وزارة التعليـــم العالي والبحث العلمـــي
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسة
قسم الحقوق

حقوق الدّفاع أمام القضاء العسكريّ

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستـــر
تخصص قانـــون جنائي

تقديم الطالبة:
بن كموش نجلاء

إشراف الأستاذ:
أ/ كريد محمّد الصالح

لجـــنة المناقشة

د/ لنكار محمود.....رئيسا
أ/ كريد محمّد الصالح.....مشرفا مقررا
أ/ عبادة سيف الإسلام.....مناقشا

دورة جـــوان 2018

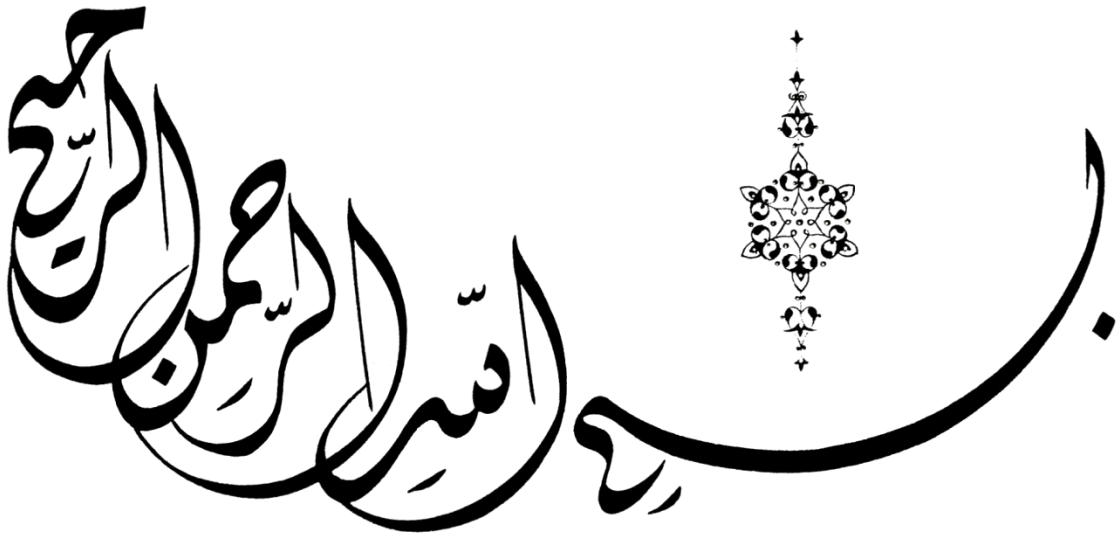

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أعاننا على إتمام هذا البحث

واعترافا بالفضل والجميل أتوجّه بخالص الشكر وعميق التقدير
والامتنان إلى الأستاذ كريد محمّد الصالح

الذي أشرف على هذا العمل، وزوّدني بالنّصائح والإرشادات التي
أضاءت أمامي سبيل البحث، فجزاه الله عنّي كل خير

كما أتقدّم بعظيم شكري للأساتذة

الذين شرّفوني بقبول عضويّة المناقشة.

وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى جميع أساتذة جامعة سكيكدة قسم
الحقوق، ولكل من قدّم لي يد المساعدة من قريب أو بعيد.

الإهداء

إلى الشفوفين إلى نجاحي

والدي الكريمين

أطال الله عمرهما وأدامهما تاجا على رأسي

إلى إخوتي أدام الله محبتنا

إلى كل أصدقائي وزملائي

إلى من أحب

أهدي ثمرة جهدي هذا

قائمة المختصرات باللغة العربية

- (ق، ق، ع): قانون القضاء العسكريّ
- ص: صفحة.
- (ق، إ، ج): قانون الإجراءات الجزائية.
- (قــ، ع): قانون العقوبات.
- غ ج: الغرفة الجنائية

قائمة المختصرات باللغة الفرنسية.

- Op.cit: Ouvrage précité.
- P: page.

خــطّة البحث

مقدّمـــــة

الفصل الأوّل: حــقوق الدّفاع في مرحلة البحث والتحــرّي

المبحث الأوّل: حقوق الدّفاع أمام الشّرطة القضائيّة العسكريّة

المطلب الأوّل: تنظيم الشّرطة القضائيّة العسكريّة

الفرع الأوّل: أصناف الشّرطة القضائية العسكريّة

الفرع الثّاني: اختصاص الشّرطة القضائيّة العسكريّة

المطلب الثّاني: تنظيم إجراء الوضع تحت المراقبة

الفرع الأوّل: النّظام القانونيّ لإجراء الوضع تحت المراقبة

الفرع الثّاني: الرّقابة على إجراء الوضع تحت المراقبة

المبحث الثّاني: حقوق الدّفاع أمام النّيابة العسكريّة

المطلب الأوّل: تنظيم النّيابة العسكريّة

الفرع الأوّل: تشكيل النّيابة العسكريّة

الفرع الثّاني: اختصاص النّيابة العسكريّة

المطلب الثّاني: تنظيم أوامر التّصرّف في الملاحقات

الفرع الأوّل: الإحالة إلى التّحقيق

الفرع الثّاني: الإحالة إلى المحاكمة

الفصل الثّاني: حــقوق الدّفاع في مرحلة التّحقيــق

المبحث الأوّل: تنظيم مرحلة التّحقيق

المطلب الأوّل: القائم بوظيفة التّحقيق

الفرع الأوّل: الجهة السّفلى للتّحقيق

الفرع الثّاني: الجهة العليا للتّحقيق

المطلب الثّاني: مبادئ التّحقيق

الفرع الأوّل: التّحقيق بين السريّة والعلنيّة

الفرع الثّاني: سرعة التّحقيق وتدوينه

الفرع الثّالث: الاستعانة بحام

المبحث الثّاني: تنظيم إجراء الحبس الاحتياطيّ

المطلب الأوّل: النّظام القانونيّ لإجراء الحبس الاحتياطيّ

الفرع الأوّل: شروط إجراء الحبس الاحتياطيّ

الفرع الثّاني: مدّة إجراء الحبس الاحتياطيّ

المطلب الثّاني: أوامر ذات صلة بالحبس الاحتياطيّ

الفرع الأوّل: أمر الإيداع

الفرع الثّاني: أمر الإفراج المؤقّت

الفصل الثّالث: حقــوق الدّفاع في مرحلة المحاكمة

المبحث الأوّل: تنظيم مرحلة المحاكمة

المطلب الأوّل: الاختصاص النّوعيّ للمحكمة العسكريّة

الفرع الأوّل: الاختصاص النوّعيّ بالنّظر إلى ظروف ارتكاب الجريمة

الفرع الثّاني: الاختصاص النّوعيّ بالنّظر إلى طبيعة الجريمة

المطلب الثّاني: إجراءات المحاكمة العسكريّة

الفرع الأوّل: الإجراءات السّابقة للجلسة

الفرع الثّاني: إجراءات الجلسة

المبحث الثّاني: تنظيم إجراء الطّعن

المطلب الأوّل: طرق الطّعن العاديّة

الفرع الأوّل: حظر الاستئناف

الفرع الثّاني: جواز المعارضة

خــطّة البحث

المطلب الثّاني: طرق الطّعن غير العاديّة

الفرع الأوّل: الطّعن بالنّقض

الفرع الثّاني: طلب إعادة النّظر

خاتمـــــة

مقدّمـــــة

تحاول الإرادة التشريعيّة من خلال القانون الجنائيّ مكافحة الجريمة، ومعاقبة المدان بارتكابها تحقيقا للرّدع على صعيديه العام والخاص، على نحو يضمن العدالة الجنائيّة، متضمّنا بذلك شقّين: شقّ موضوعيّ يأتي بتفصيل للنظريّة العامّة للجريمة والعقوبة وبيان للجرائم، وشقّ إجرائيّ يضع الأوّل موضع التّنفيذ، ما يجعله في تماس مباشر مع الحقوق، والحريّات الفرديّة، أين يجسّد مدى خضوع الدّولة للقانون. ففي ظلّ هذه الأخيرة يستهدف دائما غاية تحقيق التّوازن بين أصل البراءة كأساس للشرعيّة الإجرائيّة، وسلطة الاتّهام كمتطلّب لبلوغ الفعاليّة الجنائيّة، حيث تكون حقوق الدّفاع هي الضّابط لهذا التّوازن.

إلاّ أنّ الدّساتير السّابقة لدستور 1989 في الجزائر، جعلت من جهاز القضاء وظيفة بدلاً من سلطة، وبهذه الصّفة يكون القضاء مفتقرا للاستقلاليّة متناقضا مع حقوق الدّفاع، لذلك لا حرج في القول من أنّ الانطلاقة في منح تأمين معتبرٍ لحقوق الدّفاع كانت مع دستور1989، خاصّة مع إلغاء آخر معاقل للمحاكم الخاصّة المتمثّلة في محكمة أمن الدّولة، والنّص على أصل البراءة كمبدأ دستوريّ.

إنّ كلّ تعديل للدّستور في جانبه المتعلّق بحقوق الدّفاع، يترجم على مستوى القانون الإجرائيّ، فالعلاقة طرديّة بين الاثنين، وعليه فقد توالت تعديلات (ق،إج) لتتناسب مع تعزيز الدّستور للحقوق والحريّات الفرديّة، على أن يكون مبدأ المساواة أمام القضاء ووحدة القضاء كنتيجةٍ حتميّةٍ له، الغطاء الذّي تنسدل من وراءه جميع ضمانات حقوق الدّفاع.

أين يفترض عند إعداد النّصوص مخاطبة المشرّع كافّة المواطنين دون تمييز لمراتبهم أو وضعهم الاجتماعيّ، فيخضع عموم المخاطبين لقانون واحد يعمل على تطبيقه قضاء واحد، فقد يلحق بهذه القاعدة استثناء يجد مبرّره فيما تقتضيه الضّرورة بحيث يأتي النّص قاصرا على طائفة معيّنة، أو لمواجهة ظرف بعينه، ما يؤدّي إلى استحداث جهات قضائيّة لأجل تطبيقه، وسواء أطلقنا عليها تسمية القضاء الخاص أو القضاء الاستثنائيّ، نكون في كلتا الحالتين بصدد جهات قضائيّة تحتكم لقواعد إجرائيّة تتعارض مع الأحكام السّارية أمام القضاء العادي. فعرف بذلك القضاء الجنائيّ

الجزائريّ، المجالس الجنائيّة الثوريّة، مجالس قمع الجرائم الاقتصاديّة، مجلس القضاء الثّوريّ، المحاكم العسكريّة، مجلس أمن الّدولة، والمجالس الخاصّة بمكافحة التّخريب والإرهاب، إلاّ أنّها ألغيت بمجرّد تجاوز ظروف نشأتها، ولم يبق منها إلاّ المحاكم العسكريّة، هذه الأخيرة الّتي تمّ إنشاؤها بمقتضى القانون رقم 64-242 المؤرخ في 22 غشت 1964 المتضمّن (ق،ق،ع)، حماية للمصلحة العسكريّة واعتبارا لظروف الوظيفة العسكريّة.

إذا كان هذا القانون قد سدّ بعض الفراغ الملحوظ لفترة من الزّمن، وأعتبر اللّبنة الأولى في إقامة تشريع وطنيّ مستقل، فإنّه بعد مضيّ بضع سنوات من الممارسة ونظرا للتّغييرات العميقة التي أدخلت على الجيش، بدأت الضّرورة الملّحة لإعادة النّظر فيه وإدخال تعديلات عليه، خاصّة بعد عقد أوّل ملتقى للقضاة العسكريّين سنة 1970 فصدر الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمّن (ق،ق،ع) الحاليّ على نحو يتماشى مع صدور الأمر رقم 66-155 المؤرّخ في 8 يونيو 1966 المتضمّن (ق،إ،ج).

تظهر أهميّة الموضوع، في كون (ق،ق،ع) جعل من اختصاص المحاكم العسكريّة يمتدّ ليشمل المدنيّين وقت السّلم، ولا يقتصر على الأشخاص ذوو الصّلة بالوظيفة العسكريّة فحسب هذا ما يجعل حقوق الدّفاع على المحك، رغم لزومها للنّهوض بأيّ بنيان عقابيّ لاعتبرها معيارا لتحديد الإجراء الجوهريّ ولكونها الإطار القانونيّ لممارسة (ق،إج).

لذلك كان السّبب وراء اختيار موضوع حقوق الدّفاع أمام القضاء العسكريّ هو تسليط الضّوء على أهمّ الإجراءات الجزائيّة العسكريّة ومدى احترامها لحقوق الدّفاع من خلال تنظيمها ورسم حدودها. بالإضافة إلى ميولي الشّخصيّ لكذا نمط من الأبحاث كونها تتّسم بالحساسيّة لم تمنح القدر الكافي من الدّراسة.

يبقى هدفي الّذي أتوخّاه من البحث هو محاولة فك خصوصيّة إجراءات الدّعوى الجزائيّة أمام الجهات القضائية العسكريّة زمن السّلم، أين يكون الرّهان دائما هو حقوق الدّفاع ليكون نقطة في بحر البحوث الجنائيّة. ولتكون مساهمة متواضعة في إثراء الدّراسات الموجّهة لتزويد رصيد طلاّب العلم في هذا المجال.

من أجل كل ما سبق، فالإشكاليّة الأساسيّة محل الطّرح والّتي سأحاول الإجابة عنها من خلال بحثي هذا هي كالآتي:

- ما مدى توافق طبيعة القضاء العسكريّ مع حقوق الدّفاع؟

ويتفرّع عنها الإشكاليتين الفرعيّتين:

- ما مدى تجسيد الإجراءات الجزائيّة العسكريّة لحقوق الدّفاع تبعا لمراحل الدّعوى الجزائيّة؟

- ما مدى تماشي الإجراءات الجزائية العسكريّة مع المنظومة القانونيّة السائرة في التّكيّف مع حقوق الدّفاع؟

يمكن تحديد المنهج المتّبع لدراسة هذا الموضوع بعرض ما هو كائن والوصول إلى ما ينبغي أن يكون، عن طريق المزج بين المنهج التحليليّ أساسا، لتوفير أكبر قدر من المعلومات والمنهج المقارن عند اللّزوم، للوقوف على الفوارق الموجودة بين (ق،ق،ع) و(ق،إ،ج).

للإجابة على إشكاليّة البحث، وتحريّا للتّوازن المنهجيّ شكلا ومضمونا، تجسّدت الخطّة العامّة للبحث في ثلاث فصول تبعا لمراحل الإجراءات الجزائيّة العسكريّة، أين اعتمدت في دراسة حقوق الدّفاع على حالتها الحركية، هذه الأخيرة تفرض دراسة الموضوع من خلال العمل الإجرائيّ القضائيّ، أين يتعيّن أن تتوافر الأركان الشّكليّة

والموضوعيّة المقررّة لهذا العمل وبحسب توافر مقتضيات القانون لهذه الأركان من عدمه، تكون ممارسة حقوق الدّفاع صحيحة أو غير صحيحة[1].

بذلك كان الفصل الأوّل موسوما بحقوق الدّفاع في مرحلة البحث والتّحرّي خصّصت مبحث مستقلا لكل من حقوق الدّفاع أمام الشرطة القضائيّة العسكريّة وحقوق الدّفاع أمام النّيابة العسكريّة. أما الفصل الثّاني فكان تحت عنوان حقوق الدّفاع في مرحلة التّحقيق، بدوره قسّمته إلى مبحثين، الأوّل تنظيم مرحلة التّحقيق، والثّاني تنظيم إجراء الحبس الاحتياطيّ. حقوق الدّفاع في مرحلة المحاكمة، كان عنوان الفصل الثّالث والأخير، تضمّن مبحثين للحديث عن كل من تنظيم مرحلة المحاكمة، وتنظيم إجراء الطّعن. إلاّ أنّ الدّراسة انحصرت في الحقوق المتعلّقة بأهمّ الإجراءات والّتي يختلف تنظيمها في (ق،ق،ع) دون إنكار أهميّة ما لم يتم ذكره.

[1] محمود صالح العادلي، النظريّة العامّة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائيّ، دراسة مقارنة في القانون الوضعيّ والفقه الإسلاميّ، دار الفكر الجامعيّ،2005، ص 31.

الفصل الأوّل

حقوق الدّفاع في مرحلة البحث والتحرّي

إنّ وقوع جريمة ما يترتّب عليه نشوء رابطة قانونيّة بين الدّولة ومرتكب الجريمة تتمثّل في تقرير حق الدّولة في العقاب، ووسيلتها في ذلك هي الدّعوى العموميّة[1] الّتي تسبقها مرحلة تمهيديّة الهدف منها هو إماطة اللّثام عن كافّة ظّروف وملابسات الجريمة، ويقوم بهذه المهمّة ضبّاط الشّرطة القضائيّة، الّذين يقدّمون محاضرهم إلى النّيابة العامّة الّتي تتصرّف فيها حسب ما يتراءى لها[2]. وعلى الرّغم من أنّ إجراءات هذه المرحلة لا يعتمد عليها القضاء إلا على سبيل الاستدلال، حيث يعتبر حكم المحكمة معيبا إذا ما كان مبنيّا على الوقائع المستمدّة من محضر جمع الاستدلالات[3]، إلاّ أنّ الشّخص في بدايتها يتّخذ وصف المشتبه فيه، ليكون فيما بعد ذلك عرضة للاتّهام.

ذلك ما يفهم من نص المادّة 73 من (ق،ق،ع)، حيث إنّ انطلاق الدّعوى العموميّة يبدأ من لحظة ارتكاب أيّة جريمة تدخل في نطاق اختصاص القضاء العسكريّ، ويختصّ بالتحريّات، وجمع الاستدلالات ضبّاط وأعوان الشّرطة القضائيّة العسكريّة، وذلك تحت إشراف وإدارة النّيابة العسكريّة[4].

لذلك تمّ التّطرق في هذا الفصل على التّوالي إلى حقوق الدّفاع أمام الشّرطة القضائيّة العسكريّة، وحقوق الدّفاع أمام النّيابة العسكريّة.

---

[1] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائريّ، دار قانة للنّشر و للتّوزيع، الجزائر، 2008، ص88.

[2] المرجع نفسه، ص 128.

[3] Jean-claude soyer, droit penal et procedure penale, 12 èdition, lgdj, 1995, p 231.

[4] عاطف فؤاد صحصاح، قانون الإجراءات العسكري، دار الكتب القانونيّة، المجلّة الكبرى، مصر، 2004، ص93.

المبحث الأوّل

حقوق الدّفاع أمام الشرطة القضائيّة العسكريّة

صميم أعمال الشّرطة القضائيّة العسكريّة إجراء الوضع تحت المراقبة الّذي يجد مبرّره رغم انطوائه على اعتداء بيّن على الحريّة الفرديّة واتجاهه نحو إدانة مسبقة، في الضّرورة العمليّة لأجل الوصول تدرّجا إلى الحقيقة القضائيّة، ما يجعله في تماس مباشر مع حقوق الدّفاع.

بذلك نبدأ بتنظيم الشّرطة القضائيّة العسكريّة أوّلا كون الإجراء ينبغي أن يصدر عن شخص مكنّه القانون ذلك في إطار قواعد الاختصاص، ونثنّي بتنظيم إجراء الوضع تحت المراقبة للزوم قانونيّة الإجراء.

المطلب الأوّل

تنظيم الشّرطة القضائيّة العسكريّة

التّنظيم ينصرف إلى أصناف الشّرطة القضائيّة العسكريّة أولا، واختصاصهم ثانيا.

الفرع الأوّل

أصناف الشّرطة القضائيّة العسكريّة

بالرّجوع إلى (ق،ق،ع) نجده لم يعرّف الضّبط القضائيّ العسكريّ، فاكتفى ببيان أصناف القائمين به، ويمكن تصنيفهم إلى صنفين، الصّنف الأوّل ويشمل أعضاء الضّبط القضائيّ العسكريّ ذويّ الاختصاص العام، أمّا الصّنف الثّاني فيشمل أعضاء

الضّبط القضائيّ العسكريّ ذويّ الاختصاص الخاص الّذين يمارسون بعض مهام الشّرطة القضائيّة العسكريّة بحكم وظائفهم[1].

أوّلا: أعضاء الضّبط القضائيّ العسكري ذويّ الاختصاص العام

نجد ضبّاط الشّرطة القضائيّة العسكريّة، وأعوان الشّرطة القضائيّة العسكريّة.

1- ضبّاط الشّرطة القضائيّة العسكريّة: بالرّجوع إلى نص المادّة 45 من (ق،ق،ع) فإنه يعتبر ضابطا للشّرطة القضائيّة:

أ- كل العسكريّين التّابعين للدّرك الوطنيّ، والحائزين على صفة ضبّاط الشّرطة القضائيّة حسب التّعريف الوارد في (ق،إ،ج)، وهم:

- ضبّاط الدّرك الوطنيّ.

- ذوو الرّتب في الدّرك، ورجال الدّرك الّذين أمضوا في سلك الدّرك الوطنيّ ثلاث سنوات على الأقل، والّذين تمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدّفاع الوطنيّ بعد موافقة لجنة خاصّة.

- ضبّاط وضبّاط الصّف التّابعين للمصالح العسكريّة للأمن الّذين تمّ تعيينهم خصّيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدّفاع الوطنيّ ووزير العدل[2].

ب- كل ضبّاط القطع العسكريّة أو المصالح المعيّنة خصّيصا بموجب قرار من وزير الدّفاع الوطنيّ والمتمثّلة في المراكز الجهويّة للتّحريّات والاستعلامات، والمتواجدة بمقرّ كل ناحية عسكريّة وهي تابعة لدائرة الاستعلام والأمن، توكل لها مهام التّحرّي والبحث عن الجرائم المرتكبة من قبل العسكريّين في إطار الاختصاص في المادّة العسكريّة كما يوجد إلى جانب هذه المراكز الجهويّة مراكز إقليميّة للتحريّات والاستعلامات الّتي توجد

---

[1] عثامنيّة توفيق، إجراءات التّحرّي والمتابعة أمام المحاكم العسكريّة، مذكّرة التّخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006-2009، ص 09.

[2] أنظر المادّة 15 من (ق،إ،ج).

بمستوى كل مقر ولاية، وأفرادها على اختلاف رتبهم يخضعون للنّظام العسكريّ بحكم انتمائهم الإداري لسلطة وزير الدّفاع الوطنيّ، وبحكم انتمائهم إلى صنف ضبّاط الشّرطة القضائيّة يخضعون عند ممارستهم الضّبط القضائيّ لرقابة وتوجيه النّيابة العامّة المدنيّة أو العسكريّة بحسب طبيعة الجريمة ونوع النّشاط شأنهم شأن أصناف ضبّاط الدّرك الوطنيّ[1].

يضاف إلى هذه الأجهزة جهاز جديد والمتمثّل في المصلحة المركزيّة للشّرطة القضائيّة للمصالح العسكريّة للأمن تضطّلع بمهام معاينة الجرائم المقرّرة في قانون العقوبات و(ق،ق،ع)، وجمع الأدلّة عنها، والبحث عن مرتكبيها، ما لم يفتح تحقيق قضائيّ بشأنها.

2- أعوان الشّرطة القضائيّة العسكريّة: يعتبر أعوان الشّرطة القضائيّة العسكريّة المرؤوسون التّابعون إداريا للضّباط العسكريّين، وضبّاط الشّرطة القضائيّة العسكريّة[2] ولهم صلاحيات محدودة، وقد حدّدهم المشرّع بمقتضى المادّة 46 من (ق،ق،ع) والمادّة 19 من (ق،إ،ج) كما يلي:

أ- العسكريّون غير المحلّفين والّذين يدعون للخدمة في الدّرك.

ب- ذوو الرّتب في الدّرك الوطنيّ.

ج- رجال الدّرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكريّ الّذين ليست لهم صفة ضبّاط الشّرطة القضائيّة.

[1] عثامنيّة توفيق، المرجع السّابق، ص 09.

[2] صلاح الدّين جبّار، القضاء العسكريّ في التّشريع الجزائريّ والقانون المقارن، الطّبعة الأولى، دار الخلدونيّة، 2010، ص 160.

ثانيا: أعضاء الضّبط القضائيّ العسكريّ ذويّ الاختصاص الخاص

هؤلاء هم ضبّاط عسكريّين كلّفهم المشرّع بصفة الضّبطية القضائيّة في حدود معيّنة فقط داخل مؤسّساتهم العسكريّة للقيام بكل الإجراءات الضروريّة للكشف عن الجرائم، والبحث عن مرتكبيها، وقد نصّت عليهم المادّة 47 من (ق،ق،ع) وهم:

1- قادة الجيوش، وقادة القواعد البحريّة، وقادة السّفن البحريّة، علما أنّ السّفن الحربيّة التّابعة للقوّات البحريّة الجزائريّة بمثابة وحدات عسكريّة.

2- رؤساء القطع، ورؤساء المستّودعات، والمفارز، ورؤساء مختلف مصالح الجيش أي أنّ هذه الصّفة مرتبطة بأي ضابط يقود وحدة عسكريّة، وصفة القيادة هي الّتي تمنح لهذه الفئة صفة الممارس لمهام الشّرطة القضائيّة العسكريّة.

يستشّف من نص المادّة 48 من (ق،ق،ع)، أنّ كل من وكيل الدّولة العسكريّ وقاضي التّحقيق العسكريّ لهما صفة الضّبط القضائيّ في حال الجناية أو الجنحة المتلبّس بها في حضورهم.

الفرع الثّاني

اختصاص الشّرطة القضائيّة العسكريّة

فرض المشرّع ضوابط تدخل في نطاق اختصاص الشّرطة القضائيّة العسكريّة حتّى يتسنّى لها القيام بأعمالها على نحو يضمن شرعيّة الإجراء، من هذه الضّوابط ما يجب أن يتوفّر في ضابط الشّرطة القضائيّة نفسه، وهو ما يسمّى بالاختصاص الشّخصي، ومنها ما يرتبط بمكان ممارسة أعمال الضّبط القضائيّ العسكريّ، وهو ما يعرف بالاختصاص الإقليمي على أن يتوفّر ضابط الاختصاص النّوعيّ والّذي ينصرف إلى تخصّص الشّرطة القضائيّة العسكريّة بنمط محدّد من الأعمال.

أوّلا: الاختصاص الشّخصي

لكي يمارس ضابط الشّرطة القضائيّة العسكريّة وظيفته لابدّ أن يكون مختصّا من النّاحية الشّخصيّة، فإذا كلفه القانون باختصاص معيّن مراعيا في ذلك صفته الشّخصيّة فلا يجوز له تفويض ذلك الاختصاص ما لم يكن القانون يجيز له ذلك، وعليه فإذا فوّض ضابط الشّرطة القضائيّة العسكريّة شخصا من غير أعوان الضّبط القضائيّ العسكريّ للقيام بعمل من أعمال الضّبط القضائيّ فإن هذا الإجراء يكون باطلا، كما أن مباشرة ضابط الشّرطة القضائيّة العسكريّة لإجراء لا يدخل في اختصاصه يعتبر اغتصابا للسّلطة[1].

ثانيا: الاختصاص المحلّي

يقصد به المجال الإقليمي الّذي يباشر فيه ضابط الشّرطة القضائيّة مهامه في التّحرّي والبحث عن الجريمة[2]، بذلك نصت المادّة 52 من(ق،ق،ع) على اختصاص العسكريّين في الدّرك ممّن يحوزون صفة ضبّاط الشّرطة القضائيّة العسكريّة بممارسة وظائفهم الاعتياديّة في نطاق الحدود الإقليميّة التّابعة لها، إلا أنّه استثناء وطبقا لنفس المادّة يتم تمديد الاختصاص المحلّي للضّرورة الإجرائيّة، كما يلي:

1- حالة الاستعجال: يجوز أن يشمل نشاطهم كل دائرة الاختصاص التّابعة للمحكمة العسكريّة المرتبطين بها.

2- بناء على تعليمات السّلطة المختصّة بطلب الملاحقات، أو بناء على طلب وكيل الدّولة العسكريّ أثناء التّحقيق في جرم متلبّس به، أو بناء على إنابة قضائيّة صريحة صادرة عن قاضي التّحقيق العسكريّ، ويجوز أن يشمل اختصاصهم جميع الأماكن المعيّنة لهم للقيام بالأعمال المطلوبة.

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسيّة في قانون الإجراءات الجنائيّة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، دون سنة نشر، ص59.

[2] محمّد حزيط، مذكّرات في قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري، الطّبعة التّاسعة، دار هومه للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2014، ص 88.

إلاّ أنّ ضبّاط الشّرطة القضائيّة التّابعين لمصالح الأمن العسكريّ لهم الاختصاص على كافّة الإقليم الوطنيّ طبقا لنص المادّة 16 من (ق،إ،ج)، من منطلق أنّ نشاط هؤلاء له طابعه الخاص والمتميّز ويتّصل عادة بالمصالح العليا للدّولة ما يجعل الجرائم الّتي يتحرّون عنها تتّسم بالشموليّة.

أمّا أعضاء الضّبط القضائيّ العسكريّ ذويّ الاختصاص الخاص، فإن اختصاصهم يكون حصرا داخل مؤسّساتهم العسكريّة.

ثالثا: الاختصاص النّوعي

يقصد به تخصّص ضابط الشّرطة القضائيّة بأعمال معيّنة، فتتنوّع اختصاصات ضبّاط الشّرطة القضائيّة العسكريّة بحسب ما إذا كان اختصاص عاديّا متعلّقا بالتّحري عن الجرائم وجمع الأدّلة، والبحث عن الفاعلين الأصليّين ما لم يفتح التّحقيق فيها فيتولون بذلك جمع الاستدلالات إما تلقائيّا أو بناءا على طلب من السّلطة المختصّة، أو ما إذا كان اختصاصا استثنائيّ متعلّقا بحالة التّلبّس أو حالة النّدب القضائيّ، على أن يحرّر محضر بالإجراءات الّتي تمّ القيام بها مستوفيا للشّروط القانونيّة المنصوص عليها في (ق،إ،ج).

المطلب الثّاني

تنظيم إجراء الوضع تحت المراقبة

في سبيل تجسيد الاختصاصات النّوعيّة لضبّاط الشّرطة القضائيّة العسكريّة أنيط بهم القيام بإجراءات محدّدة، وبأحكام متباينة تبعا لطبيعة الإجراء، صميم هذه الإجراءات هو الوضع تحت المراقبة، وتمّ الاصطلاح عليه هكذا كون مصطلح التّوقيف للنّظر أستقرّ عليه فقط بعد تعديل (ق،إ،ج) بمقتضى القانون رقم 01-08، وبحسب مقام الحديث سوف يستعمل إما مصطلح الوضع تحت المراقبة أو التّوقيف للنّظر، بذلك نتناول أوّلا النّظام القانونيّ لإجراء الوضع تحت المراقبة، ونثنّي بالرّقابة على إجراء الوضع تحت المراقبة.

الفرع الأوّل

النّظام القانونيّ لإجراء الوضع تحت المراقبة

ينبغي ممارسة إجراء الوضع تحت المراقبة في إطار النّظام القانونيّ الّذي بيّنه المشرّع متّبعا بذلك الإجراءات المحدّدة قانونا. بذلك أتطرّق إلى نطاق إجراء الوضع تحت المراقبة بداية، وضمانات إجراء الوضع تحت المراقبة ثانيا.

أوّلا: نطاق إجراء الوضع تحت المراقبة

نجد النّطاق القانونيّ لإجراء الوضع تحت المراقبة، ثمّ النّطاق الزّمني لإجراء الوضع تحت المراقبة.

1- النّطاق القانونيّ لإجراء الوضع تحت المراقبة: يجوز لضابط الشّرطة القضائيّة العسكريّة توقيف المشتبه فيه سواء كان عسكريّ أو أجنبيّ عن الجيش، في حال الجناية أو الجنحة المتلبّس بها والمعاقب عليها بالحبس، أو إذا استلزمت ضرورات التّحقيق ذلك، أو في إطار الإنابة القضائيّة، طبقا لنص المادّة 57 والمادّة 58 من (ق،ق،ع).

أ- حالة التلبّس: أعطى المشرّع لضابط الشّرطة القضائيّة العسكريّة اختصاصات واسعة في حال الجريمة المتلبّس بها، وذلك نظرا لما تقتضيه حالة التّلبّس من وجوب السّرعة في اتّخاذ الإجراءات قبل ضياع الدّليل، والآثار الّتي تؤدّي إلى الكشف عن مرتكبي الجريمة[1].

نصّت عن حالات التّلبّس المادّة 41 من (ق،إ،ج)، فنجد التّلبّس الحقيقي في حال كانت الجريمة مرتكبة في الحال، أو مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها، والتّلبّس الاعتباري في حال تتبّع العامّة للجاني بالصّياح، أو حيازة الجاني لأشياء تدل على مساهمته في ارتكاب الجريمة، أو وجود آثار به، أو في حال ما وقعت في منزل ويبادر صاحب

[1] Jean claude soyer, op, cit, p250.

البيت بإبلاغ ضابط الشّرطة القضائيّة في الحال. على أن تتوافر في كل حالة من حالات التّلبّس الشروط الآتية ليصبح منتجا لآثاره:

- أن يكون التّلبّس سابقا على إجراءات التّحقيق.

- أن يكتشف ضابط الشّرطة القضائيّة التّلبّس بنفسه.

- أن يتمّ اكتشاف التّلبّس بطريق مشروع.

ب- ضرورات التّحقيق: أين يهدف هذا الإجراء إلى منع المشتبه فيه من الهروب أو إتلاف الأدلّة الّتي قد تظهر في مسرح الجريمة أو في مكان قريب منها، كما قد يمنع المشتبه فيه من الاتصال بالشّهود والتّأثير عليهم، وغير ذلك من التّدابير الاحترازيّة الّتي تساعد في الوصول إلى الحقيقة، أو عند وجود قرائن قويّة تعزّز قيام الاشتباه لدى الشّخص محل الإحتجاز[1].

ج- الإنابة القضائيّة: وتتمثّل في ذلك الأمر الصّادر من قاضي التّحقيق بتكليف ضابط الشّرطة القضائيّة بالقيام ببعض إجراءات التّحقيق المخوّلة أصلا للقاضي النّادب[2].

2- النّطاق الزّمنيّ لإجراء الوضع تحت المراقبة: وهنا نجد مواطن الاختلاف بين (ق،إ،ج) و(ق،ق،ع)، ففي القانون الأوّل مدّة التّوقيف للنّظر 48 ساعة يمكن تمديدها بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهوريّة طبقا للآجال المحدّدة طبقا لنصّ المادّة 51 أما القانون الثّاني فالمدّة تقدّر بثلاثة أيّام يجوز مدّها 48 ساعة بموجب مقرّر من وكيل الدّولة العسكريّ، أو من السّلطة الّتي سيسلّم إليها، على أن تضاعف هذه المهل عندما يتعلّق الأمر بالاعتداء على أمن الدّولة، طبقا لنص المواد 45، 57، 58 و59، هذا رغم نص المادّة 60 من التّعديل الدّستوري لسنة 2016 على عدم تجاوز مدّة التّوقيف للنّظر 48 ساعة. فإن كان معظم الفقه الجنائيّ يتعارض مع فكرة إجراء التّوقيف للنّظر

[1] عبد الرّحمان خلفي، الإجراءات الجزائيّة في التّشريع الجزائريّ والمقارن، الطّبعة الثّانية، دار بلقيس للنّشر، الجزائر، 2016، ص 84و85.

[2] بارش سليمان، المرجع السّابق، ص 154.

في حدّ ذاتها، كون الشّخص لم يصل بعد إلى درجة الاتهام، فما بالك بتجاوز مدّة 48 ساعة توقيف، أرى فعلا أنّ حقوق الدّفاع هنا تهدر، عندما تصل مدّة الحبس إلى خمسة أيّام دون استنادها لأيّ حكم قضائيّ، مبنيّة على الشّك لا على اليقين.

ثانيا: ضمانات إجراء الوضع تحت المراقبة

تحيل المادّة 61 من (ق،ق،ع) إلى المادّتين 52 و 5 من (ق،إ،ج)، وتضيف المادّة 63 والخاصّة بالأجانب عن الجيش المواد 51، 65، و141 من (ق،إ،ج)، ولا يفهم إن أراد المشرّع من وراء ذلك تخصيصها إلى الأجانب عن الجيش دون غيرهم أو سقطت منه سهوا في المادّة 61.

من خلال استقراء نصوص المواد نجد أنّ الضّمانات تتمثّل أساسا في:

1- إبلاغ الشّخص المعنيّ بتوقيفه للنّظر، وإطلاع وكيل الجمهوريّة فورا مع تقديم تقرير عن دواعيّ الإجراء.

2- إعلام وكيل الجمهوريّة بأماكن التّوقيف للنّظر، وزيارتها كل 3 أشهر لمراقبة تدابير إجراء التّوقيف للنّظر.

3- اقتياد المعنيّ إلى وكيل الجمهوريّة، أو قاضي التّحقيق بحسب الحالة في إطار آجال التّوقيف للنّظر.

4- تحرير محضر سماع لكل شخص موقوف، متضمّنا دواعي اتّخاذ الإجراء، ومدّة استجوابه وفترات الرّاحة الّتي تخلّلت ذلك، واليوم والسّاعة اللّذين أطلق سراحه فيهما أو قدّم إلى القاضي المختّص، موّقعا من قبل المعنيّ أو الإشارة لامتناعه، وتوقيع ضابط الشّرطة القضائيّة، وذكر ما سبق في السّجل الخاص بإجراء التّوقيف للنّظر.

بيد أنّ التّوقيف للنّظر في (ق،إ،ج) لحقه عدّة ضمانات أخرى تكون قيدا على ضابط الشّرطة القضائيّة تماشيا مع الإضافات الّتي شهدتها المادّة 60 من الدّستور الوطنيّ، بذلك نصّت المادّة 51 مكرّر1 منه على منح القسط الوفير لحماية حقوق

الموقوف للنّظر من خلال تمكينه من الاتّصال بعائلته أو محاميه، وفي حال تمديد التّوقيف للنّظر يمكّن الشّخص من اللّقاء بمحاميه لمدّة لا تتجاوز 30 دقيقة على مرأى من ضابط الشّرطة القضائيّة، على أن يخضع بعد انقضاء أجل التّوقيف للنّظر لفحص طبّي لتضمّ الشهادة الطبيّة للملف[1].

إن كانت هذه الضمانات الجديدة مزال يعاب عليها كونها لا تكفل حقّ الكفالة حقوق الدّفاع، فما بال (ق،ق،ع) الغائب عن كل مستجدّات إجراء التّوقيف للنّظر، ما يجعله لا يحقّق الحدّ الأدنى من حقوق الدّفاع أمام الضّبطيّة القضائيّة العسكريّة.

الفرع الثّاني

الرّقابة على إجراء الوضع تحت المراقبة

لمّا كان إجراء التّوقيف للنّظر إجراء قسريّ، ومن أخطر الإجراءات المسندة إلى ضبّاط الشّرطة القضائيّة عامّة وضبّاط الشّرطة القضائيّة العسكريّة خاصّة، فقد شدّد القانون على خضوع جميع مجرياته للرّقابة انطلاقا من نص المادّة 60 من دّستور 2016، وبذلك تنصرف إلى رقابة تنظيميّة، وأخرى إجرائيّة.

أوّلا: الرّقابة التّنظيميّة

من أهمّ ما أدخله المشرّع الجزائريّ في مجال حماية الموقوف من التّعسّف هو جعل كل أعمال الضّبطيّة القضائيّة خاضعة لإشراف قضائيّ خاصّة النّيابة العامّة، وهو ما نصّت عليه المادّة 17 من (ق،إ،ج) وعدم الأخذ بعين الاعتبار الأوامر الإداريّة[2] بالإضافة إلى اعتبار غرفة الاتهام سلطة تأديبيّة لهم، ذلك طبقا لما أقرّته المحكمة العليا في إحدى قراراتها بقولها: (تراقب غرفة الاتّهام أعمال ضبّاط الشّرطة القضائيّة والموظّفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضّبط القضائيّ الّتي يمارسونها حسب

[1] المشروع التّمهيدي (ق،ق،ع) نّص على إجراء الفحص الطّبي للموقوف حفاظا على السّلامة الجسدية له.

[2] مختار سيدهم، من الاجتهاد القضائيّ للغرفة الجنائيّة بالمحكمة العليا، موفم للنّشر، الجزائر، 2017، ص 288.

الشّروط المحدّدة في المواد 21 و ما يليها من (ق،إ،ج)، ولغرفة الاتّهام أن تصدر قرارات إداريّة أو تأديبيّة دون جواز الطّعن فيها قانونا)[1].

هذا الحال في (ق،إ،ج)، أما (ق،ق،ع) فتقرّ المادّتين 44 و45 منه بأنّ وكيل الدّولة العسكريّ يسيّر نشاط الشّرطة القضائيّة العسكريّة، بالإضافة للتبعيّة السّلميّة المباشرة الّتي يمارسها عليهم تحت رقابة وسلطة وزير الدّفاع الوطنيّ، فيتّضح جليّا مكانة هذا الأخير في إجراءات الاستدلال عامّة، وإجراء الوضع تحت المراقبة خاصّة ما يمكّنه من نفوذ فعليّ على الشّرطة القضائيّة العسكريّة الّتي لا يمكن أن تخرج عن نسق تعليماته، ما لا يضمن حقوق الدّفاع حقّ الضّمانة. ذلك بالإضافة إلى أنّ المحكمة العسكريّة المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام لا تعتبر جهة تأديبيّة للشّرطة القضائيّة العسكريّة.

ثانيا: الرّقابة الإجرائيّة

الرّقابة القضائيّة على تنفيذ إجراء التّوقيف للنّظر لا تكون ذات معنى إن لم تقترن بجزاء إجرائيّ يؤكد من جهة القوّة الإلزاميّة للقاعدة الإجرائيّة، ومن جهة أخرى وسيلة رقابة فعّالة تميّزه عن الجزاءات التأديبيّة، والجزائيّة، والمدنيّة الّتي يقرّرها القانون كجزاء لمخالفة القواعد الإجرائيّة[2]. ويتمثّل الجزاء الإجرائيّ في البطلان الّذي يستوجب إلغاء الإجراء المخالف للقانون، فيفترض أنّ الإجراء باطل لا يمكن أن يكون له أثر في الإثبات أو النّفي أو في أي أمر آخر من الدّعوى الجنائيّة، وإلاّ كان البطلان أمرا نظريّا لا جدوى من وراءه، ولا مصلحة لأحد الدّفع به، وكان جهد المشرّع في إقامة البنيان الإجرائيّ كلّه جهدا ضائعا[3].

---

[1] غ ج، ملف رقم 105717، بتاريخ 1993/01/05، المجلّة القضائيّة للمحكمة العليا، 1994-1، ص 247.

[2] طباش عز الدّين، التّوقيف للنّظر في التّشريع الجزائريّ، مذكّرة تخرّج لنيل شهادة الماجستير، جامعة عنابة، الجزائر، 2003-2004، ص 133.

[3] رؤوف عبيد، المشكلات العمليّة الهامّة في قانون الإجراءات الجنائيّة، الطّبعة الثّالثة، دار الفكر العربيّ، القاهرة، مصر، 1980، ص 25.

إلاّ أنّ عدم احترام قواعد إجراء التّوقيف للنّظر لا يؤدّي بنفسه إلى البطلان في القانون الجزائريّ سواء في (ق،إ،ج) أو في (ق،ق،ع)، ولا يترتّب على مخالفتها إلا جزاء تأديبيّ يتحمّله ضابط الشّرطة القضائيّة العسكريّة في إطار مخالفة تعليمات وكيل الدّولة العسكريّ مثلا. إلاّ أنّه قد تؤدّي مخافة قواعد التّوقيف للنّظر إلى بطلان محضر الاستدلال بكامله كلما تمّ الاعتداء على حقوق المشتبه فيه عند اتّخاذ هذا الإجراء، وهذا البطلان لا يتولّد من مخالفة الإجراءات المنصوص عليها قانونا كما هو معتاد عليه وإنّما يستقرأ من آثار مخالفة تلك القواعد الإجرائيّة[1].

ما سبق تبيانه يجعل التّوقيف للنّظر أمام القضاء العسكريّ بوصفه إجراء يدخل ضمن التّحريّات الأوليّة الّتي تنظر النّيابة العسكريّة في مدى مطابقتها للقانون، مع الوضع في غرف الأمن لمدّة قد تصل إلى 45 يوم كعقوبة تأديبيّة صادرة عن السّلطة التّدرّجيّة، دون أن يكون للنّيابة العسكريّة صلاحيّة التّدخل فيها على اعتبارها عقوبة من صميم الحياة العسكريّة[2].

[1] رؤوف عبيد، المشكلات العمليّة الهامّة في قانون الإجراءات الجنائيّة، المرجع السّابق، ص 41.

[2] عبد الرّحمان بربارة، حدود الطّابع الاستثنائيّ لقانون القضاء العسكريّ، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون الجنائيّ، كليّة الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2005-2006، ص168.

المبحث الثّاني

حقوق الدّفاع أمام النّيابة العسكريّة

يتّضح جليّا أنّ الطّرفين الأصليّين في الدّعوى العموميّة هما كل من جهة الاتّهام والمتّهم[1]، بذلك أخذت معظم التّشريعات العسكريّة بنظام النّيابة العامّة كسلطة اتّهام في المجال القضائيّ[2]، فتكون مهمّتها الأساسيّة تحريك الدّعوى العموميّة نيابة عن المجتمع ومباشرتها[3] فالنّيابة العسكريّة لها مكنة التّصرّف في محاضر الشّرطة القضائيّة العسكريّة واتّخاذ ما تراه ملائما تجاه الشّكاوى والبلاغات في حق المشتبه فيه، لها أن تختار مسلك الاتهام أو مسلك الحفظ، ما يجعلها الطّرف المتميّز في الدّعوى العموميّة لذلك كان لابدّ من دراسة مدى توفير الحماية لحقوق الدّفاع للطّرف الضّعيف المتّهم لكون النّيابة العسكريّة تباشر إجراءات البحث والتّحرّي[4].

كون حقوق الدّفاع تتطلّب أن يتّسم الإجراء بالقانونيّة، وأن يكون صادر عن شخص مكنّه القانون ذلك في إطار قواعد الاختصاص، إذ كان لابدّ من التّطرّق بداية إلى تنظيم النّيابة العسكريّة، ومن ثمّ تنظيم أوامر التّصرف في الملاحقات.

---

[1] يوسفي مباركة، حقوق الدّفاع في المسائل الجزائيّة، أطروحة لنيل شهادة الدّكتوراه، كليّة الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2015-2016، ص 3.

[2] صلاح الدّين جبّار، القضاء العسكريّ في التّشريع الجزائري والقانون المقارن، المرجع السّابق، ص 168.

[3] بارش سليمان، المرجع السّابق، ص 69.

[4] دور النّيابة العامّة لا يقتصر على مرحلة معيّنة، فكونها ممثّلة للحق العام تملك صلاحيّات في مرحلتيّ التّحقيق والمحاكمة الجزائيّة.

المطلب الأوّل

تنظيم النّيابة العسكريّة

على أن لا يتمّ الخلط بين عمل النّيابة العسكريّة كجهاز إداريّ يتبع سلطة سلميّة تدرجيّة تصل إلى وزير الدّفاع الوطنيّ ويأتمر بأوامره وتعليماته، وبين عملها كجهاز قضائيّ تباشر عملها من خلال سلطتها في الاتهام، ستتمّ الدّراسة بداية من التّطرّق إلى تشكيل النّيابة العسكريّة، وصولا إلى اختصاص النّيابة العسكريّة.

الفرع الأوّل

تشكيل النّيابة العسكريّة

بعد استقراء نصوص المواد المتعلّقة بتشكيل النّيابة العسكرّية اتّضح وجود فرق واضح بين نظيرتها في (ق،إ،ج)، ويرجع ذلك إلى غياب جهة قضائيّة عسكريّة استئنافيّة، لذلك كانت دراسة هذا الفرع من خلال التّطرّق إلى هيكلة النّيابة العسكريّة، و اختلافها عن النّيابة العامّة.

أوّلا: هيكلة النّيابة العسكريّة

طبقا لنص المادّة 10 من (ق،ق،ع)، يكون لدى المحكمة العسكريّة الدّائمة وكيل دولة عسكري واحد، ويجوز تعيين وكيل دولة عسكري مساعد. مصطلح وكيل الدّولة العسكريّ كان يقابله وكيل النّيابة العامّة في (ق،إ،ج)، إلى حين صدور الأمر رقم 75-46 المعدّل والمتمّم له ليستبدله بمصطلح جديد وهو وكيل الجمهوريّة، وبقيت مصطلحات (ق،ق،ع) في هذا الشّأن على حالها.

تمّ تصنيف وكيل الدّولة العسكريّ في زمرة الموظّفين المعيّنين بموجب قرار من وزير الدّفاع الوطنيّ، يمارس بذلك مهام النّيابة العامّة[1]، ولطالما هذا يهدّد حقوق الدّفاع من ناحيتين كون الصّلاحيات انحصرت في شخص واحد ما يجعل صاحبها يتعسف خاصّة وأنّ هذا يتعارض مع طبيعة النّيابة العامّة كونها تتكوّن من أعضاء، مشكّلة بذلك كيانا قانونيّا لا ينقسم بتعدّد أعضائه[2]، بالإضافة إلى كون الرّئاسة الإداريّة تفسد مضمون العمل مهما تقيّد نطاقها القانونيّ تبقى تحدّ من قدرة المرؤوسين على الاستقلال برأيهم والنّأي عن التّأثر بتعليمات رؤسائهم فيما يتعلّق بمضمون العمل القضائيّ[3]، فما بالك بالسّلطة الرئاسيّة العسكريّة الّتي يمارسها وزير الدّفاع الوطنيّ، ما يجعل وكيل الدّولة العسكريّ لا يسعى إلى تطبيق صحيح القانون وحماية حقوق الدّفاع، بقدر ما يسعى إلى تنفيذ التّعليمات العسكريّة المنبثقة عن وزير الدّفاع الوطنيّ، هذا دون أن ننسى أنّ الرّابطة العسكريّة بينهما تسبق العلاقة القضائيّة ما تستدعي من الوكيل العسكريّ خضوعا أو انضباطا يتطلّبه نظام الخدمة في الجيش[4].

إلا أنّ المشروع التّمهيدي ل(ق،ق،ع) تضمّن إنشاء هياكل جديدة تسخّر لتطوير وتحسين نوعيّة العمل القضائيّ، وتساهم لا محالة بطريقة جديّة وأساسيّة على إحداث إصلاحات جد واسعة كإنشاء منصب نائب عام عسكريّ لدى وزارة الدّفاع الوطنيّ يتولّى تحريك وممارسة الدّعوى العموميّة أمام مجموع النّيابات العسكريّة، يمثّله على مستوى الهيئات القضائيّة العسكريّة وكيل الجمهوريّة العسكريّ أو نائبه، ويمارس النّائب العام العسكريّ صلاحيّاته تحت سلطة وزير الدّفاع الوطنيّ، وبتفويض منه[5].

---

[1] تم تكليف النّيابة العسكريّة في 1973 بمهام قاضي تطبيق العقوبات.

[2] أحمد فتحي سرور، الشّرعيّة الدّستوريّة وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائيّة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 1995، ص 292.

[3] المرجع نفسه، ص 293.

[4] عبد الرّحمان بربارة، المرجع السّابق، ص 49.

[5] المشروع التّمهيدي لقانون القضاء العسكريّ، مديريّة القضاء العسكريّ، وزارة الدّفاع الوطنيّ، سبتمبر 1997، ص 02.

ثانيا: اختلافها عن النّيابة العامّة

يمثّل النّيابة العامّة لدى المحكمة العليا نائب عام، يساعده عدد من أعضاء النّيابة، إلاّ أنّ هذا الأخير ليست له سلطة على النّيابة العامّة على مستوى المجالس القضائيّة وعلى مستوى المحاكم[1]. كما يوجد في المجالس القضائيّة نائب عام لدى المجلس القضائيّ وهو رئيسا لها، ويعمل على تنفيذ السّياسة الجزائيّة الّتي يعدّها وزير العدل، ويساعده في ذلك مساعد النّائب العام الأوّل ومساعدين آخرين طبقا للمادّة 33 من (ق،إ،ج)، ويتبعون في السّلطة السّلميّة مباشرة إلى وزير العدل، ما يجعل لهذا الأخير بصمة على سير السّياسة الجزائيّة من خلال التّعليمات الّتي يمليها للنّواب العامّين، رغم الأصوات الّتي تنادي بخضوع النّيابة العامّة للقانون فقط لضمان استقلاليتها وحسن سير العدالة[2]. أمّا على مستوى المحاكم، فإنّ النّيابة العامّة ممثّلة عن طريق وكيل الجمهوريّة يساعده في ذلك مساعد وكيل الجمهوريّة واحد أو أكثر بحسب حجم المحكمة وكثافة عملها طبقا للمادّة 35 من نفس القانون، بذلك تكون التّشكيلة جسدّت أهم خاصيّة تقوم عليها نظام النّيابة العامّة وهي وحدتها وعدم تجزئة أعضائها هذا ما تفتقده النّيابة العسكريّة في تشكيلتها.

---

[1] عبد الرّحمان خلفي، المرج السّابق، ص 140.

[2] أعتقد أن قاعدة {la plume est severe mais la parole est libre} تخفّف من حدّة دور وزير العدل في توجيه عمل النّيابة العامّة، بالإضافة إلى كونهم يعيّنون بموجب مرسوم رئاسيّ بناء على اقتراح من وزير العدل.

الفرع الثّاني

اختصاص النّيابة العسكريّة

اختصاص النّيابة العسكريّة المجسدّة في شخص وكيل الدّولة العسكريّ ينصرف إلى اختصاص إقليميّ واختصاص نوعيّ.

أوّلا: الاختصاص الإقليمي

يتحدّد الاختصاص الإقليميّ لوكيل الدّولة العسكريّ بموجب المادّتين 30 و35 من(ق،ق،ع) كما يلي:

1- مكان وقوع الجريمة.

2- المكان الّذي أوقف فيها المتّهم أو المتّهمين فيه.

3- إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة.

4- الوحدة الّتي يكون المتّهم أو المتهمون تابعين لها.

معنى ما سبق أنّه لا يمكن لوكيل الدّولة العسكريّ أن يكون مختصّا قانونا إلاّ إذا تحقّقت لديه واحدة من هذه الأمكنة الواقعة بحدود إقليم النّاحية العسكريّة التّابع لها، وإذا توافرت هذه الحالات في أكثر من محكمة ينعقد الاختصاص للمحكمة الّتي وقع الجرم بدائرة اختصاصها.

ثانيا: الاختصاص النّوعيّ

على نقيض (ق،إ،ج) لم يتم تحديد الاختصاص النّوعيّ لوكيل الدّولة العسكريّ بمقتضى مادّة محدّدة، بذلك وباستقراء جملة من المواد[1]، نجد أنّه يختص بما يلي:

1- تسيير نشاط الشّرطة القضائيّة العسكريّة.

[1] المواد 44، 63، 56، 68، 74، 78 من (ق،ق،ع).

2- مراقبة إجراء الوضع تحت المراقبة.
3- اتّخاذ إجراءات البحث والتّحرّي اللاّزمة.

4- تقدير الشّروع في الملاحقات من عدمه، وتحريك الدّعوى العموميّة تحت سلطة وزير الدّفاع الوطنيّ.

5- إصدار أمر بالإحضار وأمر بالحبس.

6- يطعن في الأحكام الصّادرة عن المحكمة العسكريّة بالنّقض أمام المحكمة العليا.

7- العمل على تنفيذ الأحكام.

المطلب الثّاني

تنظيم أوامر التّصرّف في الملاحقات

يجمع الفقهاء على أنّ النّيابة العامّة هي الهيئة الّتي أسند إليها القانون، وبصورة أصليّة سلطة الادّعاء، أو الاتهام في الدّعوى العموميّة[1]، أما في (ق،ق،ع) فحق تحريك الدّعوى العموميّة يكون في كل الأحوال لوزير الدّفاع الوطنيّ ويمّكن وكيل الدّولة العسكريّ ممارسة هذا الحق تحت سلطته طبقا للمادّة 68. إلا أنّ البحث لا يتّسع لإدراج مركز وزير الدّفاع الوطنيّ في الإجراءات الجزائيّة العسكريّة باعتباره من يتولّى السّلطات القضائيّة، فستقتصر الدّراسة على وكيل الدّولة العسكريّ الّذي يقدّر إذا كان ينبغي الشّروع في الملاحقات، بمقتضى أمر الملاحقة الغير قابل للطّعن، بأن يتّخذ إحدى المسلكين، إما الإحالة إلى التّحقيق، أو الإحالة إلى المحاكمة[2].

[1] محمّد بن مشيرح، حق المتّهم في الدّفاع بين القانون الوضعيّ و الشّريعة الإسلاميّة، دراسة تأصيليّة وتحليليّة مقارنة، رسالة مقدّمة لنيل درجة دكتوراه، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2016-2017، ص 222.
[2] أنظر المواد 68، 72، 73 و 74 من (ق،ق،ع) .

الفرع الأوّل

الإحالة إلى التّحقيق

بعد إحالة محاضر التّحقيق الابتدائيّ أو محاضر الجرائم المتلبّس بها المحرّرة من قبل الشّرطة القضائيّة العسكريّة، والمرفقة بجميع الوثائق، والمستندات المتعلّقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة إلى وكيل الدّولة العسكريّ المختص إقليميا[1]، وقد يحصل أن يتمّ تقديم الشّخص المشتبه فيه كذلك خاصّة إذا كان محلا للتّوقيف للنّظر، يقوم وكيل الدّولة العسكريّ بتكييف الواقعة إن كانت قد تحقّقت فيها حالة التّلبّس، ويستخلص مدى خطورتها إن كانت تشكّل جناية أو جنحة، أو مخالفة ليصدر أمر الملاحقة، وله بعد ذلك أن يأمر بفتح تحقيق تحضيري بموجب أمر تحقيق، لذلك كانت البداية مع أمر التّحقيق لنثنّي بآثاره.

أوّلا: أمر التّحقيق

يتّضح من خلال المادّتين 74 و75 من (ق،ق،ع)، أنّ لوكيل الدّولة العسكريّ إصدار أمر التّحقيق أو ما يطلق عليه في (ق،إ،ج) طلب افتتاحي لإجراء التّحقيق في الحالات الآتية:

1- كون الأفعال المرتكبة تستوجب عقوبة جنائيّة.

2- إذا لم تستكمل الشّروط القانونيّة للإحالة المباشرة أمام المحكمة العسكريّة.

3- كون القضيّة غير مهيّأة للفصل فيها.

يلاحظ أنّ (ق،ق،ع) لم يضبط حالات الإحالة إلى التّحقيق كما هو الحال في المادّة 66 من (ق،إ،ج) تبعا لصنف الجريمة ومدى حاجة القضيّة للتّحقيق، بذلك تم توسيع دائرة الملائمة لدى وكيل الدّولة العسكريّ ما يضرّ بحقوق الدّفاع عند إمكانيّة حرمان المتّهم من درجة ثانية للتّحقيق.

[1] أنظر المادّة 55 من (ق،ق،ع) تقابلها المادّة 18 من (ق،إ،ج).

ثانيا: آثار أمر التّحقيق

يكون قاضي التّحقيق العسكريّ بعد إخطاره ملزما مبدئيّا بفتح تحقيق في الوقائع المرفوعة إليه، فلا يجوز له رفض التّكليف بالبحث، لما تتضمّنه عبارة أمر التّحقيق من عنصر الإلزام بل إنّه طبقا للفقرة الثّالثة من المادّة 86 من (ق،ق،ع) نجد أنّ سلطة توجيه الاتّهام الممنوحة لقاضي التّحقيق العسكريّ مقيّدة بموافقة الوكيل العسكريّ[1]، بالإضافة إلى كون النّيابة العسكريّة في موضع المقوّم لقضاة التّحقيق تحت غطاء الإشراف الإداري على موظّفي المحاكم العسكريّة باستثناء حالة إنهاء علاقة العمل كإجراء تأديبيّ حيث يختصّ بها وزير الدّفاع الوطنيّ[2].

بعد أن ينظر قاضي التّحقيق أولا في مدى اختصاصه بالتّحقيق في الدّعوى يكون بذلك قد اتّصل قانونا بالدّعوى العموميّة، ما يترتّب عليه:

1- عينيّة الدّعوى: إنّ اتصال قاضي التّحقيق بالقضيّة يجعل اختصاصه عينيّا وليس شخصيّا أو ذاتيّا، ومعنى ذلك أنّه يتقيّد بالوقائع الّتي حدّدتها جهة الاتّهام الّتي كلّفته بالتّحقيق دون غيرها من الوقائع، وهذا تطبيقا لمبدأ عينيّة الدّعوى في تحقيق أفعال معيّنة ارتكبها المتّهم[3]، فإذا وصلت إلى علم قاضي التّحقيق وقائع لم يتضمّنها الطّلب الافتتاحيّ فإنّه يجب عليه إحالة الشّكاوي والمحاضر المثبتة لتلك الوقائع فورا إلى وكيل الجمهوريّة، حيث يمكن لوكيل الجمهوريّة في هذه الحالة تكليف قاضي التّحقيق بالتّحقيق في هذه الوقائع بطلب إضافيّ[4]. إلا أنّ مبدأ العينيّة لا يلزم قاضي التّحقيق بالوصف القانونيّ للواقعة حسبما هو محدّد فيحق له تغيير التكييف وإعطاء الواقعة وصفا مغايرا لوصف الاتّهام على ضوء دراسته للواقعة[5].

---

[1] جميلة موساوي، المرجع السّابق، ص 33.

[2] المرجع نفسه، ص 34.

[3] بارش سليمان، المرجع السّابق، ص 178.

[4] Jean claude soyer, op, cit, p 904.

[5] بارش سليمان، المرجع السّابق، ص 179.

2- عدم تقيّد قاضي التّحقيق بالأشخاص: فيمكن لقاضي التّحقيق توجيه التّهمة إلى أي شخص ساهم في الجريمة تم اكتشافه أثناء التّحقيق ولم يتضمّن الطّلب الافتتاحي الإشارة إليه فاعلا أصليا كان أو شريك.

3- يجوز لأطراف الدّعوى طلب تنحية قاضي التّحقيق لحسن سير العدالة لتفصل في الطّلب غرفة الاتهام.

الفرع الثّاني

الإحالة إلى المحاكمة

تطبيقا لنظريّة الملائمة الإجرائيّة، تتّجه النّيابة العسكريّة إلى مباشرة الدّعوى العموميّة إذا ما تراءت لها صلاحيّة رفعها، وفي هذا الإطار لها أن تحيل المتّهم إلى المحكمة العسكريّة المختصّة، بذلك يكون لها في سبيل ذلك مكنة إصدار أمر الإحضار وأمر الحبس.

أوّلا: أمر الإحضار

إذا ما رأى وكيل الدّولة العسكريّ عدم وجود سبب لطلب فتح تحقيق تحضيريّ وكانت الأفعال تستوجب العقوبات المطبّقة على الجنح والمخالفات، فتكون القضيّة بذلك مهيّأة للفصل فيها، فطبقا للمادّة 74 في فقرتها الثّالثة من (ق،ق،ع) له أن يأمر بإحضار المتّهم مباشرة للمحكمة. هذا ما يعمل به على مستوى محاكم القانون العام، أين يقوم وكيل الجمهوريّة بتكليف المتّهم بالحضور إلى تاريخ الجلسة ومكانها، ويرسل الملف إلى المحكمة، ويبلّغ المتّهم، على أن يتضمّن التّبليغ موضوع المتابعة، والنّص القانونيّ المطبّق على الواقعة طبقا للمواد 334 394، 439 و440 من (ق،إ،ج)[1]، ويكون هذا الإجراء إذا كانت الوقائع المرتكبة تكوّن جنحة أو مخالفة بمعنى النّظر إلى التّكييف القانونيّ الّذي تتّخذه الجريمة، ليحيل الشّخص المتّهم بارتكاب جنحة للمحاكمة عن

[1] بارش سليمان، المرجع السّابق، ص 162.

طريق الاستدعاء المباشر أمام محكمة أو قسم الجنح، والشّخص المتّهم بارتكاب مخالفة للمحاكمة عن طريق الاستدعاء المباشر أمام محكمة أو قسم المخالفات[1].

ثانيا: أمر الحبس

يجوز لوكيل الدّولة العسكريّ طبقا للمادّة 74 في فقرتها الرّابعة من (ق،ق،ع) أن يصدر أمرا بالحبس على أن يتمّ هذا بناء على القيود الآتية:

1- التّأكد من هويّة المتّهم أو المتّهمين.

2- إعلام المعنيّ بالوقائع المنسوبة إليه، والنّصوص المطبّقة عليها.

3- إعلام المعنيّ بإحالته على المحكمة العسكريّة المختصّة.

4- أن تتمّ محاكمته في أقرب جلسة للمحكمة العسكريّة المختصّة.

5- تعيين مدافع بصفة تلقائيّة، إذا لم يكن له مدافع مختار.

يلاحظ أنه لم يتم تحديد مدّة الحبس، هذا ما ينطوي على مساس بالحريّة الفرديّة صارخ وانتهاك لحقوق الدّفاع، حتى أنّ الأمر لم يقيّده المشرّع بحالة معيّنة كأن يكون في حالة التّلبّس، واكتفى بأن يكون في الوقائع الّتي تستوجب العقوبات المطبّقة على الجنح والمخالفات فجعلها مكنة في يد وكيل الدّولة العسكريّ يلجأ إليها متى قدّر ضرورتها، رغم أنّه كان من الأجدر تقييد سلطة وكيل الدّولة العسكريّ في الأمر بالحبس لكي لا تصبح أداة بطش تهدر فيها حقوق الدّفاع.

[1] محمّد حزيط، المرجع السّابق، ص 47.

قبيل تعديل (ق،إ،ج) بمقتضى الأمر رقم 15-02، كان لوكيل الجمهوريّة في الجنحة المتلبّس بها وفي حال لم يقدّم المتّهم ضمانات كافية للحضور[1]، إصدار أمر إيداع للمتّهم بمقتضى المواد 59، 338 و339 متّبعا بذلك الإجراءات الآتية:

1- استجواب وكيل الجمهوريّة المتّهم عن هويّته وعن الأفعال المنسوبة إليه.
2- للمتّهم حق الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهوريّة، فيتم استجوابه في حضوره إن تمسّك بهذا الحق.
3- تحرير محضر بالاستجواب.

من ثمّ يصدر وكيل الجمهوريّة أمر الإيداع، ويحيل المتّهم للمحاكمة أمام محكمة الجنح في خلال ثمانية أيّام من صدور أمر الإيداع.

ذلك ما أكدّته المحكمة العليا بقولها: (يجوز لوكيل الجمهوريّة طبقا لمقتضيات المادّة 59 من (ق،إ،ج) أن يأمر بحبس مرتكب الجنحة المتّلبّس بها بعد استجوابه، وأن يحيله فورا إلى المحكمة لمحاكمته إذا كان لا يقدّم ضمانات كافية للحضور، وكانت الجنحة ممّا يعاقب عليها القانون بالحبس)[2].

للشّخص المحال طبقا للإجراء السّابق، الحق في طلب مهلة من الرّئيس لتحضير دفاعه تقدّر بثلاثة أيّام، ينبّهه الرّئيس بهذا الحق ويشير إلى ذلك ولإجابة المتّهم في الحكم، وإن لم تكن القضيّة مهيّأة للفصل فيها تمّ تأجيلها، والإفراج عن المتّهم بكفالة أو غيرها بحسب الحال. لكن مع بزوغ أصوات المنادين بتجريد وكيل الجمهوريّة من صلاحيّة الوضع في الحبس، وللانتقاص من سلطات النّيابة العامّة كونها الخصم المقابل للمتّهم تمّ إلغاء إجراءات التّلبّس، ليتمّ استبدالها بإجراء المثول الفوريّ.

---

[1] شرط تقديم الضّمانات الكافية للحضور إلى الجلسة هو الّذي يحدّد بالدّرجة الأولى ترجيح الطّريق الّذي يتّبعه وكيل الجهوريّة في تحريك الدّعوى العموميّة في الجنح و ذلك يظهر جليّا من نص المادّة 338 بالفرنسيّة. محمّد حزيط، المرجع السّابق، ص 51.

[2] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائيّ في المواد الجزائيّة، الجزء الأوّل، المؤسّسة الوطنيّة للاتّصال والنّشر والإشهار، الجزائر، 1996، ص 263.

من هنا اتّضح فعلا أنّ (ق،ق،ع) بعيدا عن التّطور الإيجابي لحقوق الدّفاع، فأمر الإيداع من قبل وكيل الجمهوريّة الّذي تمّ إلغائه تماما من (ق،إ،ج،) لا زال المهتمّون بالقضاء العسكريّ يطالبون بتحديد مدّته[1]، والاستعانة خلاله بمحامي أو كما يصطلح عليه بالمدافع، ما يهدر للأسف حقوق الدّفاع أمام سلطات عسكريّة هيبتها تكفي للمساس بحريّة المتّهم في الدّفاع عن نفسه.

[1] نصّ المشروع التّمهيدي ل(ق،ق،ع) على أن يتمّ إخطار المحكمة للانعقاد في أجل أقصاه 20 يوم، هنا فعلا نتساءل وإن كانت هذه المدّة أقل ما يقال عنها أنّها تهدّم كل ما يحاول النظام القضائيّ الجزائريّ تجسيده في سبيل حماية الحريّة الفرديّة وتحقيق حقوق دفاع كاملة للمتّهم، فما بالك بالمدّة العمليّة الّتي يلجأ إليها وكيل الدّولة العسكريّ في غياب أي نص يقيّده.

خلاصة الفصل الأوّل

الشّخص الّذي تكشف عنه الضّبطيّة في هذه المرحلة لا يتّخذ صفة المتّهم، إنّما يكون مشتبها فيه، وهي الصّفة الّتي تتولّد عنها صفة المتّهم في الشّخص محل البحث والتّحرّي[1] حين تتّخذ النّيابة مسلك تحريك الدّعوى العموميّة لا حفظها. من هنا كانت أهميّة دراسة هذا الفصل فبعد التّطرق لتّنظيم هيكل، واختصاص كل من الشّرطة القضائيّة العسكريّة والنّيابة العسكريّة كان لابدّ من تسليط الضّوء على أهم ما تقوم به كل من الهيئتين في مواجهة المعنيّ في سبيل الوصول إلى الحقيقة القضائيّة تدرّجا فكان الحال مع إجراء الوضع تحت المراقبة، وأوامر التّصرّف في الملاحقات على التّوالي. لأقف بذلك على أهم الفوارق بين الإجراءات الجزائيّة العسكريّة والشّريعة العامّة للإجراءات، أين لم يحترم (ق،ق،ع) آجال التّوقيف للنّظر ولا أمر الحبس، وافتقرت إجراءات هذه المرحلة لحماية حقوق الدّفاع الغير قابلة للتّجزئة ولا حكرا على مرحلة معيّنة، بل كان من الأجدر أن تحفظ هذه الحقوق من نقطة انطلاق الإجراءات الجزائيّة وهي الشبهة أو الشّك، لتكون باقي الإجراءات على أساس من الصّحة.

[1] محمّد بن مشيرح، المرجع السّابق، ص 247.

الفصل الثّاني

حقوق الدّفاع في مرحلة التّحقيق

التّحقيق معنيان: معنى عام، ومعنى خاص، فالأوّل يقصد به مجموعة الإجراءات الّتي تستهدف جمع الأدلّة حول الدّعوى العموميّة قبل إحالتها على سلطة المحاكمة، فيشمل بذلك الإجراءات الّتي تقوم بها سلطة التّحقيق مضافا إليها الإجراءات الّتي تقوم بها الضّبطيّة القضائيّة، والثّاني يقصد به تلك الإجراءات الّتي من اختصاص سلطة التّحقيق وحدها[1]، ما يعرف بالتّحقيق الابتدائيّ أو التحقيق التّحضيريّ كما أصطلح عليه في(ق،ق،ع). وهو ما أقصده أثناء حديثي عن حقوق الدّفاع في مرحلة التّحقيق، لأتطرّق لمدى احترام حقوق الدّفاع في ظلّ خصوصيّة هذه المرحلة من حيث خضوعها لجملة من المبادئ، وتسليط الضّوء على إجراء الحبس الاحتياطيّ باعتباره إجراء خطير ماس بالمتّهم.

بذلك كان عنوان المبحث الأوّل تنظيم مرحلة التّحقيق، وتنظيم إجراء الحبس الاحتياطيّ كعنوان للمبحث الثّاني.

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائريّ، الكتاب الثّاني، دار هومه للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2016، ص11.

المبحث الأوّل

تنظيم مرحلة التّحقيق

إذا كان التّحقيق يتمتّع بالأهميّة في كونه مرحلة تحضيريّة للمحاكمة، وفي ذلك ضمانة للأفراد من الوقوف موقف الاتّهام أمام القضاء، وهو موقف عصيب على النّفس لا يمحى أثره ولو قضي فيما بعد بالبراءة[1]، فإنّ أوّل ما ينبغي الاهتمام به هو القائم بوظيفة التّحقيق، في ظلّ احترام الضّمانات المهيمنة على وظيفته.

لذلك كان المطلب الأوّل موسما بالقائم بوظيفة التّحقيق، والمطلب الثّاني مبادئ التّحقيق.

المطلب الأوّل

القائم بوظيفة التّحقيق

لبلوغ التّحقيق غايته كان لابدّ من الاعتداد بالعنصر البشريّ القائم به الّذي يعدّ مدار التّحقيق ومحوره[2]، لذا تناولت في الفرع الأوّل الجهة السفلى للتّحقيق، وفي الفرع الثّاني تطرّقت للجهة العليا له.

[1] عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، حقوق وضمانات المتّهم في الشّريعة الإسلاميّة و القانون، الطّبعة الأولى، دار الفكر العربيّ، القاهرة، مصر، 2000، ص 10.

[2] حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقّق الجنائيّ، منشأة المعارف الإسكندريّة، مصر، دون طبعة ولا سنة النشر، ص 05.

الفرع الأوّل

الجهة السّفلى للتّحقيق

اختلفت النّظم القانونيّة حسب سياستها القضائيّة في النّص في قوانينها على إسناد مهمّة التّحقيق في الجرائم العسكريّة إلى قاض عسكريّ مكلّف بالتّحقيق، أو إدراج ذلك ضمن مهام النّيابة العسكريّة[1]، إلا أنّ (ق،ق،ع) أحدث منذ صدوره منصب قاضي التّحقيق العسكريّ، بذلك انصرفت دراسة الفرع إلى تعيينه، وإلى مباشرته للتّحقيق.

أوّلا: تعيين قاضي التّحقيق العسكريّ

يعيّن قاضي التّحقيق العسكريّ بموجب قرار من وزير الدّفاع الوطنيّ طبقا للمادّة 10 في فقرتها الثّالثة من(ق،ق،ع)، ينشر قرار التّعيين في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة وتنتهي مهامه بنفس الأشكال[2]، بينما يعيّن قاضي التّحقيق التّابع لمحاكم القضاء العاديّ بموجب مرسوم رئاسيّ بناء على إقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء طبقا لنص المادّة 3 من القانون العضوي رقم 04-11 المضمّن القانون الأساسي للقضاء.

إن كان على مستوى قضاة محاكم القانون العام يعاب على تعيينهم من قبل السّلطة التنفيذيّة، حتى وإن كانت ممثّلة برئيس الجمهوريّة القاضي الأوّل في البلاد لحقها الانتقاد وتعالت الأصوات لمنح المجلس الأعلى للقضاء سلطة تعيين القضاة، فما بالك بقضاء لازال يمنح سلطة تعيين قضاته لوزير الدّفاع الوطنيّ، ما يغيّب فعلا عن منصبه الحياد والاستقلاليّة حين يجد نفسه مجبرا على الولاء العسكريّ لسلطة التّعيّين العسكريّة.

---

[1] صلاح الدّين جبار، القضاء العسكريّ في التّشريع الجزائريّ والقانون المقارن، المرجع السّابق، ص 175.

[2] بمقتضى المشروع التّمهيدي ل(ق،ق،ع) تمنح صفة قاض عسكري بمقتضى مرسوم رئاسيّ، أمّا نمط التّعيين فسوف يبقى بمقتضى قرار يصده وزير الدّفاع الوطنيّ، مع النّص على قانون أساسيّ لفئة القضاة العسكريّين.

باعتبار التّحقيق في المواد الجنائيّة فن، فكل فن يحتاج إلى موهبة، والموهبة والفنّ معا يحتاجان إلى إتقان، والإتقان تأتي به الممارسة، غير أنّ هذا ليس بكافي لبلوغ التّحقيق غايته فيتطلّب أن يكون القائم بوظيفة التّحقيق على درجة من التّكوين المهنيّ القانونيّ ملمّا بالمعلومات القانونيّة الّتي تكفل تكوين ملكته القانونيّة، وعلى قدر من الثّقافة العامّة والإحاطة بالعلوم الأخرى الّتي تساعده في إجادة فهم القانون، وحسن تطبيقه[1]. أمّا قضاة التّحقيق العسكريّ وفي غياب نص قانونيّ يبيّن شروط تعيينه، كان لابدّ من اللّجوء إلى أحد الممارسين للقضاء العسكريّ، حيث اتّضح أنّ قاضي التّحقيق العسكريّ يتم تجنيده من حملة شهادة اللّيسانس ليلتحق مباشرة بوظيفة قاضي التّحقيق ومؤخرا يتم انتدابه بالمدرسة العليا للقضاء لسنتين، ما يجعلنا نتساؤل كيف لشخص لم يتلقّ أيّ تكوين قانونيّ، أن يقوم بسلطات التّحقيق بما فيها ما يمسّ بالحريّة الجسديّة والحياة الخاصّة، ما يتيح لي القول منذ البداية أنّ حقوق الدّفاع أمام قاضي التّحقيق العسكريّ مهدورة كون المتّهم ذو المركز الضّعيف يقف أمام شخص وصف بأنّه الأقوى في البلاد لا يتوفّر لديه لا عنصر التّكوين، ولا التّخصّص، بل شخص ذو صفة عسكريّة بحتة.

[1] عمارة فوزي، قاضي التّحقيق، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كليّة الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 08.

ثانيا: مباشرة التّحقيق

كان لابدّ من الإشارة إلى أنّ الإجراءات الّتي يتّخذها قاضي التّحقيق رغم خطورتها تبنى على الشّك لا على اليقين، ذلك ما أكدّته المحكمة العليا في إحدى قراراتها بقولها:

(قاضي التّحقيق لا يبحث فيما إذا كان المتّهم مدانا بالجرم المنسوب إليه ولكن من باب ترجيح الإدانة ويبقى الجزم واليقين من اختصاص جهة الحكم، فلا يجوز استعمال أسلوب الجزم واليقين في الموضوع قبل المحاكمة)[1].

بعد اتّصال قاضي التّحقيق قانونا بالدّعوى، يبدأ بإجراءات التّحقيق بما خوّل له القانون من وسائل معيّنة.

1- وسائل التّحقيق: لكي يتمكّن قاضي التّحقيق من أداء مهمّته المتمثّلة في إجراء التّحقيق في القضيّة الّتي اتّصل بها قانونا خوّل له المشرّع وسائل معيّنة، تتمثّل أساسا في:

أ- المحاضر: وتتعلّق بإثبات إجراءات التّحقيق المختلفة.

ب- المذكّرات: ويعرّف الفقه المذكّرة بأنّها الإجراء الّذي بمقتضاه يأمر قاضي التّحقيق رجال القوّة العموميّة بإحضار المتّهم، أو القبض عليه، أو بإيداعه السّجن[2]. وقد منح لقاضي التّحقيق العسكريّ صلاحيّة إصدار مذكّرة الضّبط والإحضار، مذكّرة القبض ومذكّرة الإيداع.

ج- الأوامر: ويعرّفها الفقه بـــأنّها الإجراءات الّتي بمقتضاها يقرّر قاضي التّحقيق البحث عن الأدّلة أو يفصل بها في اختصاصه في قبول الدّعوى المدنيّة، والعموميّة أو في الإفراج المؤقّت أو في مصير التّحقيق، والمعيار المعتمد لتحديد الأوامر القضائيّة

[1] مختار سيدهم، من الإجتهاد القضائيّ للغرفة الجنائيّة بالمحكمة العليا، المرجع السّابق، ص 353.

[2] سليمان بارش، المرجع السّابق، ص 181.

القابلة للطّعن يكمن في طبيعة الأمر، فإذا كان فاصلا في الجانب القانونيّ والموضوعيّ للقضيّة كان قابلا للطّعن[1].

2- إجراءات التّحقيق: خوّل (ق،ق،ع) لقاضي التّحقيق العسكريّ نفس سلطات نظيره بمحاكم القانون العام بمقتضى المادّة 76 منه، و(ق،إ،ج) من تكفّل بتحديد الإجراءات الّتي لقاضي التّحقيق مباشرتها خلال سريان التّحقيق تأسيسا على مبدأ شرعيّة التّحقيق وهي كالآتي:

أ- إجراءات جمع الأدلّة: ولم يذكرها المشرّع على سبيل الحصر، بل ترك أمر تحديدها إلى جهة التّحقيق الّتي لها سلطة اتّخاذ أي إجراء من شأنه الكشف عن الحقيقة في إطار الشّرعيّة الإجرائيّة[2]. إلاّ أنّها تدور عموما حول الانتقال للمعاينة، التّفتيش وحجز الأشياء وضبطها، الخبرة القضائيّة، سماع الشّهود، الاستجواب والمواجهة.

مع العلم أنّ (ق،ق،ع) لا يتقيّد بالحدود القانونيّة الّتي رسمها المشرّع لقاضي التّحقيق عند ممارسته للإجراءات السابقة، نذكر بوجه خاص التّفتيش، والّذي يتم في أيّ وقت يرتئ أنّه مناسب طبقا للمادّة 79. كذلك إجراء الاستجواب لا وجود لنص يرغم قاضي التّحقيق على إحاطة المتّهم بالتّهمة المنسوبة إليه في إطار مبدأ الشّرعيّة، ولا بتنبيه بحقه في الامتناع عن التّصريح لإضفاء صفة الحق على الصّمت لكي لا يكون دليلا ضمنيّا للإدانة، ولا بتمكين محامي المتّهم من الاطّلاع على الملف قبل إجراء الاستجواب ما لا يمكّنه من ممارسة دوره في مساعدة المتّهم.

ب- الإجراءات الاحترازيّة اتّجاه المتّهم: وليست في حقيقتها إجراءات تحقيق تستهدف الكشف عن الحقيقة أو البحث عن الدّليل، بل هي أوامر، أو مذكّرات كما تسمّيها بعض التّشريعات تتّخذها سلطة التّحقيق بهدف تأمين، أو حماية الأدلّة وحسن سير التّحقيق[3].

---

[1] سليمان بارش، المرجع السّابق، ص 182.

[2] علي شملال، المرجع السّابق، ص 46.

[3] المرجع نفسه،، ص 70.

تعتبر المذكّرات المتعلّقة بالإحضار والقبض على المتّهم، والإيداع في الحبس ذات ميزة مشتركة بكونها لا تقبل الطّعن فيها من أيّ طرف كان[1]، وتؤكّد المادّة 84 من (ق،ق،ع) على ضرورة إبلاغ المتّهم بالأوامر الاحترازيّة من قبل القوّة العموميّة وإطلاع السّلطات العسكريّة على أن يخضع تنفيذها للأحكام المقرّرة في (ق،إ،ج).

ج- إجراء الحبس الاحتياطيّ: وهو ما خصّص لدراسته المبحث الثّاني.

يتمّ إقفال التّحقيق بأمر من قاضي التّحقيق العسكريّ فيقوم بتصفية الملّف[2] بواسطة أوامر تتمثّل أساسا في أمر بإحالة أوراق الدّعوى لوكيل الدّولة العسكريّ في حال عدم الاختصاص، أمر بعدم الملاحقة في حال عدم قيام دلائل قويّة ضدّ المتّهم أو غياب وصف جزائيّ، أو أمر إحالة أمام المحكمة العسكريّة المختصّة في حال ما إذا كانت التّهمة ثابتة في حق المتّهم، على أن يتمّ تبليغ هذه الأوامر للمتّهم في أجل 24 ساعة[3].

الفرع الثّاني

جهة عليا للتّحقيق

لقد كانت هناك عدّة أسباب مقنعة لخلق جهاز قضائيّ قائم بذاته يكون كمصفاة بين التّحقيق، وجهة الحكم، فالبحث عن الأدّلة، واكتشافها في المواد الجنائيّة خلال مرحلة التّحقيق لمعرفة ما إذا كانت تبرّر إحالة المتّهم على جهة الحكم، سلطة لا ينبغي أن يتمّ حصرها في شخص قاضي التّحقيق فكان لابدّ من جهة قضائيّة تتولّى مراقبة

[1] محمّد حزيط، المرجع السّابق، ص 194.

[2] سليمان بارش، المرجع السّابق، ص 227.

[3] أنظر المواد 93، 94، 95، 96 من (ق،ق،ع).

تقدير سلطة التّحقيق، ومدى كفاية الأدلّة لإحالة المتّهم أمام المحكمة، والتّحقّق من حسن سير مرفق التّحقيق ووقايته مما قد يعيب إجراءاته[1].

هذا الجهاز القضائيّ المتمثّل في المحكمة العسكريّة المنعقدة بهيئة غرفة الاتّهام كان لابدّ من التعرّف على تشكيلته الجماعيّة والتّطرّق لمباشرتها للتّحقيق.

أوّلا: تشكيلة المحكمة العسكريّة المنعقدة بهيئة غرفة الاتّهام

تتشكّل المحكمة العسكريّة المنعقدة بهيئة غرفة الاتّهام من رئيس المحكمة وقاضيين عسكريّين مساعدين، وقد تقوم نفس التّشكيلة المكلّفة بالحكم النّظر في القضايا المطروحة عليها بصفتها منعقدة بهيئة غرفة الاتّهام، هذا ما يمسّ بحقوق الدّفاع لكونه ينطوي على تعدّي على مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائيّ، أين تمّ الجمع بين وظيفة الحكم والتّحقيق في ذات الهيئة القضائيّة، أين سيتكوّن لدى قاضي الحكم علم مسبق بما سيقضي به، بالرّغم من أنّ دقّة وسلامة المحاكمة يقومان على فكرة مؤدّها أنّه يجب أن تكون هناك نظرة جديدة للدّعوى العموميّة بعد تحريكها، والتّحقيق فيها وصولا للمحاكمة فيها، فكأنّ المحاكمة العسكريّة ستكون مجرّد شكليّات، فكان ينبغي منع القاضي الّذي سبق له وأن أبدى رأيا حول قضيّة من موقع سلطة اتّهام سواء بصفته ممثّلا للنّيابة العامّة أو عضوا في غرفة الاتّهام من أن يعيد النّظر في وقائعها مرّة ثانية كجهة حكم و ذلك ضمانا لحيدة القضاء، ودرء الشّبهات[2]، ذلك ما أكدّته المحكمة العليا في إحدى قراراتها بقولها: (ينبغي للقاضي الّذي سبق له القيام بعمل يعبّر عن رأيه في قضيّة معيّنة ألاّ يشارك الفصل فيها وإلاّ كان القرار باطلا لصدوره من هيئة معيبة التّشكيل، ويأخذ حكم هذا الموقف القاضي الّذي عرف القضيّة كرئيس لغرفة الاتّهام ثمّ ترأس غرفة الاستئناف الجزائيّة للنّظر في نفس الدّعوى)[3].

---

[1] عمارة فوزي، "غرفة الاتّهام بين الاتّهام والتّحقيق"، مجلّة العلوم الإنسانيّة، العدد 30، المجلّد ب، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2008، ص 203.

[2] عبد الرّحمان بربارة، المرجع السّابق، ص 197.

[3] جيلالي بغدادي، المرجع السّابق، ص 137.

كذلك لضمان حقوق الدّفاع كان لابدّ من حماية قاعدة التّخصّص عند توزيع الوظائف القضائيّة، وفي هذا الحال الرّئيس فقط من يملك التّكوين المتخصّص كقاضي أما المساعدين فلهم الصّفة العسكريّة فقط.

تجتمع المحكمة العسكريّة المنعقدة بهيئة غرفة الاتّهام، بناء على دعوة رئيسها أو بناء على طلب النّيابة العامّة والّتي يمثّلها وكيل الدّولة العسكريّ، أو وكيل الدّولة العسكريّ المساعد[1]. ويتمّ تبليغ المتّهم ومحاميه بتاريخ الجلسة قبل ثلاثة أيّام من تاريخ انعقادها، ويوضع تحت تصرّف المحامي ملف القضيّة مرفقا بطلبات النّيابة العامّة ولتعزيز حقوق الدّفاع تمّ منح المحامي مكنة تقديم مذكّرات كتابيّة[2]. وتفصل المحكمة العسكريّة المنعقدة بهيئة غرفة الاتّهام في غرفة المشورة، وتتداول بغير حضور وكيل الدّولة العسكريّ والمتّهم، ومحاميه[3].

ثانيا: مباشرة التّحقيق

إنّ أساس وجود غرفة الاتّهام كجهة عليا للتّحقيق، هو أنّها جهة تحقيق في الجنايات كدرجة ثانية، وجهة استئناف أوامر قاضي التّحقيق[4]، بالإضافة إلى صلاحيّات أخرى .

1- درجة ثانية في التّحقيق: كما هو معلوم فإنّ قاضي التّحقيق لا يستطيع في القضايا الجنائيّة أن يحيل مباشرة المتّهم أمام جهة الحكم، نظرا لخطورة الإجراء من جهة ولأنّ التّحقيق في مواد الجنايات يتمّ على درجتين، الأمر الّذي جعل المشرّع يوكل المهمّة لغرفة الاتّهام[5]. أمّا على مستوى (ق،ق،ع) فالمادّة 95 منه تخوّل لقاضي التّحقيق

[1] أنظر المادّتين 115 و116 من (ق،ق،ع).

[2] أنظر المادّة 118 من (ق،ق،ع).

[3] أنظر المادّة 119 من (ق،ق،ع).

[4] علي شملال، المرجع السّابق، ص 119.

[5] مختار سيدهم، "موجز اختصاص غرفة الاتّهام"، مجلّة المحكمة العليا، العدد 2، الجزائر، 2005، ص 59.

العسكريّ إحالة المتّهم إلى المحكمة المختصّة طالما كانت التّهمة ثابتة في حقّه بغضّ النّظر عن الوصف الّذي تتّخذه الجريمة[1].

2- استئناف أوامر قاضي التّحقيق العسكريّ: غرفة الاتّهام هي الجهة العليا لمكاتب التّحقيق العاملة في دائرة اختصاصها، إذ تستأنف أمامها أوامر قضاة التّحقيق الّتي يجوز استئنافها من الأطراف فتفصل فيها بتعديلها، إلغاءها أو تأييدها[2].

بما أنّ الطّعن من أهمّ حقوق الدّفاع، فأوامر قاضي التّحقيق العسكريّ الّتي يمكن استئنافها من قبل المتّهم فيما نصّت عليها المادّة 97 تتمثّل أساسا في الأمر بالاختصاص أو الدّفع بعدم الاختصاص، وفي حال رد سبب يتعلّق بسقوط الدّعوى العموميّة، وكذلك في حال رفض استرداد المحجوزات، وطلب الإفراج المؤقّت، رفض إجراء الخبرة أو خبرة مضادّة وللمتّهم أجل 24 ساعة من يوم تبليغه بالأمر لتقديم استئنافه، ويلاحظ أنّ الاستئناف الممنوح للمتّهم في مواجهة أوامر قاضي التّحقيق المدنيّ أوفر كمّا ومدّة.

يتمّ الفصل في الاستئناف خلال 15 يوم على الأكثر بموجب حكم غير قابل للطّعن فإما يتمّ إعادة الملف لقاضي التّحقيق العسكريّ لمتابعة التّحقيق أو الإحالة إلى جهة الحكم.

3- البتّ في بطلان إجراءات التّحقيق: طبقا للمادّة 88 من (ق،ق،ع)، لكل من وكيل الدّولة العسكريّ وقاضي التّحقيق العسكريّ إخطار المحكمة العسكريّة المنعقدة بهيئة غرفة الاتّهام في حال ما إذا كان إجراء مشوب بالبطلان، فيتمّ فحص صحّة الإجراء فإذا ما تمّ تقرير إبطال الإجراء، تمّ البتّ في ما إذا كان البطلان ينحصر في الإجراء نفسه أو يمكن سحبه إلى باقي الإجراءات بصفة جزئيّة كانت أو كليّة، ويبقى للمتّهم التّنازل عن التّمسّك بالبطلان المقرّر لفائدته، إذا لكرّة أخرى يسجّل (ق،ق،ع) نقطة في شباك تعدّيه على حقوق الدّفاع حين لا يميّز البطلان الجوهريّ عن غيره.

---

[1] المشروع التّمهيدي ل(ق،ق،ع) نصّ على إجباريّة التّحقيق في المادّة الجنائيّة.

[2] مختار سيدهم، "موجز اختصاص غرفة الاتّهام"، المرجع السّابق، ص 60.

4- الأمر بإجراء تحقيق تكميليّ: إذا تبيّن لغرفة الاتّهام عند عرض القضيّة عليها أنّ بعض النّقاط لا زالت غامضة فيها، وأنّه لا يمكنها في الوضع الّذي هو عليه الملف أن تتّخذ قرار بإحالة المتّهم إلى المحكمة أو قرار بألاّ وجه للمتابعة قرّرت إجراء تحقيق تكميلي[1]، ويتمّ القيام به من قبل الرّئيس أو أحد المساعدين[2].

قد ترى المحكمة العسكريّة المنعقدة بهيئة غرفة الاتّهام أنّ ما أجراه قاضي التّحقيق العسكريّ من تحقيقات لم يشمل بعض الأشخاص ممن ساهموا في اقتراف الجريمة أو كانت الوقائع تتّخذ وصفا أشد، فلها أن تقرّر التّوسيع في دائرة الملاحقات أو تطبّق وصفا أشد على الوقائع، ذلك ما أكدّته المحكمة العليا في إحدى قراراتها بقولها: (من المستقرّ عليه قانونا أنّه إذا تبيّن لغرفة الاتّهام أنّ الوقائع تحمل وصفا قانونيّا غير الوصف المعطى لها فإنّه يجب عليها إعطاء تلك الوقائع التّكييف القانونيّ الصّحيح والقضاء بما يخالف هذا المبدأ يشكّل خطأ في تطبيق القانون)[3]، أما إذا ارتئ لها أن التّهمة غير ثابتة في حق المتّهم كان لها أن تصرّح بعدم وجوب الملاحقات[4].

من ضمن الإصلاحات الّتي جاء بها المشروع التّمهيديّ لقانون القضاء العسكري إحداث غرفة مراقبة التّحقيق الّتي بالإضافة إلى مهامها الجديدة المتمثّلة أساسا في دورها الرّقابيّ سوف تستأثر بالصلاحيّات المسندة سابقا إلى المحكمة العسكريّة المنعقدة بهيئة غرفة الاتّهام.

---

[1] محمّد حزّيط، المرجع السّابق، ص 271.

[2] أنظر المادّة 120 من (ق،ق،ع).

[3] مختار سيدهم، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائيّة بالمحكمة العليا، المرجع السّابق، ص 346.

[4] أنظر المادّتين 122 و124 من(ق،ق،ع).

المطلب الثّاني

مبادئ التّحقيق

التّحقيق هو قلب الدّعوى الجزائيّة، لذلك نجد أن الضّمانات المتعلّقة بأطرافها تظهر جليّا في هذه المرحلة، الّتي يتّضح فيها مركز كل طرف، ومنهم المتّهم، ولتتمّ حماية جميع حقوقه فيها، قيّد القانون قضاء التّحقيق بمجموعة من المبادئ، حتّى يحتفظ بخاصيّة التّأثير السّليم في إجراءاتها، والمحافظة على حقوق المتّهم فيها، انطلاقا من براءته الأصليّة وحريّته الشّخصيّة[1]، هذه الأسس تتعلّق أساسا بالتّحقيق بين السريّة والعلنيّة، سرعة التّحقيق وتدوينه، والاستعانة بمحام.

الفرع الأوّل

التّحقيق بين السريّة والعلنيّة

الجريمة مهما بلغت جسامتها، والأفعال مهما قويت دلائلها، وقرائنها في نسبتها للمتّهم تبقى في دائرة التّهمة الّتي يغلب عليها الظنّ والشّك، لا اليقين والجزم، فحفاظا على حقوق المتّهم كاملة وعلى سمعته من التّلويث قبل الحكم عليه[2]، تمّ إقرار مبدأ سريّة التّحقيق، إلاّ أنّ هذه السريّة لا تنصرف إلى الخصوم، أين يتحلّى التّحقيق بمبدأ العلنيّة، لذلك ستتمّ دراسة الفرع بالتّطرّق بداية لسريّة التّحقيق، لنثنّي بعلنيّة التّحقيق.

[1] محمّد بن مشيرح، المرجع السّابق، ص 260.

[2] المرجع نفسه، ص 260.

أوّلا: سريّة التّحقيق

السريّة الإجرائيّة تعني القيام قدر الإمكان ممن هو قائم بوظيفة التّحقيق أصلا أو كلّف بإجراء من إجراءاته، أو ساهم فيه، بالمحافظة على السريّة بما هو مستطاع ضمن ما استلزمه القانون واشترطه دون أن يحصل بهذه السريّة إضرار بحقوق الدّفاع[1] فالسريّة هنا وسيلة لضمان حقوق الدّفاع. المادّة 41 من (ق،ق،ع) أقرّت مبدأ السريّة خلال التّحقيق، ونجده يتضمّن عنصرين:

1- عنصر موضوعيّ: وهو أنّ جميع إجراءات التّحقيق سريّة، وتبدأ السريّة بأوّل إجراء تحقيقيّ وتنتهي بآخر ما تنتهي به التّحقيقات، فبزوال التّحقيق، والانتهاء منه يتحلّل قضاء التّحقيق من السريّة إذ تنتقل الإجراءات إلى العلنيّة عند المحاكمة، ولكن يختلف الأمر عند انتهاءه بأنّ لا وجه لإقامة الدّعوى حيث لا تزول السريّة وتبقى قائمة. كما أن سريّة التّحقيق تكفل عدم إعاقة أعمال التّحقيق حتّى نهايتها، أما لو تمّ غير هذا بأن نشرت الإجراءات، أو أعلنت إعلانا مطلقا فإنّها بهذا النّشر، والإعلان قد تفسد على المحقّق إجراءات البحث واستقصاء الحقيقة[2]، ما يسهّل على المتّهم إمكانيّة التّملّص مما يواجه به من إجراءات.

2- عنصـــر ذاتيّ: وهو أنّ كل شخص ساهم في إجراءات التّحقيق ملزم بكتمان السّر المهنيّ ويعاقب القانون على إفشاء أسرار التّحقيق، متى تمّ هذا الإفشاء بواسطة قضاة التّحقيق أو أعضاء النّيابة العامّة ومساعديهم من كتّاب وخبراء وغيرهم[3].

---

[1] محمّد محدة، ضمانات المتّهم أثناء التّحقيق، الجزء الثالث، الطّبعة الأولى، دار الهدى للطّباعة والنّشر والتّوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1991-1992، ص 119.

[2] المرجع نفسه، ص 129 و142.

[3] عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، المرجع السّابق، ص 10.

ثانيا: علانيّة التّحقيق

لضمان حق الدّفاع في مرحلة التّحقيق أوجب القانون أن يكون التّحقيق علنيّا لخصوم الدّعوى العموميّة. فيجب أن يتمّ التّحقيق بحضور المتّهم أساسا، فيما عدا حالتيّ الضّرورة والاستعجال، ومن أمثلة حالة الضّرورة أن يسمع المحقّق أقوال أحد الشّهود في غيبة المتّهم إذا كان له تأثيرا عليه كأن يكون رئيسا له في العمل، ومن أمثلة حالة الاستعجال سماع أقوال أحد الشّهود قبل وفاته، أو معاينة مكان ارتكاب الجريمة المتلبّس قبل زوال آثارها[1].

العلانيّة للخصوم تؤدّي إلى الثّقة في العدالة وفي جهاز التّحقيق خاصّة، ذلك لأنّ المتّهم له حساسيّة مرهفة تدخل إلى قلبه الشّك في كل ما قد يجري بعيدا عن نظره وفي غيبته وإحساسه بأنّ له الحق في معرفة ما يتمّ من الإجراءات يملأ نفسه بالاطمئنان ولو تمّت تلك الإجراءات في غيبته[2]، أما إذا كانت الإجراءات تتّخذ في الخفاء فسواء طابقت الحقيقة أم لم تطابق فإنّها ستولّد شكا لدى المتّهم في صحّة الإجراءات وسلامتها وجدّيتها[3]. إلاّ أنّ حضور المتّهم بنفسه إجراءات التّحقيق لا يمنع محاميه من الحضور معه لأي سبب كان، إذ أنّ الخصم ومحاميه يعتبران شخصا واحدا خلال إجراءات الدّعوى الجنائيّة[4].

---

[1] عبد الحميد اسماعيل الأنصاري، المرجع السابق،، ص 11.

[2] محمّد محدة، المرجع السّابق، ص 123.

[3] حسن صادق المرصفاوي، المرجع السّابق، ص 337.

[4] رؤوف عبيد، حق الدّفاع أمام القضاء الجنائيّ، مكتبة الوفاء القانونيّة، القاهرة، مصر، دون سنة نشر، ص 33.

الفرع الثّاني

سرعة التّحقيق و تدوينه

ستتمّ دراسة هذا الفرع بالتّطرّق أولا لسرعة الّتحقيق ونثنّي بتدوين التّحقيق.

أوّلا: سرعة التّحقيق

يرتبط مبدأ الإسراع في التّحقيق بمبدأ محاكمة المتّهم في مدّة معقولة، وبمدى قدرة قضاء التّحقيق على إنهاء التّحقيق في المدّة اللاّزمة دون الإسراف في الإجراءات[1]، على أنّ السّرعة في إنجاز الإجراءات يجب أن لا تكون على حساب التّضحية بمبادئ العدالة والإنصاف، أو على حساب حقوق المتّهم، وأوجه دفاعه، وإنّما يجب أن تكون قائمة على وسائل قانونيّة وكفاءات وقدرات شخصيّة دون خلل أو إحباط لأي حق من الحقوق أو وجه من أوجه الدّفاع[2].

سرعة التّحقيق تحقّق غرض الرّد العام بتعجيل توقيع العقوبة إذا ما كان المتّهم مدانا وتضمن الحريّة الشّخصيّة بمنع المكوث طويلا في قفص الاتّهام إذا ما كان المتّهم بريئا[3]. تجسيد سرعة التّحقيق تتمثّل أساسا في عمل المشرّع على تقصير المدد والمواعيد، وأن لا يوقف الاستئناف سير التّحقيق[4]، ولأضرب مثلا بالمادّة 51 من (ق،ق،ع) الّتي تلزم ضبّاط الشّرطة القضائيّة العسكريّة الانتقال فورا إلى مكان الجناية أو الجنحة بمجرّد علمه، أو بناء على أمر السّلطة المختصّة.

---

[1] محمّد بن مشيرح، المرجع السّابق، ص 269.

[2] محمّد محدة، المرجع السّابق، ص 279.

[3] سليمان بارش، المرجع السّابق، ص 173.

[4] محمّد محدة، المرجع السّابق، ص 280.

ثانيا: تدوين التّحقيق

إنّ معنى التدّوين هو إثبات إجراءات التّحقيق عن طريق الكتابة، وذلك وفق محاضر معيّنة رسميّة، ذات إجراءات شكليّة استلزمها المشرّع لقيام الحجّة بها على الآمر والمؤتمر ولتكون أيضا أساسا صالحا للمحكمة الّتي تنظر الدّعوى عند الاستناد إليها[1]، فإذا لم يجد القاضي أي سند أو محضر يثبت الإجراء، افترض عدم حصوله ومباشرته من المحقّق، وذلك تطبيقا للمبدأ القائل(ما لم يكتب لم يحصل)[2].

من ضمانات التّحقيق أن تدوّن جميع عمليّاته كتابة حتّى تكون حجّة على الإجراءات الّتي تمّت، إذ لا يمكن الاعتماد على ذاكرة المحقّق لإثبات الأدلّة[3]، حيث بالتدّوين يستطيع المتّهم مراقبة أعمال التّحقيق وإجراءاته، ويضمن عدم نسيان أيّ دفع من دفوعه الّتي يريد تقديمها وطرحها أمام الجهة القضائيّة المختصّة[4].

بيد أنّه وليكون محضر التّحقيق حجّة على الكافّة، وأساسا صالحا لما يبنى عليه من نتائج، فإنّه لابدّ أن يكون بمعرفة كاتب يصاحب المحقّق، يدوّن محضر التّحقيق[5] بالإضافة إلى مقوّمات أساسيّة تضفي عليه طابع الرّسميّة وإنتاج الأثر تتمثّل أساسا في التّوقيع والتّاريخ.

مثال ما سبق نص المادّة 80 من (ق،ق،ع) والّتي تلزم قاضي التّحقيق بمحضر الاستجواب بمجرّد حضور مدافع المتّهم.

---

[1] محمد محدة، المرجع السابق، ص 266.

[2] المرجع نفسه، ص 267.

[3] سليمان بارش، المرجع السّابق، ص 173.

[4] محمّد محدة، المرجع السّابق، ص 266.

[5] عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، المرجع السّابق، ص 11.

الفرع الثّالث

الاستعانة بمحام

إنّ حق الاستعانة بمحام[1] هو من بين أهم حقوق الدّفاع، إلى درجة أنّ الكثير يتبادر لذهنه أن حقوق الدّفاع تنحصر فيما يمارسه المحامي بصدد الدّفاع عن موكّله لذلك تم التّطرّق أولا لأهميّة الاستعانة بمحام، لنثنّي بدوره في التّحقيق.

أوّلا: أهميّة الاستعانة بمحام

إنّ أهميّة حق الاستعانة بمحام يظهر من حيث كونه ليس مجرّد ميزة أو خيارا يمنحه القانون للمتّهم، وإنّما في كونه حقا أصيلا وقديما قدم العدالة والقضاء[2]، فحق الاستعانة بمحام يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ أصل البراءة، إذ يعدّ الإخلال بهذا الحق إخلالا بأصل البراءة، لأنّ حق الدّفاع يعتبر من الحقوق المتفرّعة عن أصل البراءة ولمّا كان حق الاستعانة بمحام من الحقوق المتفرّعة عن حق الدّفاع، فإنّ ضمانه هو ضمان لأصل البراءة[3].

ما لا يتجادل فيه اثنان أنّ موقف الاتّهام له من الرّهبة والخشية ما من شأنه أن يلقي الرّعب في نفسيّة المتّهم ما يجعله غير قادر على ضبط نفسه، وأعصابه، وتركيز قدراته الذّهنيّة[4]، خاصّة وأنّ الغالب بالمتّهم أن يكون جاهلا بأحكام القانون خاصّة الإجرائيّة منها ممّا قد يؤدّي عدم استعانته بمحام إلى إدانته رغم عدم ارتكابه للجريمة لمجرّد أنّه يجهل الأحكام القانونيّة[5]، لذلك تمّ إقرار هذا الحق حتّى يشدّ أزره بالمحامي

---

[1] تم الإصطلاح على مدافع بدلا من محامي في (ق،ق،ع).

[2] مباركة يوسفي، المرجع السّابق، ص106.

[3] هوزان حسن محمّد الأرتوشي، الضّمانات الإجرائيّة الدستوريّة للمتّهم في مرحلة التّحقيق الابتدائيّ، الطّبعة الأولى، دار قنديل للنّشر والتّوزيع، عمّان، الأردن، 2014، ص 323.

[4] محمّد خميس، الإخلال بحقّ المتّهم في الدّفاع، منشأة المعارف، الإسكندريّة، مصر، 2006، ص 145.

[5] سعد حماد القابائلي، ضمان حق المتّهم في الدّفاع أمام القضاء الجنائيّ، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 1998، ص 407.

ويساعده في الدّفاع عن نفسه ودرء الاتّهام عنه وثبات برائته[1]، ويتولّى ذلك المحامي بهدوء نفس وتركيز الدّفاع عن المتّهم وفق خطّة مدروسة[2].

بالإضافة إلى كون المحامي أثناء قيامه بواجب الدّفاع يقوم في الوقت ذاته بمساعدة القضاء عن طريق إماطة اللّثام عن وقائع الدّعوى والتّقييم القانونيّ للإجراءات المتّخذة فيها[3].

ثانيا: دور المحامي في التّحقيق

من أهم الضّمانات الّتي تعطى للمتّهم أثناء سير عمليّات التّحقيق حضور محاميه معه[4]، بذلك تجيز التّشريعات للخصوم استصحاب وكلائهم في التّحقيق[5].

إلاّ أنّ تدخّل المحامي في مرحلة التّحقيق محدود، فله الحضور، ومتابعة إجراءات التّحقيق، كذلك حق الإطّلاع على الأوراق، وله أن يتقدّم بالدّفوع والطّلبات غير أنّه لا يملك مكنة إصدار أيّة إشارات، أو إيماءات، أو كلام إلى الشّهود أو الخصوم أثناء التّحقيق، وليس له إبداء أيّة ملاحظات على التّحقيق، إلاّ إذا أذن له المحقّق بالكلام[6]، ومثال ذلك المادّة 118 في فقرتها الثّالثة من (ق،ق،ع) والّتي تجيز للمدافع تقديم مذكّرات دفاع قبل انعقاد جلسة المحكمة العسكريّة المنعقدة بهيئة غرفة الاتّهام.

---

[1] حسن صادق المرصفاوي، المرجع السّابق، ص 64.

[2] سعد حماد القبائلي، المرجع السّابق، ص 408.

[3] مباركة يوسفي، المرجع السّابق، ص 103.

[4] سليمان بارش، المرجع السّابق، ص 174.

[5] عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، المرجع السّابق، ص 12.

[6] مأمون سلامة، المرجع السّابق، ص 588.

صورة المحامي كوسيلة من وسائل الدّفاع تتجلّى أكثر في مرحلة التّحقيق وبالخصوص عند استجواب المتّهم ومواجهته بالأدلّة أو بغيره من المتّهمين والشّهود[1] ذلك لما يحمله الاستجواب أساسا من طابع المناقشة التفصيليّة للمتّهم ومحاصرته بالأسئلة الدّقيقة حول موضوع التّهمة[2]، ما يجعل حضور المحامي مع المتّهم أثناء الاستجواب ضمانة لسلامة الإجراءات، وضمانة لعدم استعمال الوسائل غير المشروعة ضدّ المتّهم[3].

بذلك مكنّت المادّة 79 من (ق،ق،ع) أن يكون المتّهم أثناء مثوله الأوّل أمام قاضي التّحقيق العسكريّ مصحوبا بمدافع وإلا تمّ تعيين له مدافع تلقائيّا تحت طائلة البطلان، إلاّ أنّ المشرّع بهذه الصّياغة قد حصر حضور المدافع عند الاستجواب لدى الحضور الأوّل لا غير.

[1] محمّد بن مشيرح، المرجع السّابق، ص 293.

[2] المرجع نفسه، ص 294.

[3] هوزان حسن محمّد الأرتوشي، المرجع السّابق، ص 325.

المبحث الثّاني

تنظيم إجراء الحبس الاحتياطيّ

مبدأ الشّرعيّة الإجرائيّة إذا ما استدعت ضرورة التّحقيق، ومقتضيات الحماية الاجتماعيّة فإنّه يجيز اتّخاذ بعض الإجراءات الّتي تعدّ مساسا بقرينة البراءة وبحريّة المتّهم كالحبس الاحتياطي[1]، وإن اكتفت المادّة 123 من (ق،إ،ج) بوصف الحبس المؤقّت على أنّه إجراء استثنائيّ دون تعريف صريح له، فإنّ (ق،ق،ع) لم يشر إطلاقا لا للوصف ولا للتّعريف، وكأنّ الأمر يتعلّق بإجراء بسيط[2]، بذلك كان ينبغي التّطرّق بداية إلى النّظام القانونيّ لإجراء الحبس الاحتياطيّ، لأتناول فيما يليه أوامر ذات صلة به[3].

المطلب الأوّل

النّظام القانوني لإجراء الحبس الاحتياطيّ

إنّ الحبس الاحتياطيّ إجراء خطير فوّض المشرّع أمر تقريره إلى جهة قضائيّة هي قاضي التّحقيق، والّذي قد تطول مدّته لشهور[4]، لذلك حدّد المشرّع شروطا معيّنة يجب توافرها قبل إيداع المتّهم الحبس الاحتياطي، فكان من الأجدر تناول شروط إجراء الحبس الاحتياطيّ أولا، لنثنّي بمدّة بإجراء الحبس الاحتياطيّ.

---

[1] سليمان بارش، المرجع السّابق، ص 212.

[2] عبد الرّحمان بربارة، المرجع السّابق، ص 146.

[3] الحبس الاحتياطي مصطلح استغنى عنه (ق،إ،ج) بمقتضى تعديله في 2001 واستبدله بالحبس المؤقّت.

[4] سليمان بارش، المرجع السّابق، ص 212.

الفرع الأوّل

شروط إجراء الحبس الاحتياطي

من أهمّ المسائل الّتي يثيرها (ق،ق،ع)، غياب الضّوابط المتعلّقة بالحبس الاحتياطيّ من حيث مجال التّطبيق، أو حدود الإجراء خلافا لما يتضمّنه (ق،إ،ج) من تدابير وضمانات تمّ تدعيمها تدريجيّا بموجب التعديلات اللاّحقة عليه[1]، رغم أنّ قاضي التّحقيق ملزم أن يوازن بين اعتبارين، أوّلهما مصلحة التّحقيق الّتي تعدّ في ذاتها تجسيدا لمصلحة المجتمع، وثانيهما ضمان حريّة الفرد الّتي تعتبر تجسيدا لقرينة البراءة، فلا ينبغي على قاضي التّحقيق اللّجوء إلى الحبس المؤقّت إلاّ لضرورة حقيقيّة ومع توافر كافّة الشّروط المنصوص عليها قانونا[2]، لذلك كان لابدّ من اللّجوء إلى عرض الشّروط المتعلّقة بالحبس المؤقّت في القانون العام لإسقاطها على الإجراء الّذي نحن بصدد دراسته، وتنصرف شروطه أساسا إلى شروط موضوعيّة وأخرى شكليّة.

أوّلا: الشّروط الموضوعيّة

نظرا لخطورة الحبس المؤقّت على الحقوق والحريّات، تم تقييد القاضي بجملة من الشّروط الموضوعيّة تتمثّل أساسا في:

1- الجريمة المسندة للمتّهم: يجب أن تكون الجريمة المسندة إلى المتّهم جناية بالمطلق أو جنحة عقوبتها يتجاوز حدّها الأقصى ثلاث سنوات إلاّ في حال جريمة أدّت إلى الوفاة أو الإخلال بالنّظام العام[3]، ففي المسائل الجنائيّة جسامة الجريمة تنمّي الاعتقاد بأنّ الحبس الاحتياطيّ غير تعسّفي[4].

---

[1] جميلة موساوي، المرجع السّابق، ص 76.

[2] علي شملال، المرجع السّابق، ص 82.

[3] أنظر المادّة 124 من (ق،إ،ج).

[4] Jean claude soyer, op, cit, p 276.

2- عدم كفاية التزامات الرّقابة القضائيّة: فقد قيّد المشرّع بمقتضى المادّة 123 من (ق،إ،ج) قاضي التّحقيق باللّجوء إلى فرض الرّقابة القضائيّة أولا على المتّهم، وفي نفس الأوان منح له سلطة تقدير ما إن كانت غير كافية ليلجأ إلى الحبس المؤقّت بعد أن جعل الحريّة هي الأصل.

أمّا (ق،ق،ع) ففتح المجال لقاضي التّحقيق العسكريّ في لجوئه إلى إجراء الحبس الاحتياطيّ فلم يقيّده بجرائم معيّنة، أمّا فيما يخصّ الشّرط الثّاني يتّضح أنّ الرّقابة القضائيّة لا تتناسب وحياة المؤسّسة العسكريّة ما يبرّر عدم النّص عليها كإجراء من الإجراءات الجزائيّة العسكريّة. ولا يتصوّر أن يكون إجراء ماس بالحريّة تمّ تقريره على مستوى مرحلة لم يبنى فيها الاتّهام على اليقين بعد أن لا يقيّد بأيّ شرط موضوعيّ.

ثانيا: الشّروط الشّكليّة

إنّ تقييد الأمر بالوضع في الحبس المؤقّت بإجراءات شكليّة من شأنه أن يحمي حقوق المتّهم ويجعل تطبيق الحبس المؤقّت على نطاق ضيّق تأكيدا لطبيعته الاستثنائيّة[1]، ويمكن ردّها إلى:

1- استجواب المتّهم: أن يكون المتّهم قد أستجوب وأتيحت له الفرصة في إبداء دفاعه وتنفيذ الأدلّة القائمة ضدّه.

2- تسبيب الأمر بالوضع في الحبس المؤقّت: يرجع السّبب في اشتراط المشرّع وجوب تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقّت إلى إتاحة مراقبته من طرف غرفة الاتّهام باعتباره أمرا قابلا للاستئناف[2]، ويؤسّس أمر الوضع بالحبس المؤقّت على إحدى المبرّرات الّتي أوردتها المادّة 123 مكرّر من (ق،إ،ج).

[1] جميلة موساوي، المرجع السّابق، ص 76.

[2] عبد الرّحمان خلفي، المرجع السّابق، ص 282.

3- تبليغ أمر الوضع بالحبس المؤقّت: طبقا للمادّة 123 من (ق،إ،ج) ينبغي تبليغ المتّهم شفاهة من قبل قاضي التّحقيق، والّذي يبلّغه أيضا بأنّ له أجل ثلاثة أيّام لاستئنافه ويشار إلى هذا التّبليغ في محضر الاستجواب.

أما (ق،ق،ع)، وبما أن إجراء الاستجواب إلزاميّ فإنّه أوّل شرط يمكن القول بتوفّره، إنّما لا مجال للحديث عن تسبيب الأمر كون أمر الوضع بالحبس الاحتياطي غير قابل للاستئناف ما يجعل الشّرط الثّالث وجوده كعدمه، لتسنح لي الفرصة مرّة أخرى للقول بأن (ق،ق،ع) لم يجسّد أي ضمانة لحماية الحريّة الجسديّة للشّخص، رغم أنّ طبيعة الإجراء تحتّم تضييقه، فلا يبقى حاله كما هو الجانب العمليّ، بأن أصبح الاستثناء قاعدة، و محل القاعدة صار استثناء[1].

الفرع الثّاني

مدّة إجراء الحبس الاحتياطيّ

هناك من الأوامر القضائيّة ما هو محدّد المدّة، ولا يجوز الزّيادة فيه، من ثمّ فحدّه الأقصى هو ما حدّد له قانونا للمحافظة على الحريّات[2]، ويتعلّق الأمر أساسا بالحبس الاحتياطيّ، فتحديد مدّة معيّنة له تعني تأكيد لطبيعته الاستثنائيّة، ورغم ذلك يتعيّن على قاضي التّحقيق إنهاء التّحقيق في أجل معقول حتّى ولو لم ينص المشرّع على مدّته القصوى، لأنّ عدم الإسراع في إنهاء التّحقيق يؤدّي بالضّرورة إلى الإطالة في مدّة الحبس المؤقّت، وهو ما يتعارض مع حق المتّهم في سرعة الإجراءات وفي المحاكمة خلال آجال معقولة[3]. وبذلك سأحاول من خلال هذا الفرع أن أتّطرّق بداية إلى المدّة الأصليّة للحبس الاحتياطيّ ونثنّي بتمديد مدّة الحبس الاحتياطي.

---

[1] محمّد محدة، المرجع السّابق، ص 428.

[2] المرجع نفسه، ص 434.

[3] عبد الرّحمان خلفي، المرجع السّابق، ص 284.

أوّلا: المدّة الأصليّة للحبس الاحتياطيّ

تعدّ مرحلة ما قبل 1986 أسوء مراحل القضاء الجزائريّ من حيث المساس بحريّة الأفراد فلم لم يكن القاضي المحقّق مجبرا على التّقيّد بأجل إنّما يكتفي بتجديد فترة الحبس كلّما انتهت صلاحيّته، وانتهت هذه المرحلة بصدور القانون رقم 86-05 المعدّل ل(ق،إ،ج)[1]، بحيث حدّد المشرّع مدّة الحبس المؤقّت بالنّسبة للمتّهم أثناء سير التّحقيق بحسب مدّة العقوبة المقرّرة للجريمة إذا ما كان متابع بجنحة، وبحسب مدّة العقوبة أو نوع الجريمة إذا ما كان متابع بجناية[2].

أمّا (ق،ق،ع) فلم يطرأ عليه أي جديد ليحرص على حماية الحريّات، فبقي مفتقر لأيّ نص ينظّم آجال الحبس الاحتياطيّ فلا ينتهي إلا بالبّت، أو التّصرّف في ملف القضيّة طبقا للمادّة 103 منه[3].

ثانيا: تمديد مدّة الحبس الاحتياطي

المشرّع في (ق،إ،ج) تدرّج في زيادة مدّة الحبس المؤقّت، وإمكانيّة تجديده تبعا لخطورة الجريمة وجسامتها، والقانون كلّما كان محافظا على الحريّات كلّما قلّص من سلطة التّحقيق في أمر الحبس الاحتياطيّ، فبذلك يمنح المحقّق حق تّمديده و قيّده بتسبيبه عند التّجديد[4]. أمّا الحال أمام جهة قضائيّة غير عاديّة فإن كان القانون المنشأ لها لا يحدّد أجلا للحبس الاحتياطيّ ولا حدّه الأقصى فلا مجال للحديث عن تجديده.

---

[1] جميلة موساوي، المرجع السّابق، ص 79.

[2] محمّد حزيط، المرجع السّابق، ص 203.

[3] جميلة موساوي، المرجع السّابق، ص 80.

[4] محمّد محدة، المرجع السّابق، ص 437.

المطلب الثّاني

أوامر ذات صلة بالحبس الاحتياطي

يصدر قاضي التّحقيق خمسة أوامر بشأن الحبس المؤقّت وهي: أمر الوضع في الحبس المؤقّت، الأمر برفض طلب وكيل الجمهوريّة الرّامي إلى حبس المتّهم مؤقّتا، الأمر برفض طلب الإفراج والأمر بالإفراج، علاوة على الأمر بتمديد الحبس المؤقّت[1]. أمّا الحال في (ق،ق،ع) باعتباره خال من أيّ نصّ يضبط آجال الحبس الاحتياطيّ ولا شروطه، فسأتّجه بالدّراسة نحو أمر الإيداع تنفيذا للحبس الاحتياطيّ، والإفراج المؤقّت كنهاية له.

الفرع الأوّل

أمر الإيداع

يعرّف أمر الإيداع بأنّه ذلك الأمر الّذي يصدره قاضي التّحقيق إلى رئيس المؤسّسة العقابيّة لاستلام وحبس المتّهم[2]. هذا الأمر يعدّ أساسا وسندا لحبس المتّهم احتياطيّا، ليكون بذلك المتّهم تحت تصرّف المحقّق[3]، بذلك كانت البداية مع تمييزه عن أمر الحبس من قبل وكيل الدّولة العسكريّة، لنثنّي بضماناته.

---

[1] أحسن بوسقيعة، التّحقيق القضائيّ، الطّبعة الحادية عشر، دار هومه للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2014، ص 148.

[2] عبد الرّحمان خلفي، المرجع السّابق، ص 270.

[3] محمّد محدة، المرجع السّابق، ص 402.

أوّلا: تمييزه عن أمر الحبس

كيّف (ق،ق،ع) أمر الإيداع ضمن أوامر القضاء جنبا إلى جنب مع أمريّ الإحضار والقبض وهو ما يصطلح عليه عند الفقه بمذكّرة إيداع[1]، إلاّ أنّه في المادّة 74 منه يجيز لوكيل الدّولة العسكريّ حق إصدار أمر بحبس المتّهم بالمؤسّسة العقابيّة[2]، وتمّ تفصيل أحكامه سابقا فما هو إلاّ وسيلة لضمان الامتثال لا غير، أمّا أمر الإيداع الصّادر عن قاضي التّحقيق يهدف إلى ضمان حسن سير إجراءات التّحقيق، ومواجهة حالات تعرقل مسار البحث منها المحافظة على الأدلّة، أو منع الضّغط على الشّهود أو حماية المتّهم[3].

ضف إلى ذلك أنّ وكيل الجمهوريّة وإن كان مخيّرا بين اللّجوء إلى الإيداع أو الإفراج فهو غير مؤهّل للإفراج عن المتّهم الّذي قرّر حبسه، في حين يجوز لقضاء التّحقيق الإفراج مؤقّتا عن المتّهم[4].

الغاية من تّمييزهما هو إدراك الفارق من حيث الخطورة والآثار بين الاجرائين ويمكن القول بعدم وجود تهديد جسيم للحريّات فيما يخص الحبس الّذي تأمر به النّيابة أمام القضاء العادي[5]، إلاّ أنّ الأمر يختلف تماما بالنّسبة للحبس الصّادر عن النّيابة العسكريّة كما سبق بيانه.

---

[1] أنظر المادّة 84 من (ق،ق،ع).

[2] محمّد محدة، المرجع السّابق، ص 403.

[3] جميلة موساوي، المرجع السّابق، ص 87.

[4] عبد الرّحمان بربارة، المرجع السّابق، ص 156.

[5] موساوي جميلة، المرجع السّابق، 88.

ثانيا: ضمانات أمر الإيداع

أحالت المادّة 84 من (ق،ق،ع) تنفيذ أمر الإيداع طبقا للشّروط المنصوص عليها في (ق،إ،ج)، وهذا الأخير خوّل للمتّهم عدّة ضمانات تّجاه أمر الإيداع تضمن له حريّته وتردّ تعسّف السّلطة المالكة له[1]، هذه الضّمانات نصّت عليها المادّة 118 وتتمثّل أساسا في:

1- أن يسبق صدور الأمر استجواب المتّهم: لأنّ الاستجواب يستطيع به المتّهم أن يثبت ما يبرئ ساحته، أو يشكّك فيما نسب إليه، حتّى يستطيع المحقّق بعد ذلك اتّخاذ الإجراء المناسب واستجلاء الحقيقة وتقصّيها من فم المتّهم مباشرة قبل تقييد حريّته وهذا حتّى لا تنتهك الحريّات أو تهدر لأدنى الأسباب وأوهاها[2].

2- أن تكون الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد: وهذا ما لا يتصوّر العمل به أمام القضاء العسكريّ، فالباب مفتوح لحبس المتّهم على ذمّة التّحقيق مدام المحقّق يرى في ذلك من ضرورات التّحقيق، ولا يقيّده في ذلك لا أجل ولا جسامة الجريمة.

[1] محمّد محدة، المرجع السّابق، ص 405.

[2] المرجع نفسه، ص 406.

الفرع الثّاني

أمـــر الإفراج المؤقّت

الأصل أنّ المتّهم المحبوس حبسا احتياطيّا يبقى محبوسا لغاية الفصل في القضيّة[1]، إلاّ أنّه يمكن الإفراج عنه مؤقّتا بقوّة القانون، بناء على طلب، أو تلقائيّا.

أوّلا: الإفراج بقوّة القانون

يتمّ الإفراج مؤقّتا عن المتّهم بقوّة القانون في ما يلي:

1- في حال ما رأى قاضي التّحقيق العسكريّ أنّ المحكمة العسكريّة غير مختصّة أصدر أمرا بإحالة أوراق الدّعوى إلى وكيل الدّولة العسكريّ لرفعها إلى المحكمة المختصّة، فإن لم ترفع خلال أجل شهر من تاريخ أمر الإحالة أفرج عن المتّهم[2].

2- إذا لم تبث المحكمة العسكريّة المنعقدة بهيئة غرفة الاتّهام في طلب المتّهم بالإفراج خلال 45 يوم، بشرط أن يتمّ تقديم هذا الطّلب أوّلا أمام قاضي التّحقيق العسكريّ ويمتنع عن الإجابة هو كذلك خلال 10 أيام من تاريخ إرسال الملف إلى النّيابة العسكريّة[3].

[1] أنظر المادّة 103 من(ق،ق،ع).
[2] أنظر المادّة 93 من(ق،ق،ع).
[3] أنظر المادّة 105 من(ق،ق،ع).

ثانيا: الإفراج بناء على طلب

نميّز بين حالة ما إذا كان الإفراج بطلب من وكيل الدّولة العسكريّ، أو كان بطلب من المتّهم أو محاميه.

1- الإفراج بناء على طلب من وكيل الدّولة العسكريّ: تخوّل المادّة 104 من (ق،ق،ع،) لوكيل الدّولة العسكريّ صلاحيّة تقديم طلب الإفراج عن المتّهم في كل وقت، إذا ما لاحظ أنّ التّحقيق لم يسفر عن نّتائج مثمرة ولم يتوصّل غلى أدلّة كافيه لإثبات التّهمة المنسوبة إلى المتّهم، ليبتّ قاضي التّحقيق العسكريّ في الطّلب ضمن مهلة 48 ساعة، ويتبيّن أنّ المشرّع حرص على مسألة الوقت وقصرها، وهو في ذلك جدير بالتّقدير لأنّه إذا كانت النّيابة باعتبارها ممثّلة للحق العام وهي الأحرص على حقوق المجتمع، غير مقتنعة بالإدانة وتطلب الإفراج فالأولى بالمحقّق أن يستجيب لطلبه[1].

2- الإفراج بناء على طلب المتّهم أو محاميه: وهو ما تحكمه المادّة 105 من (ق،ق،ع) فيجوز للمتّهم أو محاميه تقديم طلب إفراج مؤقّت لقاضي التّحقيق العسكريّ بشرط أن يتعهّد بالمثول في جميع إجراءات الدّعوى، وبإخبار قاضي التّحقيق العسكريّ بكل تنقلاته.

يتمّ استطلاع رأي وكيل الدّولة العسكريّ لإبداء طلباته خلال خمس أيّام من إرسال الملف، ولقاضي التّحقيق العسكريّ أجل 10 أيام من إرساله للملف ليبتّ في الطّلب بمقتضى أمر معلّل.

في حال رّفض طلب الافراج، للمتّهم أجل 48 ساعة لاستئناف أمر الرّفض المعلّل أمام المحكمة العسكريّة المنعقدة بهيئة غرفة الاتّهام، والّتي تفصل بمقتضى قرار غير قابل للطّعن وفي كل الأحوال لا يتمّ تجديد طلب الإفراج إلاّ بعد انقضاء أجل شهر من تاريخ رفض الطّلب السّابق.

[1] عبد الرّحمان خلفي، المرجع السّابق، ص 292.

ثالثا: الإفراج التّلقائيّ

القاعدة والأساس أنّ من يملك أمر الحبس الاحتياطيّ يملك تمديده والإفراج فيه ذلك لأنّ تملّك هذا الأمر منذ البداية يكون بناء على ما لديه من معلومات، وما يريد تحقيقه من توقّعات، ممّا يجعله هو صاحب اليد الطويلة عليه ما دامت القضيّة لم تنته بالتّصرّف فيها[1] بذلك تجيز المادّة 104 من (ق،ق،ع) لقاضي التّحقيق العسكريّ الأمر بالإفراج من تلقاء نفسه بعد استطلاع رأي وكيل الدّولة العسكريّ.

[1] محمّد محدة، المرجع السّابق، ص 441.

خلاصة الفصل الثّاني

بالنّظر إلى مراحل الدّعوى الجزائيّة يلاحظ أنّ أهم مرحلة فيها والّتي قد تعرّض الشّخص إلى المساس بحريّته، وتعطّل مصالحه وتسيء إلى سمعته هي مرحلة التّحقيق الابتدائيّ، لكونها آتية قبل التّأكد من إدانته، وصيرورة الحكم نهائيّا في حقّه[1]، لذلك كان ينبغي التعرّف على القائم بوظيفة التّحقيق أما قضاء غير عاديّ والمتمثّل في كل من قاضي التّحقيق العسكريّ، والمحكمة العسكريّة المنعقدة بهيئة غرفة الاتّهام على ضمن مبادئ هذه الوظيفة.

إلاّ أنّ الضّوء البارز في هذه المرحلة كان من نصيب إجراء الحبس الاحتياطيّ كونه إجراء خطير اتّسم (ق،ق،ع) بانتهاك أهم ضماناته إن لم نقل جلّها، رغم أنّ ترك المتّهم حرّا طليقا ولو كان مذنبا أفضل للعدالة من حبسه احتياطيّا قبل الحكم عليه لمجرّد اتّهامه أو لمجرّد اشتباه فيه، وقبل أن تتوفّر الأدلّة الكافية الّتي تثبت دوره في الجريمة وتقوّي احتمال إدانته من أجلها[2].

[1] محمّد محدة، المرجع السّابق، ص 07.

[2] المرجع نفسه، ص 406.

الفصل الثّالث

حقوق الدّفاع في مرحلة المحاكمة

دور المحاكمة هو أخطر أدوار الدّعوى، وهو يتميّز بإجراءات دقيقة متعدّدة هدفها الوصول بسفينة العدل إلى برّ الأمان وسط الأخطار الّتي قد تهدّدها، ومنها خطر احتمال تسرّع القاضي في اقتناعه بالثّبوت أو بالنّفي بأدلّة خادعة، وكفالة حق الدّفاع على صورة حاسمة هي صخرة النّجاة[1]. إلاّ أنّ المتّهم الّذي يخضع لاختصاص القضاء العسكريّ وبسبب طبيعة العلاقات الوظيفيّة، وخصوصيّة وأهميّة المصلحة العسكريّة الّتي أنيط بالتّشريع العسكريّ على وجه التّحديد حماية حقوقه، ألقت بظلالها بالذّات على تنظيم المحاكم العسكريّة وإجراءات المحاكمة فيها على أساس حماية تلك المصلحة والاستجابة إلى متطلّبات وطبيعة الحياة العسكريّة[2]. إلاّ أنّه و إن كانت المصلحة العامّة تقتضي احترام الأحكام القضائيّة وعدم المساس بها بعد إصدارها حفاظا على استقرار المعاملات واحترام المراكز القانونيّة، فإنّ المصالح الخاصّة يجب عدم إغفالها من خلال تأمين الخصوم من أخطاء القضاة وإتاحة الفرصة للمحكوم عليه بإعادة فحص النّزاع عن طريق إقرار طرق معيّنة للطّعن في الأحكام القضائيّة[3].

بذلك كان المبحث الأوّل موسوما بتنظيم مرحلة المحاكمة، وتنظيم إجراء الطّعن عنوان المبحث الثّاني.

---

[1] رؤوف عبيد، حق الدّفاع أمام القضاء الجنائيّ، ص 59.

[2] محمّد عبّاس حمودي، ضمانات المتّهم العسكريّ في مرحلة المحاكمة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص11.

[3] جميلة موساوي، المرجع السّابق، ص 97.

المبحث الأوّل

تنظيم مرحلة المحاكمة

تبدأ معالم استثناء (ق،ق،ع) تتّضح من ازدواجيّة الحالة الوظيفيّة للقضاة العسكريّين بداية بخضوعهم للسلّطة العسكريّة وصولا إلى غياب الإعداد المهنيّ لهم كقضاة، رغم ما ينطوي عليه من بالغ الأثر والأهميّة لكي يتعامل القاضي بالكفاءة اللاّزمة لتحقيق استقلاله، وبالتّالي يحفّزه للاجتهاد لاستنباط الأحكام من مصادرها الأصوليّة على نحو يحقّق له صيانة الحقوق والحفاظ على الحريّات وتأكيد سيادة القانون[1]، وبما أنّ تشكيلة المحكمة العسكريّة تمّ التّطرّق إليها عند انعقادها بهيئة غرفة الاّتهام، فلا منفعة تحصى بإعادة التّطرّق لها، فقط كان لابدّ من التنويه إلى أنّ المحكمة العسكريّة تفصل بنفس التّشكيلة الجماعيّة في المخالفات والجنح والجنايات[2].

من المستقرّ عليه أنّ الاختصاص من المسائل الأساسيّة المؤيّدة إلى حفظ حقوق الدّفاع، وإن كان الاختصاص المحلّي للمحاكم العسكريّة لا يثير إشكالا قانونيّا جوهريّا لتعلّقه أصلا بتحديد النّطاق الجغرافيّ الّذي تمارس فيه المحكمة العسكريّة سيادتها القضائيّة، فعلى النّقيض من ذلك يثير الاختصاص النوّعيّ للمحاكم العسكريّة مجموعة من الإشكالات[3]، وتبقى لإجراءات المحاكمة العسكريّة كذلك شأن من الخصوصيّة.

بذلك كان المطلب الأوّل تحت عنوان الاختصاص النّوعيّ للمحكمة العسكريّة والمطلب الثّاني إجراءات المحاكمة العسكريّة.

---

[1] محمّد عبّاس حمودي، المرجع السّابق، ص 168.

[2] المشروع التّمهيدي ل(ق،ق،ع) نصّ على أنّ جهة الحكم وفقا للتّشكيلة الجماعيّة تفصل في مواد الجنايات والاستئنافات، أما الجنح والمخالفات يتمّ الفصل فيها بتشكيلة القاضي الفرد.

[3] عبد الرّحمان بربارة، المرجع السّابق، ص 105.

المطلب الأوّل

الاختصاص النّوعيّ للمحكمة العسكريّة

يثير الاختصاص النّوعيّ للمحكمة العسكريّة إشكالات قانونيّة تتعلّق بضبط محتوى المادّة 25 وما يليها من (ق،ق،ع)، ويمكن حصرها في نقطتين أساسيّتين الاختصاص النّوعيّ بالنّظر إلى ظروف ارتكاب الجريمة، والاختصاص النّوعي بالنّظر لطبيعة الجريمة.

الفرع الأوّل

الاختصاص النّوعيّ بالنّظر إلى ظروف ارتكاب الجريمة

يوجد معيارين أساسيّين لتحديد الاختصاص النّوعيّ نظرا إلى ظروف ارتكاب الجريمة هما المعيار الشّخصيّ والمعيار الموضوعيّ.

أوّلا: المعيار الشّخصيّ

وفقا لهذا المعيار يخضع ل(ق،ق،ع) كل شخص تثبت له الصّفة العسكريّة أصلا أو حكما، فيكفي أن تتوافر تلك الصّفة في الشّخص حتّى يخضع خضوعا كاملا للأحكام الواردة في (ق،ق،ع)، وسواء كان الفعل المرتكب يكوّن جريمة عسكريّة بحتة أو مختلطة، أو كانت جريمة من جرائم القانون العام[1].

إلاّ أنّ الأخذ بنصّ المادّة 3 من (ق،ق،ع) بصورة مجرّدة، يأخذ بنا للقول بأنّ المشرّع اعتمد المعيار الشّخصيّ عند تحديد الاختصاص، لأنّ الصّفة وفق هذا المعيار كافية بمفردها لمنح الاختصاص، غير أنّ الاطّلاع على المادّة 25 من نفس القانون

[1] صلاح الدّين جبار، القضاء العسكريّ في التّشريع الجزائريّ والقانون المقارن، المرجع السّابق، ص 112.

يبيّن بأنّ الصّفة العسكريّة وحدها لا تخوّل الاختصاص للمحكمة العسكريّة إذا كانت الجريمة المرتكبة عاديّة وكان اقترافها خارج المؤسّسة أو الخدمة العسكريّة[1].

ذلك ما أقرّته المحكمة العليا بقولها: (إذا كان مؤدّى حكم المادّة 25 من (ق،ق،ع) هو أنّ المحكمة العسكريّة تختصّ بمحاكمة الفاعل الأصليّ للجريمة متى كانت مرتكبة من عسكريّ في إطار الخدمة أو ضمن مؤسّسات عسكريّة فإنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعدّ خطأ في تطبيق القانون ويستوجب إبطاله لصدوره من جهة غير مختصّة قانونا)[2] .

بحسب المادّتين 3 و26 من (ق،ق،ع) العسكريون هم الأشخاص التّابعون لمختلف الأسلحة والمصالح، والمماثلون للعسكريّون هم التّابعون لهذه الأسلحة والمصالح، وكالعسكريّون هم القائمون بالخدمة أو المعدودون في حالة حضور أو استيداع، أو غياب نظامي، أو غير نظامي خلال مدّة العفو السّابقة للفرار، وغير القائمين بالخدمة وهم الباقون تحت تصرّف وزارة الدّفاع الوطنيّ ويتقاضون راتب.

ثانيا: المعيار الموضوعيّ

المعيار الموضوعيّ يستمدّ مرجعيّته القانونيّة بالنّسبة لظروف ارتكاب الجريمة من نص المواد 25 و40 من (ق،ق،ع) والمادّة 188 من (ق،إ،ج)، وبذلك ينعقد الاختصاص للمحكمة العسكريّة بمجرّد توافر إحدى العناصر الآتي بيانها:

1- ارتكاب عسكري لفعل مجرّم أثناء الخدمة.

2- وقوع الجريمة داخل المؤسّسة العسكريّة، بغضّ النّظر عن ما إذا كان الجاني مدنيّا أو عسكريّا.

---

[1] عبد الرّحمان بربارة، المرجع السّابق، ص 111.

[2] غ ج 1، ملف رقم 23007، بتاريخ 1984/04/17، المجلّة القضائيّة للمحكمة العليا، 1989-1، ص 285.

3- ارتكاب الجريمة لدى المضيف، والمضيف هو كل شخص طبيعي أو معنوي من غير العسكريّين، حيث يسخّر ما في حيازتهم لإيواء عسكريّين بمناسبة ظروف معيّنة أو لأجل القيام مهمّة رسميّة[1]، بغضّ النّظر ما إذا كان الجاني مدنيّا أم عسكريّا.

4- حالة الارتباط.

5- حالة الطّوارئ.

ذلك ما أكدّته المحكمة العليا في أحد قراراتها: (عدم ارتكاب الجريمة داخل المؤسّسة العسكريّة أو أثناء الخدمة أو عند المضيف ينزع الاختصاص من القضاء العسكريّ ما لم تكن القضيّة متعلّقة بأمن الدّولة وعقوبة الجريمة أكثر من خمس سنوات)[2].

الفرع الثّاني

الاختصاص النّوعي بالنّظر إلى طبيعة الجريمة

تعدّ المادّة 25 من (ق،ق،ع) المرجع الأساسي لضوابط الاختصاص النّوعي بدء بتحديد طبيعة الجريمة الّتي تنظر فيها المحاكم العسكريّة سواء ما تعلّق منها بالجرائم العسكريّة المحضة، أو تلك الماسّة بأمن الدّولة[3]، بذلك نتناول أوّلا الجرائم العسكريّة المحضة ونثنّي بالجرائم الماسّة بأمن الدّولة.

---

[1] عبد الرّحمان بربارة، المرجع السّابق، ص 116.

[2] غ ج، ملف رقم 514140، بتاريخ 2008/05/21، مجلّة المحكمة العليا، 2008-1، ص 313 .

[3] جميلة موساوي، المرجع السّابق، ص 38.

أوّلا: الجرائم العسكريّة المحضة

الجرائم ذات الطّابع العسكريّ والمحدّدة بالمواد من 254 إلى 334 من (ق،ق،ع) هي جرائم تخصّ النّظام العسكريّ متعلّقة أساسا بالانضباط داخل القوّات المسلّحة أو متعلّقة بالالتزامات والحياة العسكريّة، فهذا الصّنف من الجرائم يهدّد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مصلحة عسكريّة جديرة بالحماية[1]، وهي جرائم ترتكب عادة من قبل العسكريّ، مع إمكانيّة مسائلة المدنيّ بوصفه شريكا، ذلك طبقا لما أقرّته المحكمة العليا بقولها: (إنّ (ق،ق،ع) يمنح الاختصاص للمحكمة العسكريّة للفصل في قضيّة مدنيّ متابع بالمشاركة في ارتكاب جريمة منصوص عليها في (ق،ق،ع) أمّا إذا كانت الجريمة المرتكبة من طرف عسكريّ ذات طابع عام فأنّ شريكه المدنيّ يحال على المحكمة المدنيّة وهي المختصّة بنظر قضيّته)[2].

يمكن تعداد أنواع الجرائم العسكريّة على النّحو الآتي:

1- الجرائم الرّامية لإفلات مرتكبيها من التزاماتهم العسكريّة.
2- جرائم الإخلال بالشّرف أو الواجب.
3- الجرائم المرتكبة ضدّ النّظام.
4- جرائم مخالفة التّعليمات العسكريّة.

ثانيا: الجرائم الماسّة بأمن الدّولة

لم يرد تعريف دقيق للمقصود بجرائم أمن الدّولة، إلاّ أنّه قد يكون منصوصا عليها في (ق،ق،ع)، كما قد يكون منصوص عليها في (ق،ع) والقوانين الملحقة به. إلاّ (ق،ق،ع) فرّق بين حالتين في اختصاصه بهذه الجرائم وذلك تبعا للظّروف الّتي ارتكبت فيها:

---

[1] جميلة موساوي، المرجع السابق، ص 39.

[2] غ ج، ملف رقم 807516، بتاريخ 2012/06/21، مجلّة المحكمة العليا، 2012-2، ص315.

1- إذا كانت هذه الجرائم قد أرتكبت من طرف مدنيّين فقط يشترط لذلك أن تزيد العقوبة المقرّرة للجريمة المرتكبة ضدّ أمن الدّولة عن خمس سنوات حبسا حتّى يكون القضاء العسكريّ مختصّا[1].

2- إذا كانت هذه الجرائم العقوبة المقرّرة لها تقل عن خمس سنوات حبسا، فإنّ الجهات القضائيّة العاديّة هي المختصّة بالفصل فيها، بينما إذا كان مرتكب الجريمة عسكريّا، فإنّ القضاء العسكريّ هو المختصّ مهما كانت العقوبة المقرّرة[2].

ذلك ما أقرّته المحكمة العليا في أحد قراراته: (جريمة معاقب عليها بأكثر من خمس سنوات سجنا وتتعلّق بأمن الدّولة من اختصاص المحكمة العسكريّة الفصل فيها سواء كان فاعلها عسكريّا أو غير عسكريّ)[3].

رغم استقرار الأنظمة الدّيمقراطيّة على أنّ ولاية القضاء تباشرها السّلطة القضائيّة على كافّة المواطنين سواء أكانوا مدنيّين أم عسكريّين، على أن يكون للمحاكم العسكريّة بصفة استثنائيّة، وعلى نطاق محدود ولاية القضاء على العسكريّين فقط بالنّسبة للجرائم العسكريّة التّي يرتكبونها أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها[4]، فإنّ المشرّع الجزائريّ سلكا مسلكا مغايرا لمّا أجاز محاكمة المدنيّين والعسكريّين سواء عن جرائم عسكريّة أو جرائم القانون العام أمام المحاكم العسكريّة، وبذلك يكون المشرّع العسكريّ قد أخلّ وتجاوز على حق الأفراد المدنيّين في اللجوء إلى قاضيهم الطّبيعي، فضلا عن سلب هذا الحق من العسكريّين عندما يرتكبون جرائم تخضع لاختصاص المحاكم العاديّة[5].

---

[1] المشروع التّمهيدي ل(ق،ق،ع) سلب اختصاص المحكمة العسكريّة بالنّظر في جرائم أمن الدّولة المرتكبة من قبل المدنيّين بغض النّظر عن عقوبتها.

[2] أنظر المادّة 25 من (ق،ق،ع).

[3] غ ج 1، ملف رقم 47851، بتاريخ 1983/12/27، المجلّة القضائيّة للمحكمة العليا، 1989-1، ص 300.

[4] محمّد رشد قطب إبراهيم، الحماية الجنائيّة لحقوق المتّهم و حريّاته، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2012، المرجع السّابق، ص 608.

[5] محمّد عبّاس حمّودي، المرجع السّابق، ص 161.

إلاّ أنه كان ينبغي الإشارة إلى أنّ اختصاص المحاكم العسكرية محصور في الدعوى العمومية، لا يمتد إلى الدعوى المدنية طبقا للمادة 24 من (ق،ق،ع) [1]، ذلك ما أقرّته المحكمة العليا بقولها: (تفصل المحكمة العسكريّة في الدّعوى العموميّة فقط، ولا يشكّل عدم الفصل في طلب التّأسيس كطرف مدنيّ أمام المحكمة العسكريّة سببا لنقض الحكم الفاصل في الدّعوى العموميّة)[2].

المطلب الثّاني

إجراءات المحاكمة العسكريّة

تسمّى مرحلة المحاكمة بمرحلة التّحقيق القضائيّ النّهائيّ، حيث تقوم جهة المحاكمة بإعادة النّظر في القضيّة من جديد أين يجوز لها استبعاد جميع محاضر التّحقيق والاعتماد في إصدار حكمها على أحداث الجلسة، على أن يكون ذلك ضمن مبادئ المحاكمة الجزائيّة. وما يثير حفيزتي هو موقف القضاء العسكريّ ممّا سبق.

ولأنّ إجراءات المحاكمة العسكريّة منبثقة عن إجراءات محكمة الجنايات مع بعض الخصوصيّة، نتناول بداية الإجراءات السّابقة للجلسة، ونثنّي بإجراءات الجلسة.

[1] Société internationale de droit militaire et de droit de guerre, fiche relative au questionnaire, Bruxelles, 2011, P 03.

[2] غ ج، ملف رقم 108129، بتاريخ 1993/01/12، المجلّة القضائيّة للمحكمة العليا، 1993-3، ص260.

الفرع الأوّل

الإجراءات السّابقة للجلسة

أورد المشرّع الإجراءات السّابقة للجلسة بمقتضى المواد من 128 إلى 138 من (ق،ق،ع)، وباستقرائها نجد إمكانيّة ردّها إلى إجراءات تهيئة القضيّة للفصل فيها وإجراءات تتعلّقا بحقوق المتّهم.

أوّلا: إجراءات تهيئة القضيّة للفصل فيها

يكلّف وكيل الدّولة العسكريّ بمتابعة الإجراءات السّابقة للجلسة[1]، ويتعلّق الأمر أساسا بما يلي:

1- تبليغ المتّهمين بحكم المثول المباشر.

2- تبليغ الشّهود والخبراء الّذين سيتمّ الاستماع لهم.

3- توجيه طلب انعقاد المحكمة العسكريّة للسّلطة العسكريّة المختصّة الّتي تقوم بدورها بإصدار أمر بدعوة المحكمة للانعقاد، مع تحديد التّاريخ والسّاعة.

5- إخطار القضاة المساعدين المكلّفين بتشكيلة المحكمة والاحتياطيّين إن اقتضى الأمر.

إذا تبيّن لرئيس المحكمة العسكريّة بأنّ التّحقيق غير كامل، أو ظهرت عناصر جديدة منذ اختتام التّحقيق، أو الإحالة المباشرة، فيمكنه أن يأمر بكافّة إجراءات التّحقيق الّتي يراها مناسبة، والّتي يقوم بها بنفسه، أو من قبل أحد القضاة المساعدين، لكي تضمّ في الأخير لملف الدّعوى[2]. إن كان القيام بتحقيق تكميلي يدعم حقوق الدّفاع من حيث المبدأ خاصّة إذا لم يفرّق بين القضيّة الّتي تمّ التّحقيق فيها، والّتي تمّت إحالتها مباشرة للحكم.

---

[1] أنظر المادّة 128 من (ق،ق،ع).

[2] أنظر المادّة 129 من (ق،ق،ع).

إذا ما صدرت عدّة أحكام إحالة، أو تقديم مباشر للمحكمة ضدّ متّهمين مختلفين عن الجريمة نفسها، جاز للرّئيس إما تلقائيّا أو بناء على طلب وكيل الدّولة العسكريّ أو محام المتّهم أن يأمر بضمّها جميعا، وكذلك الشّأن إذا صدرت عدّة أحكام أو تقديمات مباشرة للمحكمة عن جرائم مختلفة ضدّ المتّهم نفسه[1].

ثانيا: إجراءات تتعلّق بحقوق المتّهم

للمتّهم حق الاتّصال بمحاميه كلما شاء محبوسا كان أو مفرجا عنه[2] بالزّيارة أو المراسلة، على أن يتمّ الاتّصال في إطار من السريّة وذلك بعدم جواز فرض أي ضرب من ضروب التّدخل أو الرقّابة على الاتّصالات التّحريريّة أو الشّفويّة، ولا يجوز الأخذ بها كدليل إدانة ما لم تكن متّصلة بجريمة مازالت مستمرّة أو مدبّر لها[3]، ذلك فقط من أجل تجسيد فعاليّة دور المحامي فيهيأ للمتّهم وضع يسمح له بالحديث مع محاميه بكل ثقة وراحة خاصّة مع تقييد المحامي بالسرّ المهنيّ. إلاّ أنّه يجوز أن تجري اللّقاءات تحت بصرهم وليس سمعهم وذلك بسبب ما تتمتّع به المراسلات المتبادلة بين المتّهم ومحاميه من حرمة تتعلّق بحق الدّفاع[4].

ينبغي إخطار محامي المتّهم بإيداع أوراق إجراءات التّحقيق التكميلي لدى كتابة الضّبط والسّماح له بالاطّلاع على ملف الدّعوى واستخراج نسخ منه[5]، ويكون ذلك بتمكينه من تصفّح محاضر التّحقيق ليحاط علما بالوقائع والتّهم الّتي نسبت إليه، والأدلّة الّتي جمعت ضدّه بشكل يمكّنه من تحضير دفاعه بشكل يبرّئ متّهمه، أو يخفّف من مسؤوليّته. يعدّ هذا الحق من الضّمانات الهامّة والضّروريّة لتحقيق العدالة وذلك لارتباطه بحقوق الدّفاع وخاصّة حق الاستعانة بمحام ارتباطا وثيقا[6]. كما أنّه لا يجوز

---

[1] أنظر المادّة 130 من (ق،ق،ع).

[2] أنظر المادّة 132 من(ق،ق،ع).

[3] هوزان حسن محمّد الأرتوشي، المرجع السّابق، ص 348.

[4] المرجع نفسه، ص349.

[5] أنظر المادّتين 129 و132 من (ق،ق،ع).

[6] هوزان حسن محمّد الأرتوشي، المرجع السّابق، ص 354.

منع المحامي من الاطّلاع على ملف الدّعوى بحجّة أنّه سبق له أو للمتّهم حضور التّحقيق وأنّهما على العلم مما أتّخذ من إجراءات طالما أنّه من المحتمل أن تجري بشأن معلومات التّحقيق مناقشة أثناء التّحقيقات أو تستخدم كوسيلة إقناع[1].

الفرع الثّاني

إجراءات الجلسة

تطبّق أمام المحاكم العسكريّة، الأحكام المنصوص عليها في المواد من 285 إلى 315 من (ق،إ،ج) وهي تلك المتعلّقة أساسا بمحكمة الجنايات فيما يخص المرافعات والمداولات، والأسئلة مع مراعاة خصوصيّة (ق،ق،ع)[2] الكامنة على مستوى حضور المتّهم أولا، ومن ثمّ سلطات رئيس الجلسة ثانيا، لتشمل دور المدافع ثالثا.

أوّلا: حضور المتّهم

يأمر الرّئيس بإحضار المتّهم طليقا من كل قيد، تحرسه قوّة الحرس ويحضر معه محاميه، وإلاّ تمّ تعيينه تلقائيّا من قبل الرّئيس[3]، وبحسب حضور المتّهم تتحدّد طبيعة الحكم من حيث كونه:

- حضوريّ.

- حضوريّ اعتباريّ: في حال ما إذا تمّ تبليغ المتّهم تبليغا شخصيّا فلم يحضر ولم يقدّم عذرا قانونيّ مقبول، كذلك إذا ما اتّخذ المتّهم مسلكا يعرقل سير الجلسة وتمّ إبعاده[4] أو في حال وجّه إليه إنذار للامتثال أمام المحكمة العسكريّة وامتنع عن الحضور[5]، وفي

---

[1] محمود صالح العادلي، المرجع السّابق، ص 367.

[2] أنظر المادّة 133 من (ق،ق،ع).

[3] أنظر المادّة 140 من (ق،ق،ع).

[4] انظر المادّتين 141 و142 من (ق،ق،ع).

[5] أنظر المادّة 142 من (ق،ق،ع).

وفي كلّ الحالات يقوم كاتب الضّبط بتلاوة نص الأحكام الصّادرة في حق المحكوم عليه ويبلّغه بحقّه في الطّعن بالنّقض وتحرير محضر بذلك تحت طائلة البطلان[1].

– غيابيّ: إذا لم يتم تبليغ المتّهم بورقة التّكليف بالحضور، أو هرب بعد ما تمّت إحالته على المحكمة العسكريّة، أو في حال تغيّبه عن الحضور رغم تسلّمه ورقة التّكليف بالحضور بصفة قانونيّة[2].

والعبرة من الوصف الّذي يتّخذه الحكم، هو إتاحة المعارضة للطّعن في الحكم الغيابيّ دون غيره.

ثانيا: سلطات رئس الجلسة

إنّ ضبط نظام الجلسة منوط بالرّئيس، ويكون الحاضرون بدون سلاح ومكشوفيّ الرّأس احتراما وملازمين للصّمت، فإذا صدرت منهم إشارات الرّضا أو عدم الرّضا أمر الرّئيس بطردهم، وإذا عصوا أوامره أمر بتوقيفهم مهما كانت صفتهم لحبسهم لمدّة لا تتجاوز 24 ساعة[3].

كل من ارتكب جرم العصيان كمن قام بأعمال الشّغب والضّجة أو جرم العنف وإهانة الرّؤساء حكم عليه في الحال بالعقوبات المنصوص عليها قانونا، أمّا إذا أرتكب غير ذلك من جرائم في الجلسة حرّر محضر بالوقائع وشهادة الشّهود لتتمّ إحالته إلى السّلطة المختصّة[4].

---

[1] أنظر المادّة 145 من (ق،ق،ع).

[2] أنظر المواد 144، 199 و200 من (ق،ق،ع).

[3] أنظر المادّة 136 من (ق،ق،ع).

[4] أنظر المواد 137، 138 و138 من (ق،ق،ع).

يخوّل للرّئيس كذلك سلطة إدارة المرافعات والكشف عن الحقيقة، لذلك مكّنه القانون من إحضار أي ورقة يراها ضروريّة للكشف عن الحقيقة، أو شخص يرى جدوى في شهادته[1].

يمكّن القانون الرّئيس إذا ما اعترض الفصل في القضيّة دفع أو طلب إحالته إلى المحكمة المختصّة للفصل فيه[2].

يتّضح ممّا سبق أنّ القانون وسّع في سلطات الرّئيس، وإن تمّ ذكرها فكان فقط من أجل رسم صورة في ذهن القارئ عن شكل المحاكمة العسكريّة وما يمكن أن تبعث في نفس الحاضرين من رهبة فما بالك بالواقف موقف الاتّهام.

ثالثا: دور المدافع

إنّ المحامين هم وكلاء الخصوم ونوّابهم، والنّاطقون بلسانهم، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، فحق المحامي في الدّفاع أساسا يستمدّه من حق موكّله[3]، وقد أخذ (ق،ق،ع) على غرار التّشريعات المقارنة بمبدأ مرافقة المدافع للمتّهم، حينما فرض الاستعانة بمحام أمام المحكمة العسكريّة في كل جريمة تنظرها ضمانا لحقوق المتّهم[4]، ذلك ما أكّدته المحكمة العليا في أحد قراراتها بقولها: (كل شخص متابع أمام المحكمة العسكريّة يجب أن يكون مساعدا بمدافع من اختياره أو بالتّعيين التّلقائيّ وعدم مراعاة هذا الإجراء يمسّ بحقوق الدّفاع ويترتّب عنه النّقض)[5]، إلاّ أنّه قيّد مجال استعماله باشتراط تقييد المحامي بجدول المحامين، وحصوله على إذن من الرّئيس في الجرائم العسكريّة المحضة[6]، رغم كون اختيار محام حق المتّهم نفسه، وهو حرّ في اختياره،

---

[1] أنظر المادّة 152 من (ق،ق،ع).

[2] أنظر المادّة 153 من (ق،ق،ع).

[3] عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدّفاع على ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر، ص 38.

[4] عبد الرّحمان بربارة، المرجع السّابق، ص 179.

[5] غ ج1، ملف رقم 34094، بتاريخ 1983/11/29، المجلّة القضائيّة للمحكمة العليا، 1989-4، ص278.

[6] أنظر المادّة 18 من (ق،ق،ع).

وممارسته لهذا الحق مقدمة على حق النّيابة، أو المحكمة في اختيار المحامي فإذا اختار هو لنفسه محاميا فليس للمحكمة أن تفتات على اختياره لمحاميه وتعيّن له مدافع آخر[1].

ينبغي التّأكيد على أنّه لا يجوز مسائلة المحامي عمّا يورده في مرافعته الشّفويّة أو الكتابيّة ممّا يستلزمه حق الدّفاع وضمانه حريّته بدون قيد، إلاّ أنّ الحدّ الوحيد الّذي يجب أن يقف عنده الدّفاع هو عدم تجاوزه أو خروجه دائرته إلى الرّغبة في العدوان على الغير والنّيل منهم، وتحديد ما هو دفاع وما هو تجاوز له ترك تقديره للمحكمة[2] بذلك منح القانون السلطة التأديبيّة للرّئيس في حال ما إذا أخلّ بواجباته المهنيّة تصل إلى حدّ المنع المؤقّت من ممارسة المهنة والشّطب من جدول المحامي بموجب حكم نافذ بغضّ النّظر عن ممارسة طرق الطّعن[3] ما يجرّد المحامي من الحصانة القضائية الّتي يستعيرها من موكّله ويجعله متحفّظا أثناء مرافعته.

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السّابق، ص 26-27-29.

[2] المرجع نفسه، ص 39.

[3] أنظر المادّة 157 من (ق،ق،ع).

المبحث الثّاني

تنظيم إجراء الطّعن

رسم المشرّع لخصوم الدّعوى العموميّة طرقا للطّعن في الأحكام الصّادرة في غير صالحهم لرفع الضّرر الّذي أصابهم من هذه الأحكام، وتعتبر طرق الطّعن ضمانة لتفادي الأخطاء القضائيّة[1]، وبذلك نجد طرق طّعن عاديّة هي المعارضة والاستئناف. طرق طعن غير عاديّة هي الطّعن بالنّقض، الطّعن لصالح القانون وطلب إعادة النّظر. بذلك كانت البداية مع طرق الطّعن العاديّة، ونختم بطرق الطّعن غير العاديّة[2]، إلاّ أنّه وجب التّنويه إلى أنّ الأحكام الصّادرة عن المحاكم العسكريّة بما أنها محل إجراء الطعن تفتقر للتّسبيب، وتقوم على نظام الأسئلة نظرا لتشكيلتها، ذلك ما أقرّته المحكمة العليا بقولها أنّ: (الأسئلة والأجوبة هي بمثابة تعليل في أحكام المحاكم العسكريّة بوصفها محكمة اقتناع وليست محكمة دليل، فإنّ خلو الحكم منها يعد خرقا لإجراء جوهريّ يترتّب عن إغفاله النّقض)[3].

المطلب الأوّل

طرق الطّعن العاديّة

الطّعن بالطّرق العاديّة يطرح موضوع الخصومة من جديد[4]، وبما أنّ (ق،ق،ع) لم ينص على الاستئناف كطريق للطّعن في الأحكام العسكريّة، فالمحاكم العسكريّة هي جهات قضائيّة خاصّة أحاديّة الدّرجة تخضع طوائفها لإجراءات خاصّة من ضمنها أنّ

---

[1] Jean claude soyer, op, cit, p 329.

[2] بما أنّ الدّراسة تنصبّ أساسا عن حقوق المتّهم أساسا فيما يخص حق الطّعن كآليّة لممارسة حقوق الدّفاع فلن يتمّ التّطرّق إلا لطرق الطّعن الّتي يمارسها المتّهم في مواجهة الأحكام الصّادرة في حقّه.

[3] غ ج، ملف رقم 225643، بتاريخ 1998/02/24، المجلّة القضائيّة للمحكمة العليا، 1998-2، ص 216.

[4] عبد الرّحمان بربارة، المرجع السّابق، ص 186.

الأحكام العسكريّة تصدر نهائيّة غير قابلة للاستئناف[1]، يجوز فقط المعارضة في الغيابيّة منها. بذلك تم التّطرّق بداية إلى حظر الاستئناف، من ثمّ جواز المعارضة.

الفرع الأوّل

حظر الاستئناف

يتيح إجراء الاستئناف النّظر من جديد في موضوع الدّعوى أمام درجة أعلى تطبيقا لمبدأ التّقاضي على درجتين[2]، بذلك نتناول أوّلا أهميّة الاستئناف، لنقف ثانيا عند علّة حضره أمام المحاكم العسكريّة.

أوّلا: أهميّة الاستئناف

الاستئناف باعتباره طريقا للطّعن يلجأ إليه الطّرف الّذي يعتقد أنّ ضررا قد حاق به بسبب صدور حكم محكمة أوّل درجة، يعتبر ضمانا غاليا للمتقاضي، ومن ثمّ فإنّه يجب اعتباره مبدأ عامّا في الإجراءات[3].

تقوم نظريّة الاستئناف على أنّه في نظر القضيّة مرّة ثانية أمام جهة أعلى درجة مكوّنة من قضاة أكثر عددا، ضمانا قضائيّا ممّا عساه أن يقع من خطأ[4]، فالفرصة المتاحة للمتقاضي في عرض الدّعوى على قضاة جدد تزيل أيّة شبهة حول استقلال قضاء محكمة أوّل درجة، فقاعدة ازدواج درجة التّقاضي تعتبر عاملا من عوامل الأمن القانونيّ، بالإضافة إلى كون الاستئناف يتفادى ما عسى أن يشوب حكم محكمة أوّل

[1] صلاح الدّين جبّار، طرق وإجراءات الطّعن في أحكام المحاكم العسكريّة، دار هومه للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2016، ص 62.

[2] عبد الرّحمان خلفي، المرجع السّابق، ص 385.

[3] أحمد فتحي سرور، الشّرعيّة الدّستوريّة وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائيّة، المرجع السّابق، ص 389.

[4] عبد الرّحمان بربارة، المرجع السّابق، ص 187.

درجة من عيوب بسبب اعتمادها على ملف خلا من جميع أدلّة الإثبات، أو بسبب سوء تقديرها[1].

يحول الأثر الموقف للاستئناف دون تحقّق الأذى لاحتمال إلغاء الحكم، وحينها يصعب جبر الضّرر فيما لو تمّ التّنفيذ مباشرة إثر صدور الحكم، ويمكّن الأثر النّاقل من التّأكد مرّة ثانية من عدالة ما قضت به محكمة الدّرجة الأولى[2].

ثانيا: علّة حظر الاستئناف

العلّة في حضر الاستئناف هي دون شك تفادي الإجراءات المعقّدة والطّويلة للوصول إلى حكم نهائيّ قابل للتّنفيذ، ردعا للجرائم العسكريّة الّتي تتطلّب خطورتها الصّرامة وعدم إهدار الوقت، لأنّها تمسّ بالمصلحة العسكريّة الّتي هي عامل حيويّ لحياة واستقرار وأمن المجتمع[3].

مع عدم جديّة علّة الحضر فالإبقاء على قواعد إجرائيّة تمنع المتقاضي من ممارسة حقه في استئناف الحكم يمسّ حتما بحقوق الدّفاع، خاصّة وأنّ المحكمة العسكريّة تفصل بنفس الإجراءات في الجنايات، الجنح والمخالفات، مع خضوعها لنفس النّظام الإجرائي، في ظل غياب درجة ثانية للتّحقيق كان يمكن وجودها أن يخفّف من حدّة الأمر.

تحصين الأحكام الصّادرة عن المحاكم العسكريّة من الاستئناف يعتبر إعداما لكل وسيلة لتقرير رقابة فاعلة لحماية الحقوق الفرديّة من التّسرّع الّذي ينسب عادة للقضاء الاستثنائيّ[4].

---

[1] أحمد فتحي سرور، الشّرعيّة الدستوريّة وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائيّة، المرجع السّابق، 390.

[2] عبد الرّحمان بربارة، المرجع السّابق، ص 188.

[3] صلاح الدّين جبّار، طرق وإجراءات الطّعن في أحكام المحاكم العسكريّة وفقا للتّشريع الجزائريّ، المرجع السّابق، ص 62.

[4] عبد الرّحمان بربارة، المرجع السّابق، ص 190.

إلاّ أنّ المشروع التّمهيدي ل(ق،ق،ع) تضمّن إنشاء هياكل جديدة على أكثر من مستوى، على رأسها هياكل تدعّم مبدأ التّقاضي على درجتين الّذي يترتّب عليه إمكانيّة الطّعن بالاستئناف.

الفرع الثّاني

جواز المعارضة

إنّ المتّهم الّذي لم يحضر إجراءات المحاكمة لم يتمكّن من تقديم دفاعه وبالتّالي لم تسمع المحكمة إلى حججه، وكان سبب تخلّفه خارجا عن إرادته، ومن ثمّ فإنّ الحكم لا يخضع إلى مبدأ حضوريّة الإجراءات، لذلك يرخّص القانون مواجهة هذا الحكم بالمعارضة[1]، وهو ما انتهجه (ق،ق،ع) بتبنّيه المعارضة للطّعن في الأحكام الغيابيّة[2]. بذلك نتناول بداية شروط المعارضة ونثنّي بآثار المعارضة.

أوّلا: شروط المعارضة

بالنّسبة لمجال المعارضة فينصرف إلى المخالفات، الجنح والجنايات متى كان الحكم غيابيّا كما سبق تبيانه، ولم يشترط (ق،ق،ع) شكلا معيّنا للمعارضة، لذلك يمكن تقديمها بواسطة تصريح شفويّ أو كتابيّ لدى العون المكلّف بالتّنفيذ أو كتابة ضبط المحكمة العسكريّة الّتي أصدرت الحكم، أمّا إذا كان المحكوم عليه محبوسا تقدّم لكتابة ضبط المؤسّسة العقابيّة المحبوس لديها.

أجل المعارضة في الأحكام الغيابيّة الصّادرة عن المحاكم العسكريّة هو 5 أيّام ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم الغيابيّ إلى المحكوم عليه شخصيّا، حيث يسري الأجل من تاريخ التّوقيع على محضر التّبليغ، وإذا كان المتّهم معتقلا ولم يتمكّن من الحضور

[1] سليمان بارش، المرجع السّابق، ص 305.

[2] أنظر المادّة 199 من (ق،ق،ع).

أو كان طليقا ولم يصدر ضدّه أمر بالقبض، تقلّص المدّة إلى 24 ساعة فقط من تاريخ توقيف المحكوم عليه[1].

القاعدة أنّ الجهة القضائيّة المختصّة بالفصل في المعارضة هي المحكمة العسكريّة الّتي أصدرت الحكم الغيابيّ غير أنّ (ق،ق،ع) أورد على هذه القاعدة استثناءات كحالة إلغاء المحكمة العسكريّة الّتي أصدرت الحكم.

ثانيا: آثار المعارضة

أمام المحاكم العسكريّة يتمّ قبول المعارضة، وقد يتمّ رفضها، وقد لا يحضر المتّهم.

1- قبول المعارضة: إذا كان الحكم الغيابيّ يظلّ طيلة الميعاد المقرّر للمعارضة غير قابل للتنفيذ بحكم القانون، فإنّه بانتهاء ذلك الأجل يصبح قابلا للتّنفيذ إذا لم تحصل فيه معارضة أما إذا تمّت المعارضة فيه، فإنّ تنفيذه يتوقّف إلى حين الفصل في تلك المعارضة، وهذا ما يعرف بالأثر الموقف للمعارضة، فالمفهوم أنّ هذه الأخيرة لا تسقط الحكم بل تجعله معلّقا[2]. كما للمعارضة أثر ملغيّ مفاده أنّها تلغي ما قضى به الحكم الغيابيّ، حيث أنّ الجهة الّتي أصدرته تفصل من جديد في القضيّة، على أن لا يضار المعارض جرّاء معارضته.

2- رفض المعارضة: إذا أعلنت المحكمة العسكريّة عن رفض المعارضة، فإنّ الحكم المعارض فيه يعتبر حضوريّا.

3- عدم حضور المتّهم: يتلّقى المتّهم تكليفا بالحضور، يوضّح فيه يوم وساعة الجلسة الّتي يتمّ الفصل في سبب معارضته للحكم الصّادر غيابيّا ضدّه، فإن لم يحضر طبقا للأشكال والمواعيد القانونيّة المبيّنة في إعلان المعارضة، فإنّ معارضته تعتبر كأن لم

---

[1] أنظر المادّة 199 من (ق،ق،ع).

[2] صلاح الدّين جبّار، طرق وإجراءات الطّعن في أحكام المحاكم العسكريّة وفقا للتّشريع الجزائريّ، المرجع السّابق، ص 137 و138.

تكن ويصبح الحكم الصّادر غيابيّا حينئذ ذو صبغة نهائيّة، ويكون قابلا للتّنفيذ إلاّ إذا طعن فيه بالنّقض من طرف المحكوم عليه، أو النّيابة العسكريّة[1].

المطلب الثّاني

طرق الطّعن غير العاديّة

إذا كانت طرق الطّعن العاديّة تنصرف فائدتها بالنّسبة للمتّهم، إلى إعادة نظر الدّعوى من حيث الوقائع المنسوبة إليه، ومدى حسن تطبيق القانون الخاص بها وبالتّالي قد لا نجد التّفرقة واضحة بين الوقائع والقانون عند القيام بها، الأمر الّذي يختلف عند ممارسة طرق الطّعن غير العاديّة، الّتي خصّ فيها المشرّع الطّعن بالنّقض بإعادة فحص الأحكام والقرارات النهائيّة من حيث سلامة الإجراءات المتّخذة، والتّطبيق السّليم للقانون دون إعادة النّظر في الموضوع، وخصّ الطّعن عن طريق طلب إعادة النّظر فيما ما ظهر من تغييرات على العناصر المشكّلة للدّعوى الجزائيّة، أو وسائل إثباتها بعد صيرورة الحكم الجنائيّ نهائيّا حائزا لقوّة الشّيء المقضي فيه، وقضى بالإدانة[2]، بذلك نتناول بداية الطّعن بالنّقض، ونثنّي بطلب إعادة النّظر.

الفرع الأوّل

الطّعن بالنّقض

نصّ (ق،ق،ع) على إمكانيّة الطّعن بالنّقض أمام المحكمة العليا ضدّ جميع الأحكام الصّادرة عن المحاكم العسكريّة حسب نصّ المادّة 180 وما يليها، إلاّ أنّ استثنائيّة هذا القانون ليست مطلقة، فإذا كانت المحاكم العسكريّة مستقلّة عن جهات القضاء العاديّ، فإنّها تخضع لرقابة واحدة وموحّدة على مستوى المحكمة العليا، فبذلك يتمّ تطبيق قواعد القانون العام بناء على إحالة مباشرة من (ق،ق،ع)، وستتمّ دراسة الفرع بداية من شروط الطّعن بالنّقض وصولا إلى آثاره.

---

[1] أنظر المادّة 203 من (ق،ق،ع).

[2] محمّد بن مشيرح، المرجع السّابق، ص 457.

أوّلا: شروط الطّعن بالنّقض

تنصرف شروط الطّعن بالنّقض إلى شروط شكليّة وشروط موضوعيّة.

1- شروط شكليّة: وتنصرف إلى:

أ- يكون الطّعن بالنّقض جائزا ضدّ كل أحكام المحاكم العسكريّة المتضمّنة إدانة المتّهم[1]، والقرارات التّأديبيّة في مواجهة المدافع[2]، والأحكام المتعلّقة بإشكال في تنفيذ الحكم الصّادر عن محكمة عسكريّة[3]. وهناك أحكام أو قرارات لا يجوز فيها الطّعن بالنّقض إلاّ إذا تزامنت مع الطّعن بالنّقض الصّادر في الموضوع، وهي قرارات غرفة الاتّهام، إلاّ فيما يخص القرارات الخاصّة بالحبس الاحتياطيّ[4]، الأحكام المشوبة بعيب في الشّكل[5]، التّشكيل غير القانونيّ للمحكمة العسكريّة، والأحكام الفاصلة في الأشياء المحجوزة[6].

ب- أن يكون الحكم نهائيّا فاصلا في الموضوع.

ج- إلزاميّة التّمثيل بمحام أمام المحكمة العليا الّذي يعدّ شرطا شكليّا جوهريّا طبقا للمادّة 505 من (ق،إ،ج).

د- للمتّهم أجل 8 أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي لعلمه، أو تبليغه بالحكم، للتّصريح لدى كاتب ضبط المحكمة العسكريّة بطعنه في الحكم الصّادر ضدّه.

---

[1] أنظر المادّة 181 من (ق،ق،ع).
[2] أنظر المادّة 175 من (ق،ق،ع).
[3] أنظر المادّة 219 من (ق،ق،ع).
[4] أنظر المادّة 127 من (ق،ق،ع).
[5] أنظر المادّة 150 من (ق،ق،ع).
[6] أنظر المادّة 183 من (ق،ق،ع).

2- الشّروط الموضوعيّة: وتنصرف إلى:

أ- أوجه الطّعن بالنّقض: من أجل الوصول إلى نقض الحكم أو القرار المطعون ضدّه يجب على المدّعي أن يقدّم مذكّرة كتابيّة تتضمّن أوجه الطّعن بالنّقض، ويحيل (ق،ق،ع) في هذا الشّأن إلى المادّة 500 من (ق،إ،ج) الّتي قامت بدورها بذكر أوجه الطّعن بالنّقض على سبيل الحصر، إلاّ منها ما لا يعمل به أمام القضاء العسكريّ بالإضافة إلى أن أوجه الطّعن تمّ تعديلها وبقي (ق،ق،ع) حبيس المادّة القديمة.

يمكن أن يؤسّس الطّعن بالنّقض في الأحكام العسكريّة على:

- حال تجاوز السّلطة.

- مخالفة قواعد جوهريّة في الإجراءات.

- تناقض القرارات الصّادرة من جهات قضائيّة آخر درجة، أو التّناقض فيما قضى به الحكم نفسه، أو القرار.

- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

- انعدام الأساس القانونيّ.

وطبقا لما أقرّته المحكمة العليا فإنّ: (عدم تقديم أدلّة الإثبات في الجلسة أو وسائل الإقناع ليس سببا للنّقض ما دام المتّهم لم يثر أي دفع أمام محكمة الموضوع يتعلّق بذلك حسب ما تبيّن من محضر المرافعات ممّا يوجب رفض الطّعن)[1].

رغم أنّ قواعد الاختصاص في المواد الجزائيّة من النّظام العام، بحيث يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان، ويجوز التّمسّك به في أيّة مرحلة تكون عليها الدّعوى وتقضي به المحاكم ولو تلقائيّا[2]، إلاّ أنّه وأمام القضاء العسكريّ لا يجوز للمتّهم، وكل

[1] مختار سيدهم، من الاجتهاد القضائيّ للغرفة الجنائيّة بالمحكمة العليا، المرجع السّابق، ص 304.

[2] محمّد حزيط، المرجع السّابق، ص 348.

طرف في الدّعوى أن يدفع للمرّة الأولى أمام المحكمة العليا بعدم اختصاص المحكمة العسكريّة[1].

عملا بنص المادّة 176 من (ق،ق،ع) فإنّ الأحكام الصّادرة في الموضوع لا تسبّب بتاتا ممّا يحول دون إمكانيّة الرّقابة على الاقتناع الموضوعيّ للمحكمة، أين تقوم الأسئلة والأجوبة المدونّة في الحكم مقام التّسبيب، بذلك فوجه انعدام أو قصور في الأسباب لا يمكن اعتماده كوجه من أوجه الطّعن بالنّقض ضدّ الأحكام الصّادرة عن المحاكم العسكريّة.

ب- أن يتمتّع المتّهم بالصّفة والمصلحة: فالتّقاضي في المادّة الجزائيّة بصفة عامّة والقيام باستعمال طرق الطّعن الجزائيّة بصفة خاصّة يجب أن يكون من طرف صاحب الصّفة لتمثيل الخصوم سواء كانوا أشخاص طبيعيّة أو معنويّة إن لم يكن هو المعنيّ شخصيّا، وتكتسب هذه الصّفة بمجرّد كونه طرفا في الحكم المطعون فيه[2]، أمّا المصلحة لدى المتّهم المحكوم عليه بالإدانة الجزائيّة تتمثّل في الوصول إلى تبرئة نفسه أو إلزام المحكمة بتوقيع عقوبة أخف من العقوبة الّتي يقرّها الحكم محل الطّعن[3].

ثانيا: آثار الطّعن بالنّقض

للطّعن بالنّقض في المواد الجزائيّة أثر موقف، وهي الميزة الوحيدة الّتي يستفيد منها المتقاضي أمام المحاكم العسكريّة، وإلاّ لكانت المظالم أشدّ وقعا، لأنّ الطّاعن وقبل الفصل في طعنه يكون قد استغرق العقوبة، فيكون من الصّعب استدراك الوضع وإعادته لما كان عليه قبل تطبيقها[4].

---

[1] أنظر المادّة 150 من (ق،ق،ع).

[2] جمال نجيمي، الطّعن بالنّقض في المواد الجزائيّة والمدنيّة في القانون الجزائريّ، الطّبعة الثّالثة، دار هومه للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2016، ص 78.

[3] أحمد المهدي، حق المتّهم في المعارضة وكيفيّة الطّعن فيها، دار العدالة للنّشر، مصر، 2007، ص 18.

[4] عبد الرّحمان بربارة، المرجع السّابق، ص 190.

كما أنّ المحكمة العليا غير مختصّة بإعادة النّظر في الوقائع الّتي استند إليها الحكم المطعون فيه، فهي لا تملك سلطة إجراء التّحقيق أو سماع الشّهود، وإنّما يجب عليها فقط البحث عمّا إذا كان الحكم أو القرار المطعون فيه مطابقا للقانون، تطبيقا لمبدأ أنّ المحكمة العليا محكمة قانون وليست محكمة موضوع، وأنّها لا تشكّل درجة ثالثة من درجات التّقاضي[1].

إذا قضت الغرفة الجزائيّة برفض الطّعن، فإنّ الملف يرسل بالطّريقة نفسها إلى الجهة القضائيّة الأصليّة، ويحكم على المتّهم بالمصاريف القضائيّة، أمّا إذا كان الطّعن مقبولا فإنّ المحكمة العليا تقضي ببطلان الحكم المطعون فيه كليّا أو جزئيّا، وتحيل الدّعوى إمّا إلى الجهة القضائيّة نفسها مشكّلة تشكيلا آخر، وإمّا إلى جهة قضائية أخرى من درجة الجهة الّتي أصدرت الحكم المنقوض، وإن لم يدع الحكم من النّزاع شيئا يفصل فيه، رفض دون إحالة[2].

الفرع الثّاني

طلب إعادة النّظر

طلب إعادة النّظر هو طريق غير عادي للطّعن، لا يسمح به إلاّ في الأحكام الحائزة قوّة الشّيء المقضي فيه، وصارت بالتّالي عنوانا للحقيقة[3]، إلاّ أنّه يفترق عن الطّعن بالنّقض كونه خاص بحالات الخطأ في الوقائع دون القانون[4]. يخضع هذا الإجراء لما نصّت عليه المادّة 190 من (ق،ق،ع) الّتي تحيل بدورها إلى ما نصّت عليه المادّة 531 من(ق،إج). بذلك تمّ التّطرّق أولا لحالات إعادة النّظر، لنثني فيما بعد بآثاره.

---

[1] علي شملال، المرجع السّابق، ص 185.

[2] أنظر المواد 522، 523، 524 من(ق،إ،ج).

[3] علي شملال، المرجع السّابق، ص 187.

[4] محمّد بن مشيرح، المرجع السّابق، ص 473.

أوّلا: حالات طلب إعادة النّظر

بداية ينبغي التّنويه أنّ طلب إعادة النّظر يكون في الأحكام الحائزة لقوّة الشّيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة. ويكون ذلك في الحالات الّتي حدّدتها المادة 531 من (ق،إ،ج) وهي:

1- تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتّب عليها قيام أدلّة كافية على وجود المجني عليها المزعم قتله على قيد الحياة.

2- إذا أدين بشهادة الزّور ضدّ المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

3- إدانة متّهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التّوفيق بين الحكمين.

4- كشف واقعة جديدة، أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الّذين حكموا بالإدانة من شأنها التّدليل على براءة المحكوم عليه.

يرفع الأمر في الحالات الثّلاث الأولى إلى المحكمة العليا مباشرة إمّا من وزير العدل أو من المحكوم عليه، أو من نائبه القانونيّ في حال عدم أهليّته، أو من زوجه أو فروعه، أو أصوله في حال وفاته، أو ثبوت غيابه، وفي الحالة الرّابعة لا يجوز ذلك لغير النّائب العام لدى المحكمة العليا متصرّفا بناء على طلب وزير العدل، ذلك ما أقرّته المحكمة العليا بقولها أنّ: (إعادة النّظر يكون في حكم أو قرار نهائيّ صادر عن مجلس قضائيّ أو محكمة حائز قوّة الشّيء المقضي فيه في جناية، أو جنحة ثمّ ظهرت مستندات كانت مجهولة لدى القضاة الّذين حكموا بالإدانة ومن شأنها التّدليل على براءة المحكوم عليه يكون الطّلب مقبولا من النّائب العام لدى المحكمة العليا بناء على تعليمة من وزير العدل يقضي بإلغاء الحكم أو القرار القاضي بالإدانة وببراءة المتّهم)[1].

[1] غ ج1، ملف رقم 24111، بتاريخ 1982/01/05، المجلّة القضائيّة للمحكمة العليا، 1989-1، ص 265.

الملاحظ على هذه الحالات الّتي حدّدها المشرّع الجزائريّ لقبول التماس إعادة النّظر، أنّها تنقل عبئ الإثبات وتجعله على عاتق المتّهم المحكوم عليه، لأنّ مبرّرات الاستناد على أصل البراءة في إعفاء المتّهم من الإثبات تزول بصدور الحكم البات بالإدانة[1].

ثانيا: آثار طلب إعادة النّظر

يخضع حكم المحكمة العليا في طلب إعادة النّظر للمعمول به عامّة، فتتصدّى أوّلا للشّكل، لتبحث في مدى توافر إحدى الحالات المنصوص عليها على سبيل الحصر، والشّرط المتعلّق بصاحب الحق في هذا الطّريق من الطّعن، لتبحث عن مدى توافر المستندات والأوراق الدّاعمة للطّعن، لتتصدّى بعد ذلك للموضوع، فيتمّ إمّا الحكم برفض الطّلب أو قبوله، وفي حال القبول تقضي المحكمة العليا بغير إحالة ببطلان أحكام الإدانة، وبزوال جميع الآثار الجزائيّة والمدنيّة، إلاّ أنّ المحكوم عليه من قبل المحكمة العسكريّة لا يستفيد من التّعويض عن الخطأ القضائيّ المنصوص عليه في المادّة 531 مكرّر من (ق،إج).

[1] محمّد بن مشيرح، المرجع السّابق، ص 475.

خلاصة الفصل الثّالث

تم التّطرّق بداية إلى تنظيم مرحلة المحاكمة على مستوى المحاكم العسكريّة لأقف بذلك على استثنائيّة (ق،ق،ع) فيما يخص اختصاصه النّوعيّ، ومن ثمّ لإجراءات المحاكمة العسكريّة، وبما أنّ (ق،ق،ع) أحال للقواعد العامّة أمام محكمة الجنايات فالدّراسة كانت من نصيب الإجراءات الّتي استجابة لطبيعة القضاء العسكريّ، لنثنّي فيما بعد بتنظيم إجراء الطّعن، أين حصر المشرّع العسكريّ طريقا واحدا للطّعن العادي وهو المعارضة، ورسم أحكام ممارسة الطّعن غير العادي عن طريق الإحالة إلى (ق،إ،ج).

خاتمـــــة

يتبيّن جليّا بعد دراسة حقوق الدّفاع أمام القضاء العسكريّ، أنّ حقوق الدّفاع تتعلّق بالسّلطات الممنوحة للجهات المكلّفة باتّخاذ الإجراءات الجزائيّة العسكريّة، فهي القيود الّتي ترد عليها، والّتي تعدّ بمثابة ضمانات للمتّهم. بذلك تمّ التّطرّق بداية لأوّل إطار للإجراءات الجزائيّة العسكريّة وهو مرحلة البحث والتحرّي، فتمّ التعرّف على الشّرطة القضائيّة العسكريّة، وإبراز صميم إجراءاتها وهو إجراء الوضع تحت المراقبة، لكي يتمّ فيما بعد التّطرّق إلى هيكل النّيابة العسكريّة ودراسة دورها خلال هذه المرحلة من خلال أوامر التّصرّف في الملاحقات. بذلك سارت الدّراسة نحو مرحلة التّحقيق ومرحلة المحاكمة، للتّعرّف على القائم بكل مرحلة، وتسليط الضّوء على إجراء الحبس الاحتياطيّ، وإجراء الطّعن على التّوالي، ممّا يتّضح أنّ كل عنصر يصلح لأن يكون عنوانا لبحث.

فمن خلال الدّراسة المقدّمة توصّلت لجملة من النتائج يمكن إبرازها فيما يلي:

1- أنّ (ق،ق،ع) بعيد عن التّطوّر الإيجابيّ لحقوق الدّفاع، فهو قانون زاد عهده عن أربعة عقود لا زال حبيس الاصطلاحات والألفاظ الموروثة من القدم.

2- إنّ اختبار احترام (ق،ق،ع) لحقوق الإنسان كان عسيرا، مع مشتبه فيه، أو متّهم بارتكاب جريمة تمسّ بالمصلحة العسكريّة بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة، ما يجعل منه تهديدا للقابضين على زمامها، أين ألحق باختصاصه العسكريّ بصفة مطلقة والمدنيّ بشروط لا ترقى لمصف مبرّر لنزع الاختصاص من القاضي الطّبيعيّ.

3- إذا كانت الشّبهة هي نقطة انطلاق الإجراءات الجزائيّة عموما، والمعبّر عنها بالدّلائل القويّة، فهي كذلك في (ق،ق،ع) مبرّر لإجراء الوضع تحت المراقبة دون قيد لمدّة تقدّر بثلاثة أيّام قابلة للتجديد، أضف إلى ذلك أنّ المشتبه فيه قد يجد نفسه أمام أمر الحبس الصّادر عن وكيل الدّولة العسكريّ غير محدّد المدّة، ولا مقيّد بشرط، وإن كان الحبس الاحتياطيّ إجراء خطيرا يمسّ بأصل البراءة ما جعله يحظى بضمانات التّحقيق، فإنّ (ق،ق،ع) لم يكتفي بتجريده من أيّ ضمانة، بل لم يحدّده آجاله أصلا، هذا

ما يجعل الحبس في (ق،ق،ع) هو الأصل والاستثناء هو الحريّة بغضّ النّظر عن المرحلة الّتي كانت عليها الإجراءات الجزائيّة العسكريّة.

4- إنّ الصّفة الازدواجيّة للقضاة العسكريّين تمسّ بحيادهم، وتنقص من قدرتهم على المتابعة والتحقيق والفصل في قضايا تتسّم بالدّقة، لارتباط وظيفة القاضي بما يملكه من ملكة قانونيّة فالقانون جامد، التّطبيق الصّحيح له من قبل قاض مجتهد ملمّ بالقانون والثّقافة ما يزرع روح نصّه. هذا بالإضافة إلى المساس الصّارخ بمبدأ الفصل بين الوظائف بعهد (ق،ق،ع) لوظيفة التّحقيق والحكم لجهة قضائيّة واحدة.

5- غياب إلزاميّة التّحقيق في مواد الجنايات وتجريد المحكمة العسكريّة المنعقدة بهيئة غرفة الاتّهام من دورها كدرجة ثانية في التّحقيق، وكجهة تأديبيّة مأخذ آخر على (ق،ق،ع) بخرقه لحقوق الدّفاع.

6- إنّ الاتّهام إذا لم يقابله دفاع كان إدانة لا مجرّد اتهام، إلاّ أنّ اشتراط الموافقة من قبل المحكمة العسكريّة على اختيار المدافع في الجرائم العسكريّة، وتوسّع (ق،ق،ع) في منح الرّئيس سلطة تأديبيّة للمدافع قد تصل لشطبه، قيّد من حقوق الدّفاع وجعل من الاستعانة بمحام أمر شكليّ لا غير.

7- حصر التّقاضي أمام المحاكم العسكريّة في درجة واحدة تفصل بتشكيلة جماعيّة بغضّ النّظر عن وصف الجريمة جرّد المتقاضي من أهمّ وسيلة لممارسة حقوق الدّفاع مع حرمانه من التّعويض عن الأخطاء القضائيّة.

ما سبق تبيانه من نتائج، كان محلّ مطالب بحوث ودراسات أخذها المدّ والجزر سنين حتّى أنّ المشروع التّمهيديّ ل(ق،ق،ع) كان حبيسا بمكاتب وزارة الدّفاع الوطنيّ، إلى أيّام قليلة أين تمّ عرضه على البرلمان للتّصويت عليه، وحقيقة لا يفسّر هذا إلاّ بكون الأمر كان يحتاج جرأة عرض هذا القانون للضّوء، رغم أنّ حساسيّته بدأت تتلاشى مع تطوّر الحياة العسكريّة.

هذا القانون تلافى بعد النقائض المهمّة ما يستحقّ الثّناء عليه كإحداث درجة ثانية للتّقاضي وجعل التّحقيق في مواد الجنايات على درجتين، وكذا الفصل بين جهة التّحقيق والحكم بإحداث غرفة مراقبة التّحقيق، على أن يتمّ الفصل بتشكيلتين إحداهما ذات تشكيلة جماعيّة، وأخرى ذات قاض فرد، وصولا إلى حضر محاكمة المدنيّين بصدد جرائم أمن الدّولة أمام المحاكم العسكريّة.

بذلك كان لابدّ من تبيان جملة من الاقتراحات تتمثّل أساسا في:

– ضرورة الفصل في القضايا ذات الطّابع الجنائيّ تحتّم أن يكون قضاة المحكمة العسكريّة من المحترفين، مع وجوب تسبيب الأحكام الصّادرة عنهم.

– تمكين المتقاضي أمام القضاء العسكريّ من الاستفادة من التّعويض عن الأخطاء القضائيّة والحبس التّعسّفيّ.

– تقييد سلطة وكيل الدّولة العسكريّ في إصداره لأمر الحبس بتحديد مدّته وشروطه.

– تقليص مدّة الوضع تحت المراقبة إلى 48 ساعة وإخضاعه للضّمانات الواردة ب (ق،إ،ج).

– تحديد مدّة الحبس الاحتياطيّ، والنّصّ على طبيعته الاستثنائيّة، مع وجوب تسبيب الأمر الصّادر به لإتاحة إمكانيّة ممارسة حق الطّعن فيه.

– التّخلّي عن العبارات الّتي لا تتماشى مع التّطوّر الّذي حصل في الميدان القضائيّ كعبارة الوضع تحت المراقبة بدلا من التّوقيف للنّظر، والحبس الاحتياطيّ بدلا من الحبس المؤقّت...

– إن كان مطلب دمج القضاء العسكريّ ضمن القضاء العاديّ مع الحفاظ على خصوصيّة الوظيفة العسكريّة يجعل الجزائر دولة تقيم العدل، وتصون الحقوق والحريّات الفرديّة، فإنّ هذا يتطلّب عقودا أخرى نظرا لأنّ السّياسة التّشريعيّة تتّجه نحو الإبقاء على القضاء العسكريّ مع إدخال بعض الإصلاحات عليه دون التّخلّي عنه.

إن كنت قد تساءلت في مقدّمة البحث عن مدى توافق طبيعة القضاء العسكريّ مع حقوق الدّفاع، فإنّي أجيب عن ذلك بقولي أنّه بغضّ النّظر عن الوصف الّذي يتّخذه القضاء العسكريّ ما إن كان استثنائيّا، أو خاصّا، أو متخصّصّا، فالأحكام المتعلّقة بالاختصاص وبالصّفة الازدواجية للقضاة، وبالإجراءات الجزائيّة العسكريّة الّتي تستجيب كلّها لطبيعة المؤسّسة العسكريّة من حيث واجب الطّاعة والصّرامة وللمصلحة العسكريّة من حيث كونها الأولى بالرّعاية، يجعل منه بعيدا عن المبادئ الإجرائيّة العامّة، وهذه الأخيرة الّتي تعدّ ركيزتها الأساسيّة حقوق الدّفاع.

أخيرا إنّ كل عمل ابن آدم يعتريه القصور والنّقص وتلك سنّة اللّه لا تبديل لها فإنّ أصبت فيما ذهبت إليه من أراء وحجج فذلك فضل اللّه عليّ، ورعاية مشرفي الأستاذ كريد محمّد الصّالح، وإن كنت قد أخطأت فإني أجد في قلّة زادي، وتجربتي عذرا وذريعة، والأكيد أنّي لم أدّخر أيّ جهد في محاولة الإحاطة الجيّدة بالموضوع.

قائمة المراجع

أولا: النّصوص القانونيّة

1- دستور الجزائر، الجريدة الرسميّة رقم 14، لسنة 2016.
2- قانون رقم 64-242 المؤرّخ في 22 أوت 1964، المتضمّن قانون القضاء العسكريّ، الجريدة الرّسميّة، عدد 72، لسنة 1964.
3- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة، المعدّل والمتمّم بموجب الأمر رقم15-02، المؤرّخ في 23 يوليو2015، الجريدة الرسميّة، العدد 40، لسنة 2015.
4- الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 8 يونيو 1966، المتضمّن قانون العقوبات، المُعدّل والمتمّم بموجب القانون رقم 01/14 المؤرّخ في 04 فبراير 2014، الجريدة الرّسميّة، العدد 07، لسنة 2014.
5- الأمر رقم 71-28 المؤرّخ في 22 أفريل 1971، المتضمّن قانون القضاء العسكريّ، الجريدة الرّسمية، عدد 38، لسنة 1971.
6- القانون العضويّ رقم 04-11 المؤرّخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمّن القانون الأساسيّ للقضاء، الجريدة الرّسميّة، عدد 75، لسنة 2004.
7- المشروع التمهيدي لقانون القضاء العسكري، مديرية القضاء العسكري، وزارة الدفاع الوطني، سبتمبر 1971، ص 2.

ثانيا: الكتب

1/ باللّغة العربيّة

أ/ الكتب العامّة

1- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسيّة في قانون الإجراءات الجنائيّة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، دون سنة نشر.
2- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائريّ، دار قانة للنّشر وللتّوزيع، الجزائر، 2008.

3- رؤوف عبيد، المشكلات العمليّـــة الهامّـــة فـــي قـــانون الإجـــراءات الجنائيّـــة، الطّبعة الثّالثة، دار الفكر العربيّ، القاهرة، مصر، 1980.
4- عبد الرّحمان خلفي، الإجراءات الجزائيّة فـــي التّشـــريع الجزائـــريّ والمقـــارن، الطّبعة الثّانية، دار بلقيس للنّشر، الجزائر، 2016.
5- علي شملال، المستحدث في قانون الإجـــراءات الجزائيّـــة الجزائـــريّ، الكتـــاب الثّاني، دار هومه للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2016.
6- عمار بوحوش، دليـــل الباحـــث فـــي المنهجيـــة وكتابـــة الرســـائل الجامعيـــة، الطبعة الثانية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون سنة نشر.
7- عمار بوضياف، المرجع في كتابـــة البحـــوث القانونيـــة، الطبعـــة الأولـــى، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
8- محمّد حزيط، مذكّرات في قـــانون الإجـــراءات الجزائيّـــة الجزائـــري، الطّبعـــة التّاسعة، دار هومه للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2014.

ب/ الكتب المتخصصة

1- أحسن بوسقيعة، التّحقيق القضائيّ، الطّبعة الحادية عشر، دار هومه للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2014.
2- أحمد المهدي، حق المتّهم في المعارضة وكيفيّة الطّعن فيها، دار العدالة للنّشر، مصر، 2007.
3- أحمد فتحي سرور، الشّرعيّة الدّستوريّة وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائيّة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 1995.
4- جمال نجيمي، الطّعن بالنّقض في المواد الجزائيّة والمدنيّة في القانون الجزائريّ، الطّبعة الثّالثة، دار هومه للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2016.
5- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائيّ في المواد الجزائيّة، الجزء الأوّل، المؤسّسة الوطنيّة للاتّصال والنّشر والإشهار، الجزائر، 1996.
6- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقّق الجنائيّ، منشأة المعارف الإسكندريّة، مصر، دون طبعة ولا تاريخ الطّبع.

7- رؤوف عبيد، حق الدّفاع أمام القضاء الجنائيّ، مكتبة الوفاء القانونيّة، القاهرة، مصر، دون سنة نشر.
8- سعد حماد القبائلي، ضمان حق المتّهم في الدّفاع أمام القضاء الجنائيّ، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 1998.
9- صلاح الدّين جبّار، القضاء العسكريّ في التّشريع الجزائريّ والقانون المقارن، الطّبعة الأولى، دار الخلدونيّة، 2010.
10- صلاح الدّين جبّار، طرق وإجراءات الطّعن في أحكام المحاكم العسكريّة وفقا للتّشريع الجزائريّ، دار هومه للطّباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2016.
11- عاطف فؤاد صحصاح، قانون الإجراءات العسكري، دار الكتب القانونيّة، المجلّة الكبرى، مصر، 2004.
12- عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، حقوق وضمانات المتّهم في الشّريعة الإسلاميّة والقانون، الطّبعة الأولى، دار الفكر العربيّ، القاهرة، مصر، 2000.
13- عبد الحميد الشواربي، الإخلال بحق الدّفاع على ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر.
14- محمّد خميس، الإخلال بحقّ المتّهم في الدّفاع، منشأة المعارف، الإسكندريّة، مصر، 2006.
15- محمّد رشد قطب إبراهيم، الحماية الجنائيّة لحقوق المتّهم وحريّاته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.
16- محمّد عبّاس حمودي، ضمانات المتّهم العسكريّ في مرحلة المحاكمة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.
17- محمّد محدة، ضمانات المتّهم أثناء التّحقيق، الجزء الثّالث، الطّبعة الأولى، دار الهدى للطّباعة والنّشر والتّوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1991-1992.
18- محمود صالح العادلي، النظريّة العامّة في حقوق الدفاع أمام القضاء الجنائيّ، دراسة مقارنة في القانون الوضعيّ والفقه الإسلاميّ، دار الفكر الجامعيّ، 2005.

19- مختار سيدهم، من الاجتهاد القضائيّ للغرفة الجنائيّة بالمحكمة العليا، موفم للنّشر، الجزائر، 2017.

20- هوزان حسن محمّد الأرتوشي، الضّمانات الإجرائيّة الدستوريّة للمتّهم في مرحلة التّحقيق الابتدائيّ، الطّبعة الأولى، دار قنديل للنّشر والتّوزيع، عمّان، الأردن، 2014.

2/ باللغة الفرنسية

A\ Les ouvrages généraux :

1- Jean-Claude soyer, droit pénal et procédure pénale, 12 édition, lgdj, Paris, France, 1995.

B\ Les ouvrages spécialisés:

2- Société internationale de droit militaire et de droit de guerre, fiche relative au questionnaire, Bruxelles, 2011.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

أ/ رسائل الدكتوراه

1- عبد الرّحمان بربارة، حدود الطّابع الاستثنائيّ لقانون القضاء العسكريّ، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون الجنائيّ، كليّة الحقوق –بن عكنون–، الجزائر، 2005–2006.

2- عمارة فوزي، قاضي التّحقيق، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كليّة الحقوق –بن عكنون–، جامعة الجزائر، 2009–2010 .

3- محمّد بن مشيرح، حق المتّهم في الدّفاع بين القانون الوضعيّ والشّريعة الإسلاميّة، دراسة تأصيليّة وتحليليّة مقارنة، رسالة مقدّمة لنيل درجة دكتوراه، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2016–2017.

4- يوسفي مباركة، حقوق الدّفاع في المسائل الجزائيّة، أطروحة لنيل شهادة الدّكتوراه، كليّة الحقوق –بن عكنون–، الجزائر، 2015–2016.

ب/ مذكرات الماجستير

1- طباش عز الدّين، التّوقيف للنّظر في التّشريع الجزائريّ، مذكّرة تخرّج لنيل شهادة الماجستير، جامعة عنابة، الجزائر، 2003-2004.

رابعا: اجازات المدرسة العليا للقضاء

1- عثامنيّة توفيق، إجراءات التّحرّي والمتابعة أمام المحاكم العسكريّة، مذكّرة التّخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006-2009.

خامسا: قرارات المحكمة العليا

1- غ ج، ملـــف رقـــم 105717، بتـــاريخ 1993/01/05، المجلّـــة القضـــائيّة للمحكمة العليا، 1994-1.

2- غ ج، ملـــف رقـــم 108129، بتـــاريخ 1993/01/12، المجلّـــة القضـــائيّة للمحكمة العليا، 1993-3.

3- غ ج، ملـــف رقـــم 225643، بتـــاريخ 1998/02/24، المجلّـــة القضـــائيّة للمحكمة العليا، 1998-3.

4- غ ج، ملـــف رقـــم 23007، بتـــاريخ 1984/04/17، المجلّـــة القضـــائيّة للمحكمة العليا، 1989-1.

5- غ ج1، ملـــف رقـــم 24111، بتـــاريخ 1982/01/05، المجلّـــة القضـــائيّة للمحكمة العليا، 1984-4.

6- غ ج، ملـــف رقـــم 34094، بتـــاريخ 1983/11/29، المجلّـــة القضـــائيّة للمحكمة العليا، 1989-4.

7- ع ج، ملـــف رقـــم 47851، بتـــاريخ 1983/12/27، المجلّـــة القضـــائيّة للمحكمة العليا، 1989-1.

8- غ ج، ملـــف رقـــم 514140، بتـــاريخ 2008/05/21، مجلّـــة المحكمـــة العليا، 2008-1.

9- غ ج، ملـــف رقـــم 807516، بتـــاريخ 2012/06/21، مجلّـــة المحكمـــة العليا، 2012-2.

سادسا: المقالات

1- عمارة فوزي، "غرفة الاتّهام بين الاتّهام والتّحقيق"، مجلّة العلوم الإنسانيّة، العدد 30، المجلّد ب، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2008.

2- مختار سيدهم، "موجز اختصاص غرفة الاتّهام"، مجلّة المحكمة العليا، العدد 2، الجزائر، 2005.

الفهـــرس

الفهـــــرس

العـــنوان	الصفحـــة
مقدمـــة	أ–د
الفصل الأول: حقوق الدفاع في مرحلة البحث والتحـــــــري	
المبحث الأوّل: حقوق الدّفاع أمام الشرطة القضائيّة العسكريّة	**07**
المطلب الأوّل: تنظيم الشّرطة القضائيّة العسكريّة	**07**
الفرع الأوّل: أصناف الشّرطة القضائيّة العسكريّة	**07**
أوّلا: أعضاء الضّبط القضائيّ العسكري ذويّ الاختصاص العام	**08**
1- ضبّاط الشّرطة القضائيّة العسكريّة	**08**
2- أعوان الشّرطة القضائيّة العسكريّة	**09**
ثانيا: أعضاء الضّبط القضائيّ العسكريّ ذويّ الاختصاص الخاص	**10**
الفرع الثّاني: اختصاص الشّرطة القضائيّة العسكريّة	**10**
أوّلا: الاختصاص الشّخصي	**11**
ثانيا: الاختصاص المحلّي	**11**
ثالثا: الاختصاص النّوعي	**12**
المطلب الثّاني: تنظيم إجراء الوضع تحت المراقبة	**12**
الفرع الأوّل: النّظام القانونيّ لإجراء الوضع تحت المراقبة	**13**
أوّلا: نطاق إجراء الوضع تحت المراقبة	**13**
1- النّطاق القانونيّ لإجراء الوضع تحت المراقبة	**13**
2- النّطاق الزّمنيّ لإجراء الوضع تحت المراقبة	**14**
ثانيا: ضمانات إجراء الوضع تحت المراقبة	**15**
الفرع الثّاني: الرّقابة على إجراء الوضع تحت المراقبة	**16**
أوّلا: الرّقابة التّنظيميّة	**16**
ثانيا: الرّقابة الإجرائيّة	**17**
المبحث الثّاني: حقوق الدّفاع أمام النّيابة العسكريّة	**19**
المطلب الأوّل: تنظيم النّيابة العسكريّة	**20**

الفرع الأوّل: تشكيل النّيابة العسكريّة	**20**
أوّلا: هيكلة النّيابة العسكريّة	**20**
ثانيا: اختلافها عن النّيابة العامّة	**22**
الفرع الثّاني: اختصاص النّيابة العسكريّة	**23**
أوّلا: الاختصاص الإقليمي	**23**
ثانيا: الاختصاص النّوعيّ	**23**
المطلب الثّاني: تنظيم أوامر التّصرّف في الملاحقات	**24**
الفرع الأوّل: الإحالة إلى التّحقيق	**25**
أوّلا: أمر التّحقيق	**25**
ثانيا: آثار أمر التّحقيق	**26**
1- عينيّة الدّعوى	**26**
2- عدم تقيّد قاضي التّحقيق بالأشخاص	**27**
الفرع الثّاني: الإحالة إلى المحاكمة	**27**
أوّلا: أمر الإحضار	**27**
ثانيا: أمر الحبس	**28**
خلاصة الفصل الأول	**32**
الفصل الثاني: حقوق الدفـــاع في مرحلة التحقيق	
المبحث الأوّل: تنظيم مرحلة التّحقيق	**35**
المطلب الأوّل: القائم بوظيفة التّحقيق	**35**
الفرع الأوّل: الجهة السّفلى للتّحقيق	**36**
أوّلا: تعيين قاضي التّحقيق العسكريّ	**36**
ثانيا: مباشرة التّحقيق	**38**
1- وسائل التحقيق	**38**
2- إجراءات التحقيق	**39**
الفرع الثّاني: جهة عليا للتّحقيق	**40**

أوّلا: تشكيلة المحكمة العسكريّة المنعقدة بهيئة غرفة الاتّهام	**41**
ثانيا: مباشرة التّحقيق	**42**
1- درجة ثانية في التّحقيق	**42**
2- استئناف أوامر قاضي التّحقيق العسكريّ	**43**
3- البتّ في بطلان إجراءات التّحقيق	**43**
4- الأمر بإجراء تحقيق تكميليّ	**44**
المطلب الثّاني: مبادئ التّحقيق	**45**
الفرع الأوّل: التّحقيق بين السريّة والعلنيّة	**45**
أوّلا: سريّة التّحقيق	**46**
1- عنصر موضوعيّ	**46**
2- عنصـــر ذاتيّ	**46**
ثانيا: علانيّة التّحقيق	**47**
الفرع الثّاني: سرعة التّحقيق و تدوينه	**48**
أوّلا: سرعة التّحقيق	**48**
ثانيا: تدوين التّحقيق	**49**
الفرع الثّالث: الاستعانة بمحام	**50**
أوّلا: أهميّة الاستعانة بمحام	**50**
ثانيا: دور المحامي في التّحقيق	**51**
المبحث الثّاني: تنظيم إجراء الحبس الاحتياطيّ	**53**
المطلب الأوّل: النّظام القانوني لإجراء الحبس الاحتياطيّ	**53**
الفرع الأوّل: شروط إجراء الحبس الاحتياطي	**54**
أوّلا: الشّروط الموضوعيّة	**54**
1- الجريمة المسندة للمتّهم	**54**
2- عدم كفاية التزامات الرّقابة القضائيّة	**55**
ثانيا: الشّروط الشّكليّة	**55**

1- استجواب المتّهم	**55**
2- تسبيب الأمر بالوضع في الحبس المؤقّت	**55**
3- تبليغ أمر الوضع بالحبس المؤقّت	**56**
الفرع الثّاني: مدّة إجراء الحبس الاحتياطيّ	**56**
أوّلا: المدّة الأصليّة للحبس الاحتياطيّ	**57**
ثانيا: تمديد مدّة الحبس الاحتياطي	**57**
المطلب الثّاني: أوامر ذات صلة بالحبس الاحتياطي	**58**
الفرع الأوّل: أمر الإيداع	**58**
أوّلا: تمييزه عن أمر الحبس	**59**
ثانيا: ضمانات أمر الإيداع	**60**
1- أن يسبق صدور الأمر استجواب المتّهم	**60**
2- أن تكون الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد	**60**
الفرع الثّاني: أمر الإفراج المؤقّت	**61**
أوّلا: الإفراج بقوّة القانون	**61**
ثانيا: الإفراج بناء على طلب	**62**
1- الإفراج بناء على طلب من وكيل الدّولة العسكريّ	**62**
2- الإفراج بناء على طلب المتّهم أو محاميه	**62**
ثالثا: الإفراج التّلقائيّ	**63**
خلاصـــة الفصل الثاني	**65**
الفصل الثالث: حقوق الدفاع في مرحلة المحاكمـــة	
المبحث الأوّل: تنظيم مرحلة المحاكمة	**68**
المطلب الأوّل: الاختصاص النّوعيّ للمحكمة العسكريّة	**69**
الفرع الأوّل: الاختصاص النّوعيّ بالنّظر إلى ظروف ارتكاب الجريمة	**69**
أوّلا: المعيار الشّخصيّ	**69**
ثانيا: المعيار الموضوعيّ	**70**

الفرع الثّاني: الاختصاص النّوعي بالنّظر إلى طبيعة الجريمة	**71**
أوّلا: الجرائم العسكريّة المحضة	**72**
ثانيا: الجرائم الماسّة بأمن الدّولة	**72**
المطلب الثّاني: إجراءات المحاكمة العسكريّة	**74**
الفرع الأوّل: الإجراءات السّابقة للجلسة	**75**
أوّلا: إجراءات تهيئة القضيّة للفصل فيها	**75**
ثانيا: إجراءات تتعلّق بحقوق المتّهم	**76**
الفرع الثّاني: إجراءات الجلسة	**77**
أوّلا: حضور المتّهم	**77**
ثانيا: سلطات رئس الجلسة	**78**
ثالثا: دور المدافع	**79**
المبحث الثّاني: تنظيم إجراء الطّعن	**81**
المطلب الأوّل: طرق الطّعن العاديّة	**81**
الفرع الأوّل: حظر الاستئناف	**82**
أوّلا: أهميّة الاستئناف	**82**
ثانيا: علّة حظر الاستئناف	**83**
الفرع الثّاني: جواز المعارضة	**84**
أوّلا: شروط المعارضة	**84**
ثانيا: آثار المعارضة	**85**
1- قبول المعارضة	**85**
2- رفض المعارضة	**85**
3- عدم حضور المتّهم	**85**
المطلب الثّاني: طرق الطّعن غير العاديّة	**86**
الفرع الأوّل: الطّعن بالنّقض	**86**
أوّلا: شروط الطّعن بالنّقض	**87**

1- شروط شكليّة	**87**
2- الشّروط الموضوعيّة	**88**
ثانيا: آثار الطّعن بالنّقض	**89**
الفرع الثّاني: طلب إعادة النّظر	**90**
أوّلا: حالات طلب إعادة النّظر	**91**
ثانيا: آثار طلب إعادة النّظر	**92**
خلاصة الفصل الثالث	**94**
خاتمـــة	**96**
قائمة المراجع	**101**